

الملكية العربية السعودية

جامعة أم القرى

مهد العبر العالمية وأهلها للتراث الإسلامي

مركز بحوث الدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية

(١٨)



٤٠٠١٤٥

فقهُ

الإمام البخاري

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

من جامعه الصحيح
«الصيام»

إعداد

د/ نزار بن عبد الرحمن بن سلطان الخطاني

مكة المكرمة

جامعة أم القرى - كلية الشريعة

١٤١٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب قسم من رسالة مقدمة لكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة عام ١٤٠٥ هـ لنيل درجة الدكتوراه في
الشريعة الإسلامية (فرع الفقه والأصول) ، وقد
حصلت على الدرجة العلمية بتقدير « ممتاز » .
والله ولي التوفيق .

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتْبًا عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ .

سورة البقرة : ١٨٣

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

« من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ». .

متتفق عليه من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه

وقال عليه الصلاة والسلام :

« ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً ». .

متتفق عليه من حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(خطبة الكتاب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ الْمَنْزِلُ فِي كِتَابِهِ الْمَكْتُونِ^(١) : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ، وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يَنِيبُ »^(٢) ،

والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وهداية الخلق أجمعين نبيانا وإمامنا سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رسول رب العالمين وعلى آله وصحبه الكرام البررة المبلغين عن رسول الله هديه والمؤدين - من بعده - رسالته ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فإِنْ صِيامَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعْلُومٌ فَرْضٌ مِنَ الدِّينِ بِالضرُورَةِ بِلْ هُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا دِينُ اللَّهِ (الإِسْلَامُ)^(٣) ، فَكَانَ لِزَاماً عَلَى كُلِّ مُتَشَرِّفٍ بِالانتسابِ إِلَى الإِسْلَامِ - يَتَحرَّى أَدَاءَ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ - التَّفْقِيْهُ فِي أَحْكَامِ هَذِهِ الْفَرِيْضَةِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا سُنُنُ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

(١) قال تعالى في الآيتين (٧٧ و ٧٨) من سورة الواقعة : « إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَكْتُونٍ » . قال الحافظ ابن حجر في تفسيره : أي في كتاب معظمه محفوظ موقر .

(٢) الآية (١٢) من سورة الشورى .

(٣) كما ثبت في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتافق على صحته مرفوعاً : (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَلِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحُجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ) .

وخير ما يرجع إليه في ذلك هو (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه) المعروف عند الناس بـ (صحيح البخاري) للإمام الحافظ الثقة أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين - ﷺ - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين الهجرية .

والبخاري فضلاً عن كونه محدثاً في المقام الرفيع من هذا الفن - رواية ودرائية - بشهادة السابقين واللاحقين من أعلام الأئمة ، فإنه فقيه من الطراز الأول ، غاصل في النصوص الشرعية واستخرج نفائس دررها بنظر مُحكم وعقل متمكن محفوظ بخلوص نية وصدق طوية ، فوفقاً لله - تعالى - وسدّ خطاياه فأجاد وأفاد ، رحمة الله ، فكان فقهه - بحق - فقة السنة الصحيحة .

وإليك أخي المتلقى هذا الكتاب : (فقه الإمام البخاري « الصيام ») (١) حلقة أخرى في فقه هذا الإمام الجليل ، أرجو الله - عز وجل - أن ينفعني وإياك به ، ويجعله - بمنته وكرمه - خالصاً لوجهه الكريم ، هذا ، وقد جمعت تراجم أبواب كتاب الصيام من صحيح البخاري - حسب وحدتها الموضوعية - في فصول ومباحث ، محرراً مراده - والله أعلم بمراده - في تلك التراجم التي قيل عنها : (فقه البخاري

(١) وهو - في واقع الأمر - جزء من أطروحة مقدمة في الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى للحصول على درجة العالمية (الدكتوارية) في الفقه وأصوله ، وكانت موسومة بـ (فقه الإمام البخاري في الحج والصيام) ، ونوقشت نهار يوم الخميس التاسع عشر من شهر ربیع الثاني ، سنة خمس وأربعين ألفاً وخمسمائة وألف هجرية ، الموافق لـ (١٠/١٩٨٥ الميلادية) ونالت الدرجة العلمية المذكورة بتقدير « ممتاز » ، والله الحمد والمنة على ما وفق ووهب .

وقد تفضلت جامعة أم القرى بطبعاتها وإخراجها في ثلاثة كتب ، هي :

أولاً : الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ، سيرته - صحيحه - فقهه .

ثانياً : فقه الإمام البخاري « الحج والعمرة » .

ثالثاً : فقه الإمام البخاري « الصيام » ..

في تراجمه) ، ومبيناً وجه الدلالة من الأحاديث النبوية الشريفة التي ساقها في تلك الأبواب مستدلاً لما ذهب إليه ، ذاكراً من وافقه وخالفه من الأئمة العلماء .

فإن كنت قد وُقْت للصواب - وهو ما أمله - فهو فضل من الله - الكريم الوهاب - في جملة أفضاله ونعمه التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى ، وإن كنت قد جانبت الصواب - وأعوذ بالله من ذلك - فهو من نفسي والشيطان ، وأسأل الله - سبحانه وتعالى - « أَن يَغْفِرَ لِي خَطَايَايَتِي يَوْمَ الدِّينٍ »^(١) ، « يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ » إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ »^(٢) .

وعرفاناً لصاحب الفضل - - بعد الله - فإني أشكر لجامعة أم القرى - الغراء - دعمها ورعايتها للعلم وأهله ، وأشكر - أيضاً - شيخي الجليل صاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور (محمود عبد الدائم علي)^(٣) الذي استفدت من علمه وخلقه الشيء الكثير إذ كان مشرفاً على عملي في هذه الاطروحة فجزاه الله خيراً وختم لي وله وللمسلمين بالحسنى .

« والحمد لله رب العالمين »

نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

كلية الشريعة

شعبان / ١٤١٢ الهجرية

(١) من الآية (٨٢) من سورة الشعراء .

(٢) الآياتان (٨٨ و ٨٩) من سورة الشعراء .

(٣) ولد الشيخ الإمام (أبو محمد محمود عبد الدائم علي) سنة ١٣١٤ هـ في قرية (شبرا بخوم) من محافظة (المنوفية) بمصر، ونال شهادة (ال العالمية) من الأزهر سنة ١٢٤٣ هـ واستغل بالعلم الشريف تدريساً، وإفتاء، وإشرافاً على طلبة الماجستير والدكتوراه في مصر والمملكة العربية السعودية إلى أن توفاه الله - عز وجل - عصر الخميس ٢٨/١٠/١٤١٢ هـ ودفن في مقابر مدينة نصر المصرية بعد صلاة الجمعة . أجزل الله مثويته وأدخلنا وإياه في عباده الصالحين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (كِتَابُ الصُّومِ)^(١)

وَفِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ فَصْلًا :

الفصل الأول - ـ وجوب صوم رمضان ، وفضل الصوم ـ

ففيه مبحثان :

. ٣٢٤ / ١ (١) البخاري :

الصوم والصيام مصدران لصوم يوم - من باب قال - وهو في اللغة : مطلق الإمساك . قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو (صائم) . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى (مريم : ٢٦) : « إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا » : صفتاً . و (صام) الفرس : قام على غير اعتلال ، قال النابغة الذبياني :

خَيْلٌ صَيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَيَامٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ يَا أَخْرَى تَعْلِكُ الْجَمَاءُ
وقد صام الرجل صوماً وصياماً . وقوم صوم - بالتشديد - وصييم - بضم الصاد وكسرها -
ورجل صومان أي صائم . ويقال : رجل صوم ، ورجلان صوم ، وقوم صوم ، وامرأة صوم ، لا
يُشْتَى ولا يُجْمَع ، لأنَّه نعت بالمصدر .

وصمام التهار صوماً : إذا قام قائم الظاهيرة واعتدل .

والصوم : ركود الريح .

ومصمم الفرس ومصماته : موقفه .

والصوم : ذرق الفعامة . (يقال لوقفتها عند ذلك أو لسكنها بخروج الأذى ، وهو مجاز) .

والصوم : البيعة ، (كان بحذف مضاف ، أي : محل الصوم) .

والصوم : شجر ، في لغة هذيل .

أنظر مادة (صوم) في صحاح الجوهري وتابع العروض ، والختار ، والمصباح وقال في الإرشاد (٣ / ٣٤٤) : ورمضان مصدر (رمضان) إذا احترق ، لا ينصرف للعلمية والألف =

المبحث الأول

وجوب صوم رمضان^{١)}

عقد البخاري باباً واحداً لبيان حكم صوم رمضان ، ترجم له بـ : (باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما »^{٢)} كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذكون »^{٣)} فأشار بالآلية إلى فرضية صوم رمضان^{٤)} ثم ساق ثلاثة أحاديث تدل على أنه لا فرض إلا رمضان :

= والنون ، وإنما سموه بذلك إما (لارتماضهم) فيه من حر الجوع والعطش ، أو (لارتماض) الذنب فيه ، أو لوقوع أيام (رمض) الحر حين سموا الشهور قديماً . أ.هـ .

والصوم شرعاً : إمساك مخصوص ، في زمن مخصوص ، عن شيء مخصوص ، بشرط مخصوصة . (الفتح : ٤ / ١٠٢) .

وقال ابن قدامة في المغني (٢ / ١٥٠) : والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

(١) وكان في شعبان من السنة الثانية للهجرة .

(٢) قيل : إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب وهو قول الجمهور ، وقيل : هذا التشبيه في الأصل ، والقدر ، والوقت ، جميعاً ، وكان على الأوّلين صوم رمضان لكنهم زابوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال . أنظر : العمدة : ١٠ / ٢٥٤ . والإرشاد : ٢ / ٢٤٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٤) أنظر : العمدة : ١٠ / ٢٥٤ . وقال الحافظ (٤ / ١٠٢) : أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام . أ.هـ . أي أن فرضيته كانت في المدينة لأن سورة البقرة مدنية . أنظر الأبواب والتراجم لكتابه الكندي : ٩٨ / ١ . ومقدمة الداعم : ١ / ٣٧٠ . وهذا من الأصل السادس والأربعين من أصول التراجم المذكورة في كتابنا (الإمام البخاري فقيه المحدثين ..) .

الأول : عن طلحة بن عبّيد الله^١ (أن أعرابياً^٢) جاء إلى رسول الله - ﷺ - ثائر^٣ الرأس فقال يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً . فقال : أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً .

(١) ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرّة ، التيمي ، أبو محمد ، المدنى . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة الشورى ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وضرب له النبي - ﷺ - بسهم يوم بدر - حيث كان قد بعثه النبي - ﷺ - مع سعيد بن زيد إلى طريق الشام يتخصصان الأخبار - وأبلى يوم أحد بلاء شديداً ووقي رسول الله - ﷺ - بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت ، فكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : ذلك يوم كُلُّه لطلحة . وسماه النبي - ﷺ - طلحة الخير ، وطلحة الجود ، وطلحة الفياض .

له ثمانية وثلاثون حديثاً ، روى عنه : مالك بن أبي عامر ، والسائل بن يزيد ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدي . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ رماه مروان بن الحكم بسهم فقتله ، وقبره معروف في البصرة .

روى عن علي أنه قال : والله إنى لأرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير من قال الله تعالى : « وَتَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ خَلْلٍ إِخْرَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلَيْنِ » .

انظر : الاستيعاب : ٢١٩/٢ . والإصابة : ٢٢٩/٢ . والخلاصة : ١٨٠ .

(٢) واسمها ضيّمام بن ثعلبة - بكسر ضاد وخفة ميم أولى - جاء وإنما من جهة بنى سعد بن بكر . (المغني في ضبط الأسماء : ١٥٦) .

(٣) أي منتش شعر الرأس . (الإرشاد) .

فقال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله - عليه السلام - شرائع الإسلام ^(١). قال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً . فقال رسول الله - عليه السلام -: « أفتح إن صدق . أو دخل الجنة إن صدق ^(٢) ». فدل الحديث على أنه لا فرض إلا رمضان ^(٣) .

الثاني : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (صام النبي عليه السلام عاشوراء ^(٤) وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك . وكان عبد الله لا يصوم إلا أن يوافق صومه) ^(٥) .

الثالث : عن عائشة - رضي الله عنها - . (أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله - عليه السلام - بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله - عليه السلام -: من شاء فليصمه ومن شاء أفطر ^(٦)) .

(١) أي ينصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتراول الحج وأحكامه ، ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضاً مطلقاً أو على السائل . (الكرمانى: ٩ / ٧٧ . العمدة: ١٠ / ٢٥٥ . الإرشاد: ٢٤٥ / ٢) .

(٢) مفهوم قوله : (إن صدق) إنه إذا تطوع لا يقلع وهو مفهوم مخالفة فلا اعتبار به لأن له مفهوم الموافقة وهو أنه إذا تطوع يكون ملحاً بالطريق الأولى وهو مقسم على مفهوم المخالفة (راجع الشرع) .

قال الشيخ: بل ولا اعتبار لمفهوم المخالفة حينئذ . أ. هـ .
والحديث ورد ذكره في كتاب الإيمان (باب الزكاة من الإسلام) : ١ / ١٧ .
الفتح: ٤ / ١٠٣ . والإرشاد: ٣ / ٢٤٥ .

(٤) بالمد ويقتصر : العاشر من المحرم أو هو التاسع منه . (الإرشاد) .

(٥) أي الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنقله بعاشوراء (الإرشاد) .

(٦) قال في جانب الصوم: (فليصم) بلفظ الأمر ، وفي الإفطار: (أفطر) إشعاراً بأن جانب الصوم أرجح . (الكرمانى: ٩ / ٧٨ . العمدة: ١٠ / ٢٥٦ . الإرشاد: ٣ / ٢٤٥) .

وجه البلالة من الحديثين :

النص على فرضة رمضان وأنه ناسخ لما كان مفروضاً من قبل وهو يوم عاشوراء .

وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيامُ قبل رمضان أولاً ؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب - قطُّ - صومُ قبل صوم رمضان ، وفي وجه - وهو قول الحنفية - أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ^(١) .

قلت : وهو قول البخاري . والله أعلم .

فمن أدلة الشافعية : ^(١) حديث معاوية ^(٢) مرفوعاً : (لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ) ^(٣) . ومن أدلة الحنفية : ^(١) حديث سلمة بن الأكوع ، مرفوعاً : (مَنْ أَكَلَ فَلَيُتْبِعْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ) ^(٤) ، وكذلك حديثي ابن عمر وعائشة

(١) الفتح : ٤/١٠٣ . وانظر المجموع : ٦/٢٥٣ و ٣٥٤ . شرح معاني الآثار : ٢/٧٣ و ٧٥ . والعمدة : ١٠/٢٥٤ .

(٢) معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب) الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم زمن الفتح له مائة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري باربعة ، ومسلم بخمسة . روى عنه : أبو نر - مع تقدمه - وابن عباس ، ومن التابعين : جبير بن ثقيف ، وسعيد بن المسيب ، وخلق .

قال الذهبي : ولـي الشام عشرين سنة ، وملك عشرين سنة وكان حليماً ، كريماً ، سائساً ، عاقلاً ، خليقاً للإماراة ، كامل السؤدد ، ذا دماء ورأي ومحك ، كائناً خلق للمُلُك . وقال له النبي - ﷺ : إن ملكت فاعدل . توفي في رجب سنة ٦٠ هـ . الخلاصة : ٣٨١ . وانظر الأعلام : ١٧٢/٨ .

(٣) البخاري : ١/٣٤١ (باب صيام يوم عاشوراء) من كتاب الصيام .

(٤) البخاري : ١/٣٢٩ . (باب إذا نوى بالنهار صوماً) .

- رضي الله عنهم - المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ^(١) : (من أصْبَحَ صائِمًا فَلَيَصُمُّ ، قالت فكنا نصومه بعده ونصوم صيانتنا ..)^(٢) .

ويرى الحافظ ابن حجر أن البخاري أشار بترجمة هذا الباب إلى مبدأ فرض الصيام قال : وكأنه - أي البخاري - لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير إلى المراد ، فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث : حديث طلحة : الدال على أنه لا فرض إلا رمضان ، وحديث ابن عمر وعائشة : المتضمن الزمر بصيام عاشوراء ، وكأن المصنف - أي البخاري - أشار إلى أن الأمر في روایتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية ، لأنه تعالى قال : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ » ثم بيّنه فقال : « شَهْرُ رَمَضَانَ »^(٣) .

قلت : الظاهر ما قررناه ابتداء من أن الباب معقود لبيان فرضية رمضان ، وأن عاشوراء كان مفروضاً قبله ثم نسخ به ، وعليه الحنفية ، ويؤيد ما قلناه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو ظاهر للوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك ، والتخمير في

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة ياء (المغني في ضبط الأسماء : ١١٠) وهي بنت معوذ بن عقبة الأنصارية النجارية تزوجها اياس بن البكير الليثي فولدت له مهدا ، لها رؤية كانت من المبايعات بيعة الشجرة وكانت ربيما غزت مع رسول الله - عليه السلام . انظر الاصابة : ٣٠٠/٤ .

(٢) البخاري : ٣٢٥/١ . (باب صوم الصبيان) من كتاب الصيام . قال في الفتح (٤/١٠٣) : ويئوا على هذا الخلاف : هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ . وسيأتي البحث فيه بعد عشرين باباً .

(٣) الفتح : ٤/١٠٣ .

صيامه إنما وقع بعد فرض رمضان ، وفي حديث عائشة في (تفسير سورة البقرة) :^(١) (.. فلما قدم النبي - ﷺ - المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه) دليل على أن عاشوراء كان هو الفريضة ثم ترك بعد نزول فرضية رمضان ^(٢) .

ولذلك يذهب البخاري إلى إجزاء نية الصوم نهاراً ، فرضاً كان الصوم أو تطوعاً ، بناءً على حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - : (أن النبي - ﷺ - بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتعم - أو فليصم - ومن لم يأكُل فلا يأكل) . كما سيأتي ^(٣) .

(١) البخاري : (١٠٣/٣) .

باب إذا نوى بالنهار صوماً .

(٢) وراجع الباب التاسع عشر من الفصل الثالث عشر (أحكام صوم التطوع) .

(باب صيام يوم عاشوراء) .

(٣) في (باب إذا نوى بالنهار صوماً) .

- المبحث الثاني -

فضل الصوم

عقد البخاري لبيان فضل الصوم ثلاثة أبواب :

الأول : (باب فضل الصوم) ^(١).

أورد فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « الصيامُ جُنَاحٌ ^(٢) فَلَا يَرْفَثُ ^(٣) وَلَا يَجْهَلُ ^(٤) ، وَإِنْ امْرُؤٌ قاتَلَهُ ^(٥) أَوْ شَانَمَهُ فَلَيَقُلُّ ^(٦) إِنِّي صَائِمٌ مَرْتَبَتِينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَخَلْوَفُ ^(٧) فَمَ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دِيْعِ الْمِسْكِ ، يَتَرُكُ لَهُ ^(٨) طَعَامَةً وَشَرَابَةً وَشَهْوَةً مِنْ أَجْلِي ، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالحَسَنَةُ بَعْشَرِ أَمْتَالِهَا » .

(١) البخاري : ٢٤١.

(٢) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وسترة من المعاصي والنار . انظر الإرشاد : ٣٤٥/٣ .

(٣) بالثلثة ويتشتت الفاء أي لا يفحش الصائم في الكلام . (إرشاد) .

(٤) أي لا يفعل فعل الجهالة كالصياغ والسخرية ، أو يسفه على أحد . (إرشاد : ٣٤٦/٣) .

(٥) قاتله أي دافعه وناره ويكون بمعنى شاته ولعنه . (إرشاد) .

(٦) أي بلسانه كما رجحه النووي في الانكار ، أو يقلبه كما جزم به المقولي . (الإرشاد) .

(٧) بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور ، وضبطه بعضهم بفتح الخاء ، وخطأه الخطأبي ، وقال النووي في المجموع : إنه لا يجوز ، والخلوف : تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام . (إرشاد) .

(٨) أي قال الله تعالى : يترك الصائم طعامه .. الخ ، ولا يد من هذا التقدير ليصح المعنى ، والروايات الأخرى تؤيده . انظر العدة : ١٠ / ٢٥٩ .

الثاني : (باب الصوم كفارة) ^(١) .

أفاد به أن الصوم جعله الله تعالى كفارة للذنوب .

ساق فيه حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال : (قال عمر - رضي الله عنه - : مَنْ يَحْفَظُ حِدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حَذِيفَةُ : أَنَا سَمِعْتُ يَقُولُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تَكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ . قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذَهِ ^(٢) ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَموجُ كَمَا يَموجُ الْبَحْرُ . قَالَ : ^(٣) وَلَنْ يَوْمَنَ ذَلِكَ بَاباً مُغْلِقاً ^(٤) . قَالَ : فَيُفْتَحُ أَوْ يُخْسَرُ ؟ قَالَ : يُخْسَرُ . قَالَ : ذَاكَ أَجَدْرُ أَنْ لَا يَغْلُقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقُلْنَا ^(٥) لِمَسْرُوقٍ ^(٦) : سَلَةُ أَكَانَ عَمَرٌ يَعْلَمُ مِنْ الْبَابِ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ يَوْمَ غَدِ اللَّيْلَةِ ^(٧) .

(١) البخاري : ١ / ٣٢٤ .

(٢) بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء ، وهي هاء السكت ، ويجوز فيها الاختلاس والسكن والإشباع .
(الإرشاد) .

(٣) حذيفة ، زاد في الصلاة : ليس عليك منها يأس يا أمير المؤمنين . (إرشاد) .

(٤) أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك . (إرشاد) .

(٥) القائل : أبو واثل شقيق بن سلمة أحد رواة الحديث .

(٦) هو ابن الأحدع بن مالك الهمداني الراوي ، أبو عائشة : تابعي ثقة . من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر وسكن الكوفة ، توفي سنة ٦٣ هـ . الأعلام : ٨ / ١٠٨ .

(٧) وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانفرق بسببها مالا يطلق إلى يوم القيمة .
(الإرشاد : ٢ / ٢٤٨) . وهذا الحديث أورده البخاري - أيضاً - في : (باب الصلاة كفارة) ،
وفي : (علامات النبوة والفتنة) . (الشرح) .

وجه الباللة :

في قوله (والصيام) حيث جعله من مكفرات فتنة الرجل في أهله وماله وجاره.

الثالث : (باب الريان للصائمين) ^(١).

بين فيه فضيلة أخرى من فضائل الصوم وهي اختصاص الصائمين بباب الريان من أبواب الجنة .

أورد في هذا الباب حديثين :

أولهما : عن سهل ^(٢) - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
بَابًا يُقَالُ لَهُ : الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ
أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ
غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ).

ثانيهما : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : (مَنْ أَنْفَقَ
رَزْقَيْنِ ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُوَدِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ^(٤)).

(١) البخاري : ١ / ٣٢٤ . والريان - بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان - من الري : اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأن مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين . (راجع الشرح) .

(٢) سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة ، الساعدي ، الخزرجي ، الانصاري ، أبو العباس ، المدنى له (١٨٨) حديثاً . اتفقا على ثمانية وعشرين ، وانفرد البخاري بأحد عشر . روى عنه : الزهرى ، قابوحازم وأبو سهيل الأصبхи . مات سنة ٩١ هـ عن ١٠٠ سنة . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . (الخلاصة : ١٥٧) .

(٣) اثنين من أي شيء كان صنفين أو مشابهين ، وقد جاء مفسراً مرفوعاً : بعيرين شاتين ، حمارين ، درهمين . (إرشاد) .

(٤) أي من الخبرات وليس المراد به أفعل التفضيل ، والتنوين للتعظيم . (إرشاد) .

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 الْجِهادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ
 الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ أَبُو بَكْر
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ
 تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ^(١) ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا ؟
 قَالَ : نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ^(٢) .

(١) أي ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر بل له تكمة وإعزاز . (إرشاد) .

(٢) الرجاء منه - كذلك - واجب فيه أن الصديق - رضي الله عنه - من أهل هذه الأعمال كلها .
 (إرشاد : ٣٤٩ / ٣) .

الفصل الثاني - آداب رمضان وآداب الصوم

وفي مبحث :

المبحث الأول آداب رمضان

وقد عقد البخاري له ثلاثة أبواب :

الأول : (باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كلَّه واسعاً) ^(١) . أفاد به جواز أن يقال رمضان بدون إضافة (شهر) إليه وهو اختيار المحققين من العلماء فلا يكره أن يُقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان ^(٢) .

(١) البخاري : ٢٢٥/١ . أي هذا باب يقال فيه : هل يقال : (رمضان) من غير شهر معه ، أو يقال : (شهر رمضان) ، قوله : (ومن رأى كلَّه واسعاً) أي من رأى القول بمجرد رمضان أو بقيده بشهر واسعاً أي جائزًا لا حرج على قائله . (العدة : ٢٦٥/١٠) .

(٢) انظر العدة : ٢٦٥/١٠ ، وقال : وإنما أطلق الترجمة ولم ينفع بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك أمه . لكن الحافظ يعلل عدم جزم البخاري بالحكم باحتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة لا سيما وقد ورد القرآن بالتقييد بالشهر حيث قال : (شهر رمضان) . على أن الحافظ يرى أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معاشر نجيح المتنى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً : (لا تقولوا : رمضان ، فإنَّ رمضان اسم من أسماء اللهِ ، ولكن قولوا : شهر رمضان) أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بائي معاشر . انظر الفتح : ١١٢/٤ ، ورفع هذا الحديث خطأ كما قال أبو حاتم - فيما نقله العيني عنه - إنما هو قول أبي هريرة . وقد عقب العيني على قول الحافظ فقال : (وقال بعضهم : أشار البخاري بهذه الترجمة إلى دفع حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي =

استدل البخاري لما ذهب إليه بخمسة أحاديث :

أولها : قول النبي - ﷺ : (منْ صَامَ رَمَضَانَ) .

ثانيها : قوله - عليه الصلاة والسلام - : (لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ) .

فلم يقيّد - عليه الصلاة والسلام - بـ (شهر) فدل على صحة قول من يقول : رمضان ^(١) .

ثالثها : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : (إذا جاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) .

فلم يذكر (شهر) وهذا الحديث يفسّر الإبهام الذي في الترجمة ^(٢) .

رابعها : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - : (إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فُتْحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) .

وجه الباللة :

في قوله : (إذا دخل شهر رمضان) حيث ذكر فيه (شهر) وهو مطابق

لقوله في الترجمة : (أو شهر رمضان) ^(٣) .

= قلت - القائل العيني - : هذا القائل أخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب التلويح فإنه قال : وإنما كان البخاري أراد بالتبوبب دفع ما رواه أبو معاشر نجيع في كامل ابن عدي . وهو الذي ذكرناه ، وهل هذا إلا أمر عجيب من هذين المذكورين فإن لفظ الترجمة : (هل يقال رمضان أو شهر رمضان) من أين يدل على هذا ، فمن أي قبل هذه الدلالة ، وأيضاً من قال : إن البخاري اطلع على هذا الحديث أو وقف عليه حتى يرد به هذه الترجمة ؟) أهـ . العمدة : ١٠ / ٢٦٥ .

(١) انظر العمدة : ١٠ / ٢٦٦ .

(٢) قال في الإرشاد (٣٥٠ / ٣) : لكن رواه الترمذى بذكر (الشهر) وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخارى مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على إطلاقه بدون (شهر) .

(٣) العمدة : ١٠ / ٢٦٧ .

خامسها : أن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : سمعتُ رسولَ اللهِ - عليه السلام - يقول : (إذا رأيتموه^١) فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدرُوا له^٢) . فالبخاري : وقال غيره^٣ عن الليث : حدثني عَقِيلٌ^٤ ويونس^٥ : (لھلal رمضان)^٦ .

قال الحافظ : وإنما أراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ (شهر) ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وإنما وقع في الرواية المعلقة^٧ .

(١) الضمير راجع إلى الھلal وإن لم يسبق له ذكر لدلة السياق عليه وبائي التصریح به - إن شاء الله تعالى - في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعد ذكره في الموصول . (إرشاد) .

(٢) قال الحافظ (١١٥/٤) : المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كما أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، قال : (حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب) فذكره بلفظ : (سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول لھلal رمضان : إذا رأيتموه فصوموا ..) الحديث . والضمير في (غيره) يعود على يحيى بن بکير شيخ البخاري راوي الحديث . أنظر الإرشاد : ٣٥١ / ٣ .

(٣) عقيل - بضم أوله - ابن خالد الأئلي - بالفتح - ، أبو خالد ، مولى عثمان . روی عن : القاسم ، وسالم والزهري ، وخلق . وعنده : يحيى بن أيوب ، والليث ، وثقة أحمد ، مات سنة : ١٤١ هـ . (الخلاصة : ٣٠٦) .

(٤) يونس بن يزيد الأموي مولاه ، أبو يزيد ، الأئلي - بالفتح - روی عن : عكرمة ، والقاسم ونافع ، وطائفة . عنه : الأذاعي ، وعمرو بن الحمرث ، والليث ، وخلق . قال أحمد بن صالح : تحن لا نقدم أحداً على يونس في الزهري . وثقة النسائي وغيره . وقال ابن سعد : ليس بحجۃ ، ربما جاء بالشيء المنكر . توفي سنة ١٥٩ هـ . (الخلاصة : ٤٤١) .

(٥) أی أن رسول الله - عليه السلام - قال لھلal رمضان : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . ومراد البخاري أن عَقِيلًا ويونس أظهرا ما كان مضمراً . أنظر الإرشاد : ٣٥١ / ٣ .

(٦) الفتح : ٤ / ١١٥ .

هذا وقد نقل عن أصحاب مالك كراهة حذف لفظ (شهر) ، وعن ابن البارقي^١ منهم وكثير من الشافعية : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر^٢ فلا يكره . والجمهور على الجواز^٣ مطلقاً .

قال الفيومي^٤ في المصباح^٥ : والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين لأنه لم يصح في الكراهة شيء ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً^٦ .

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، البصري ، المالكي ، الأصولي ، المتكلم ، صاحب المصنفات ، وأوحد وقته في فنه ، روى عن أبي بكر القطبي ، وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري . انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة كما انتهت إليه رئاسة المالكين في وقته . قالوا بأنه مجدد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح ، وقيل : جدد بأيديه بكر الصعلوكي . وجده عضد الدولة سفيرأ عنه إلى ملك الروم ، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملوكها . من كتبه : (إعجاز القرآن) و(الإنصاف) و(مناقب الأئمة) و(هداية المرشدين) . وغير ذلك . ولد بالبصرة سنة : ٣٢٨ هـ وتوفي ببغداد سنة : ٤٠٣ هـ . انظر : الشذرات : ١٦٨/٣ - ١٧٠ . والديباج : ٢٦٧ و ٢٦٨ . والأعلام : ٤٦/٧ . والقرينة كـ (صمنا رمضان) ، وبذونها كـ (جاء رمضان) . وانظر الخرشي ٢٢٤/٢ .

(٢) الفتح : ١١٢/٤ . وانظر الكرمانى : ٨٢/٩ . والعدة : ٢٦٥/١٠ . والنبوى على مسلم : ١٨٧/٧ . و ١٨٨ . والخرشي : ٢٢٤/٢ ، إذ قال - مشيراً إلى جواز استعمال (رمضان) غير مضاف إلى (شهر) - : وهو الصحيح ، ومذهب البخاري والمتحقق لخبر : إذا بخل رمضان .. الخ .

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس : لغوي اشتهر بكتابه : (المصباح المنير) ، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسوريا فقطنها . سنة ٧٧٠ هـ . الأعلام : ٢١٦/١ .

(٥) ص ٢٨٤ . وقد قال في (ص ٢٥٧) نقلابن الأزهري : والعرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ (شهر) إلا شهري ربيع ورمضان . ١ هـ . وانظر الفيض : ٢/١٥١ .

(٦) وانظر النبوى على مسلم : ٧/٧ . والخرشي : ٢٢٤/٢ .

الثاني : (بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً) ^(١).

بين فيه أهم آداب رمضان وهو صيامه إيماناً ، أي تصديقاً بوجوبه ^(٢) ، واحتساباً ، أي طلباً للأجر ^(٣) ، ونيّةً ، لأنها شرط في وقوع الصيام قربة ^(٤) ، فإنّ هو فعل ذلك غُفر له ما تقدم من ذنبه كما ثبت في الحديث الذي أورده في هذا الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بعد أن أورد - تعليقاً - قول عائشة عن النبي - ﷺ - : (يُبَعَّثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) ^(٥) .

ووجه الاستدلال منه هنا : التنبية على أن الأصل في الأعمال النية وهو وجه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله : (نية) في الترجمة ^(٦) .

أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فـ : عن النبي - ﷺ - قال : (منْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ^(٧) ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه ^(٨) .

(١) البخاري : ٣٢٥/١ . قال في الفتح (٤/١١٥) : قال الزين بن المنير : حذف الجواب إيجازاً واعتماداً على ما في الحديث ، وعطف قوله : (نية) على قوله : (احتساباً) لأن الصوم إنما يكن لاجل التقرب إلى الله ، والنية شرط في وقوعه قربة . قال : والأكمل أن يكون منصوباً على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال ، بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمناً محتسباً .

(٢) الفتح : ١١٥/٤ . والإرشاد : ٢٥١/٢ .

(٣) هذا قطعة من حديث وصله البخاري في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها ، وأوله : (يغزو جيشُ الكعبة ، فإذا كانوا ببيداءِ من الأرض يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، قالت : قلت : يا رسول الله كيف يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وفيهم أسواقُهُمْ ومنْ لِيْسُ مِنْهُمْ؟ قال : يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثم يُبَعَّثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) . العدة : ١٠/٢٧٤ . وراجع البخاري ٢/١٣ : (باب ما ذكر في الأسواق) .

(٤) العدة : ١٠/٢٧٤ .

(٥) قوله : (من ذنبه) اسم جنس مضارف فيهم جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصفائر (إرشاد : ٣/٢٥٢) ، وانظر حاشيتي القليوبى وعميره : ٢/٧٣ (باب صوم التطوع) .

الثالث : (باب أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) (١) .

أفاد به أديباً آخر من أداب رمضان وهو الجود ، وكثرة الانفاق فيه تأسياً بالرسول - ﷺ - فقد أورد فيه حديثاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (كانَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَجُودُ النَّاسِ بِالخَيْرِ ، وَكَانَ أَجُودُهُ) ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل - عليه السلام - يلقاه كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ أَجُودُ بِالخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ (٢) .

(١) البخاري : ٣٢٥/١ . وقوله : (ما كان) ما : مصدرية أى أجود أ��وانه يكون في رمضان ، والأجود : هو الأسى . (الكرمانى : ٨٦/٩) .

(٢) قال ابن الحاجب : الرفع في (أجود) هو الوجه ، لأنك إن جعلت في (كان) ضميراً يعود إلى النبي - ﷺ - لم يكن (أجود) بمجرده خبراً لأن مضاد إلى (ما يكون) وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عملاً ليس بكون ، ألا ترى أنك لا تقول : زيد أجود ما يكون ، فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره (في رمضان) والجملة خبر ، أو بدلاً من ضمير في (كان) فيكون من بدل الاشتغال كما تقول : كان زيداً علمه حسناً ، وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع (أجود) على الابتداء والخبر ، وإن لم تجعل في (كان) ضميرًا تعين الرفع على أنه اسمها والخبر (في رمضان) . سندى : ٣٢٦/٣ . وانظر الإرشاد : ٣٥٢/٣ .

(٣) فإن ربيع الرحمة التي يُرسل الله بها الغيث تصيب الأرض الميتة وغيرها ، وخير النبي - ﷺ - وبره يعم الفقير وهذا الحاجة وغيرها مما يعم الغيث الناشئة عن الربع المُرسَلة . انظر الفتح : ١١٦/٤ .

– المبحث الثاني –

آداب الصوم

عقد البخاري لهذا المبحث ثلاثة أبواب أيضاً :

الأول : (بابٌ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصُّومِ) ^(۱) .

بَيْنَ فِيهِ – بِالْحَدِيثِ – حَالٌ مِنْ لَمْ يَتَرَكْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَهُوَ الْكَذْبُ
وَالْمُلِيلُ عَنِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِالْبَاطِلِ وَالْتَّهْمَةِ ^(۲) .

أوردَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
– عَلَيْهِ السَّلَامُ – : (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِهِ حَاجَةٌ ^(۳) فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ) .

قال ابن بطال : ليس معناه أن يُؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه
التحذير من قول الزور وما ذُكر معه ، وهو مثل قوله : (مَنْ باعَ الْخَمْرَ فَلَيُشَقِّصِ

(۱) البخاري : ۲۲۶/۱ .

(۲) انظر العمدة : ۲۷۵/۱۰ ، وقال : وإنما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث ، وهكذا دأبه في غالب
الموضع ، وقيل : لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة ، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في
عهده أ.هـ .

قلت : وهذا القيل قول الزين بن المنبر . انظر الفتح : ۱۱۶/۴ .

(۳) هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول فتفى السبب وأراد المسبب . (الكرماني : ۸۷/۹) . وانظر
الفتح : ۱۱۷/۴ . والعمدة : ۲۷۶/۱۰ . والإرشاد : ۲۵۲/۳ . والستدي : ۲۲۶/۱۰ ، وقال : قال
البيضاوي : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر
الشهوات وإطفاء ثأرة الغضب وتطهير النفس الأمارة للمطمئنة ، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك
لم يبال الله بصومه ولم يقبله أ.هـ .

الخنازير^١) ، أي يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم باائع الخمر^٢ .

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبُو داود عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً ، ورمز له السيوطي في جامعه الصغير بالصحة ، ومزاه الزمخشري في فائقه إلى الشعبي قوله ، وتعقبه ابن الأثير في النهاية ، والزيدي في تاج العروس . لكن الزمخشري في أساس البلاغة قال : وفي الحديث . انظر : مسند أحمد : ٢٥٢/٤ . وسنن أبي داود : ٢٨٠/٢ ، ح : ٣٤٨٩ . والجامع الصغير في الفيض : ٩٣/٦ ، ح : ٨٥٥٢ . والفائق في غريب الحديث للزمخشري : ٢٥٨/٢ . والنهاية في غريب الحديث والآثار لابن الأثير : ٤٩٠/٢ . وتاج العروس : ٤٠٣/٤ ، وهماشها .

ومعنى (فليشقّص) : في مسند أحمد : يعني : يقصّبها . وقال الزمخشري : من المشقّص ، وهو القصّاب ، لأنّه يشقّص الشاة ، أي : يجعلها أشقاً ويعضّها . ١ - هـ .
قوله : ويعضّها ، أي : يجعلها أعضاء . (هامش الفائق) . وانظر : النهاية ، وتاج العروس .
والمشقّص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المُعْلَّة . هذا عن الأصمعي .
وقال الجوهري : المشقّص من النصال : ما طال وعرض . ١ - هـ ، وجمله : مشاقص انظر :
النهاية ، والتاج ، والصحاح .

(٢) الفتح : ١١٧/٤ . وانظر العمدة : ٢٧٦/١٠ . وقال الزمخشري في الفائق : يريد أن باائع الخمر كباائع لحم الخنزير . ١ - هـ ، ونقل الزيدي في التاج عبارة ابن الأثير في النهاية - دون أن يعنيها إليه - فقال : والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير فإنّهما في التحرير سواء ، وهذا لفظ (أمر) معناه (النهي) ، تقديره : من بايع الخمر فليكن للخنازير قصّاباً . ١ - هـ . وهذا شبيه بقول الخطابي في معالم السنن : ١٢٠/٥ . وأiben العربي لا يرتضي هذا التأويل للحديث فيقول : وهذا حديث بديع لم يفهمه من زعم أن معناه ذلك ، بل يربّأ المرء بنفسه عن أن يضيقه إلى الرسول - ﷺ - لما فيه من تكفل القول وضعف الاستعمارة والتغلغل على مبادئه الفصاحة ، وإنما معناه : فليُبعضه ول يجعله أشقاً فيقول : منه حلال ، ومنه حرام ، وذلك لأنّه تعالى حرم شرب الخمر فمن أراد أن يبعض حالها فيجعل الشرب وحده حراماً ويجزي البيع فليفعل كذلك في الخنزير . فإنه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكفين .. ١ - هـ . من فيض القدير للعناري : ٩٣/٦ .

وأختلف العلماء في الغيبة والنميمة والكذب : هل يفطر الصائم ؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك ، وإنما التزمه عن ذلك من تمام الصوم^(١) .

وعن الثوري : أن الغيبة تفسد الصوم ، وعن مجاهد : (خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب)^(٢) .

ومذهب ابن حزم بطلان الصوم بكل معصية قوله كانت أو فعلية إذا كان متعمداً لها ذاكراً لصومه^(٣) .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور ، نعم هذه الأفعال تنقص الصوم^(٤) .

الثاني : (باب هل يقول : إني صائم إذا شتم)^(٥) .

والجواب : نعم يقول ، وذلك لظاهر حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب ، قال رسول الله - عليه السلام - : (قال الله : كُلَّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ) إلا الصيام

(١) العمدة : ٢٧٦/١٠ . وانظر المجموع : ٢٤٤/٧ ، وقد نسب - أيضاً - إلى الأوزاعي القول ببطلان الصوم بالغيبة ووجوب قصائه ، وانظر : الإرشاد : ٢٥٢/٣ ، وما روی عن مجاهد منقول عن الفزالي في الإحياء ، والمعروف عن مجاهد : (خصلتان من حفظهما سلم له صومه : الغيبة والكذب) رواه ابن أبي شيبة . راجع مصنفه : ٤/٣ .

(٢) المطعن : ٢٥٨/٦ . وانظر الفتح : ١٠٤/٤ ، وقد وصف ابن حزم في هذه القضية بالإفراط ، ثم قال : والجمهور وإن حملوا النهي على التحرير إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع .

(٣) الإرشاد : ٢٥٣/٣ .

(٤) البخاري : ٢٢٦/١ . قال العيني (٢٧٧/١٠) : أي هذا باب يذكر فيه : هل يقول الشخص : إني صائم إذا شتم أحد ، ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في حديث الباب ..

(٥) أي فيه حظى مدخل لإطلاع الناس عليه فهو يتوجه به ثواباً من الناس ويحوز به حظاً دنيوياً .
(إرشاد) .

فانه لي^(١) وأنا أجزي به ، والصيام جنة^(٢) وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث
ولا يصتحب^(٣) ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني أمرت صائم ، والذي نفس
محمد بيده لخروف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان
يفرحهما : إذا أفتر فرح ، وإذا لقي ربه فريح بصومه .

واختلف في المراد بقوله : (فليقل إني صائم) هل يخاطب بها الذي يكلمه
 بذلك أو يقولها في نفسه ؟ وبالثاني جزم المتولي^(٤) ، .. ودرج النموي الأول في

(١) لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري ، وقيل غير ذلك . انظر الإرشاد : ٣٥٤/٢ .

(٢) وقاية من المعاصي ومن النار (إرشاد) .

(٣) ويجوز إبدال الصاد سينا ، أي لا يصبح ولا يُحاصم . (إرشاد) .

(٤) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، أبو سعد ، المعروف بالمتولي : (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ) فقيه ،
مناظر ، عالم بالأصول ، ولد بنيسابور ، وتعلم بمرو ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد
وتوفي فيها . تفقه بمرو على الفوداني ، وبمرو الروذ على القاضي حسين ، وبخارى على أبي
سهل الأبيوردي ، وبرع في العلم ، وصنف كتاباً في (أصول الدين) وكتاباً في (الخلاف) و
(مختصرًا في الفرائض) ، وصنف (التنمية) تلخيصاً من (إباتة) الفوداني مع زيادة أحكام
عليها ولذلك سماه : (تنمية الإباتة) ، ولم يتمها ، بل بلغ إلى كتاب السرقة ، فكملها جماعة .

انظر : طبقات الشافعية للحسيني : ١٧٦ . والأعلام : ٩٨/٤ .

(الأذكار) ^١ وقال في (شرح المذهب) ^٢: كل منها حسن ، وقال الروياني ^٣: إن كان رمضان فليقل ببساطه وإن كان غيره فليقل في نفسه ^٤. قال الحافظ : ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته بالاستفهام ^٥.

الثالث : (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) (٦).

أفاد به : الـ (دفع لما يتوهم أن الصوم لا بد وأن يكون خالياً عن منفعة أخرى دينية أو دنيوية ، فإن المقصود إرضاؤه - تعالى - ، ولا يكون مُخلصاً

(١) أنظر : الأذكار المختارة من كلام سيد الابرار - *كتاب* ، تحقيق : محمد رياض خورشيد ، ط .
سنة ١٤٠١ هـ . ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

(٢) المجموع : ٦ / ٢٤ ، وعبارته : والتايلان حستان ، والأول أقوى ، ولو جمعهما كان حستاً . هـ
وأنظر شرح صحيح مسلم للنووي : ٨ / ٢٨ . وقال : وأعلم أن نهي الصائم عن الرفت والجهل
والمخالضة والمشاتمة ليس مختصا به ، بل كل أحد منه في أصل النهي عن ذلك ، لكن الصائم
أكذ ، والله أعلم . هـ .

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحسن ، فخر الإسلام الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ) : قاض ، من كبار فقهاء الشافعية في زمانه ، ولد في روستان (بنواحي طبرستان) . أخذ العلم عن والده ، وتفقه على جده وعلى محمد بن بنان الكازريني ، وصار في المذهب بحثيث قال : (لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى) . له تصانيف ، منها : (بحر المذهب) من أطول كتب الشافعيين ، وبه يعرف (صاحب البحر) . و(مناصيص الإمام الشافعى) و(الكافى) و(حلية المؤمن) . قتله الملاحدة شهيداً بجامع أمل طبرستان . أنظر : ط . الشافعية للحسيني : ١٩٠ والأعلام : ٤ / ٢٢٤ .

(٤) الفتح : ١٠٥ وانظر : الإرشاد : ٢ / ٣٥٤ ، والمجموع : ٦ / ٣٢٤ ، والإنكار : ٢٦٤ . وشرح صحيح مسلم : ٨ / ٢٨ .

(٦) البخاري : ٣٢٦/١ . وعزب الرجل يعزب - من باب قتل - عزبة - وزان غرفة - وعزوبة : إذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحتين ، وامرأة عزب أيضاً . المصباح : عزب .
ومعنى خاف على نفسه العزوبيه : خاف من يُعد النكاح أن يقع في العنت - وهو الزنا - ومادة هذه اللفظة في الأصل تدل على البعد ، ومنه : عزب عنه ، فلن أي بعده . (عمدة) .

في إذا ترقب فيه حظاً آخر ، وحاصل الدفع : أن الغرض المترتب عليه إذا كان دينياً فلا يضر قصده إياه لما أن العصمة من الزنا وغيرها مما يترب على الصوم لـما كان المقصود منها بأسـرها إرضاعه - سبحانـه وتعالـى - لم يكن ذلك القصد المتعلـق بالصوم منافـياً لغرض الصوم الأصـلي)١^١ .

ساق البخاري في هذا الباب حديث علقة^٢ قال : **بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ^٣** - رضي الله عنه - فقال : (كُنَّا مَعَ التَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فقال : من استطاع الـبـاعـة^٤ فـلـيـتـزـوـجـ فإـنـهـ أـغـضـ لـلـبـصـرـ وـأـحـسـنـ لـلـفـرـجـ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـيـهـ بـالـصـومـ فـإـنـهـ لـهـ وـجـاءـ)^٥ .
وجهـ الـدـالـلـةـ :

في قوله : (فـعـلـيـهـ بـالـصـومـ) . حيث أـرـشـدـ عـلـيـهـ إـلـىـ الصـومـ قـطـعاـ لـلـشـهـوـةـ وـحـفـاظـاـ عـلـىـ النـفـسـ مـنـ الـوقـوعـ فـيـ الـعـصـيـةـ .

(١) الـلـامـعـ : ٣٦٨/٥ .

(٢) ابنـ قـيسـ النـخـعـيـ . (إـرـشـادـ) .

(٣) يعنيـ ابنـ مـسـعـودـ . (إـرـشـادـ) .

(٤) الـبـاعـةـ - بالـدـ - : النـكـاحـ ، وـالـتـزـوـجـ ، وـقـدـ تـلـقـ الـبـاعـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـ نـفـسـهـ ، وـقـولـهـ - عـلـيـ الـصـلـادـةـ وـالـسـلـامـ - هـنـاـ عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ وـالـتـقـدـيرـ : مـنـ وـجـدـ مـؤـنـ النـكـاحـ فـلـيـتـزـوـجـ ، وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ أـيـ مـنـ لـمـ يـجـدـ أـهـلـةـ فـعـلـيـهـ بـالـصـومـ . (المـصـبـاحـ : بـواـ) .

(٥) بـكـسـرـ الـوـاـوـ وـالـمـدـ أـيـ قـاطـعـ لـلـشـهـوـةـ . (إـرـشـادـ) . وـيـطـلـقـ عـلـىـ رـضـ عـرـقـ الـبـيـضـتـينـ حـتـىـ تـنـفـضـخـاـ مـنـ غـيـرـ إـخـرـاجـ فـيـكـونـ شـبـيـهـاـ بـالـخـصـاءـ لـأـنـهـ يـكـسـرـ الشـهـوـةـ . (مـصـبـاحـ : وـجـاءـ) وـاسـتـشـكـلـ بـأـنـ الصـومـ يـزـيدـ فـيـ تـهـبـيـجـ الـحـرـارـةـ وـذـلـكـ مـاـ يـثـيـرـ الشـهـوـةـ . وـأـجـيـبـ : بـأـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ مـبـداـ الـأـمـرـ فـإـذـاـ تـمـادـيـ عـلـيـهـ وـاعـتـادـ سـكـنـ ذـلـكـ . (الـفـتـحـ : ٤ / ١١٩ـ ، وـإـرـشـادـ : ٢ / ٣٥٥ـ) .

قلـتـ : إـذـاـ حـدـثـ التـهـبـيـجـ حـالـ الصـومـ فـلـيـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ لـيـصـدـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ وـتـلـكـ وـظـيـفـتـهـ فـإـذـاـ صـابـرـ المـؤـمـنـ وـرـابـطـ خـنـسـ الشـيـطـانـ وـذـلـكـ - لـعـنـ اللهـ وـنـعـوذـ بـالـلهـ مـنـهـ - فـإـنـ قولـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ - لـاـ يـتـخـلـفـ ، وـنـقـولـ لـلـذـيـ لـاـ يـنـتـقـعـ بـالـصـومـ : صـدـقـ رـسـولـ اللهـ وـكـنـبـتـ نـسـكـ الـأـمـارـةـ .

الفصل الثالث

رميقاتُ رمضانَ

عقد البخاري لهذا الموضوع أربعة أبواب :

الأول : (باب قول النبي - ﷺ - : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فاقطروا) ^١.

أفاد به أن الأصل في صيام رمضان - ابتداءً وانتهاءً - رؤية الهلال فاذا ثبتت رؤيته بالوجه الشرعي ابتداءً وجوب الصيام ، أو انتهاءً وجوب الإفطار . فاذا لم يرِ الهلال لسبب غيم أو غبار أو ما شابه ففي هذه الحالة تكمل عدة الشهر ثلاثةين^٢ لأن الشهر القمري لا يكون إلا تسعًا وعشرين يوماً أو ثلاثةين ، وعلى أي حال فلا صيام إلا بيقين ، لذلك منع صوم يوم الشك^٣ .

(١) البخاري : ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ . وهذه الترجمة هي بعينها لفظ حديث مسلم عن أبي هريرة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٧ / ١٩٣ .

(٢) انظر : الإقتناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن على الماوردي ت ٤٥٠ هـ تحقيق خضر محمد خضر . ط ١ . مؤسسة الفليج ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م / ص ٧٣ .

(٣) هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برؤى الهلال ليلته والسماء مُضْحِيَة ولم يشهد بها أحد ، أو شهد بها صبيان ، أو عبيد ، أو فسقة وظنّ صدقهم ، أو عدل ولم تكتفي به (أي على المرجوح) ، وليس إبطاق الغيم ليلة الثلاثاء بشك فلا يمكن هو يوم شك بل يمكن من شعبان لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (فإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ) ولا أثر لظنتنا رؤيتها - لولا السحاب - بعد الهلال عن الشمس ، ولو كانت السماء مصححة وتراهى الناس الهلال فلم يتتحدث برؤيته قليس بيوم شك ، وقيل : هو يوم شك . ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيتها فقيل : هو يوم شك . وقيل : لا . قال في الروضة : الاصح ليس بشك . أـ - (المنهاج ، والمطحي ، وقلبيبي : ٢ / ٦١) .

واستدللاً لهذه القضية فقد أورد البخاري في هذا الباب سبعة^(١) أحاديث :

أولها : قول صيلة^(٢) عن عمار^(٣) : (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم^(٤) - عَلَّقَهُ -) .

ووجه التحالفة :

من حيث إن مقتضى معنى الترجمة أن لا يُصوم يوم الشك لأنه - عَلَّقَهُ - علّق الصوم بروزية الهلال وهو هلال رمضان فلا يصوم اليوم الذي هو آخر شعبان إذا شك فيه هل هو من شعبان أو رمضان^(٥) .

(١) من غير الترجمة فإنها حديث كما هو ظاهر .

(٢) صلة : (بكسر الصاد المهملة وتخفيض اللام المفتوحة بوزن : عدة) ، ابن زقر (بزياري وفاء وزن : عمر) ، العبسي ، أبو العلاء ، الكوفي ، من كبار التابعين وفضلائهم . روى عن علي ، وأبي مسعود ، وعمار وحذيفة . وعن شتير بن شكل ، وأبي اسحاق وأبيوب ، مات في ولادة مصعب بن الزبير (وكان أخوه عبد الله قد ولأه الكوفة سنة ٦٨ هـ واستمر إلى أن قتل في معركة مع جيش عبد الملك بن مروان سنة ٧١ هـ) . انظر : الشروح ، والخلاصة : ١٧٦ . والأعلام : ترجمة مصعب بن الزبير : ٨ / ١٤٩ .

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن الحسين ، العنسي - بنون - ، أبو اليقضان سولى بنى مخرزم ، صحابي جليل ، شهد بدرًا والمشاهد ، وكان أحد السابقين الأولين ، لهاثان وستون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بحديث . روى عنه : ابنه محمد وابن عباس ، وأبو وائل . قال علي : استاذن عمار ، فقال النبي - عَلَّقَهُ - : مرحباً بالطيب الطيب . قتل بصفتين وكان مع علي - رضي الله عنه - . (الخلاصة : ٢٧٩) .

(٤) قبل فائدة تخصيص ذكر هذه الكلمة الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكام الله زماناً ومكاناً وغيرهما . (الكرماني : ٩ / ٨٩ ، الفتح : ٤ / ١٢٠ ، العدة : ١٠ / ٢٨٠ ، الإرشاد : ٣٥٥ / ٣) .

(٥) العدة : ٢٧٩ / ١٠ .

وقد استدل به على تحريم صوم يوم الشك لقوله : (فقد عصى أبا القاسم - عليه السلام) والصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع ^(١) .

وقد اتفق الأئمة على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً .

واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان : فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجب الصوم .

وعن أحمد روايتان : التي نصرها أصحابه : الوجوب ، قالوا : ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكماً ^(٢) .

ولا يصح صوم يوم الشك عند ثلاثة . وقال أحمد في المشهور عنه : إن كانت السماء مُصْنِحَة كره ، وإن كانت مُغَيَّمة وجوب ^(٣) .

(١) الفتح : ٤ / ١٢٠ . والعمدة : ١٠ / ٢٨٠ . وقال ابن عبد البر : هو مستند عندهم لا يختلفون في ذلك ، وخالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقف . والجواب : أنه موقف لفظاً ، مرفوع حكماً .

(٢) رحمة الأمة : ٩٢ . وذكر ابن قدامة لأحمد ثلاثة روايات :

الأولى هذه ، وهي مذهب : عمر ، وأبنته ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وبعائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر ، وطاؤس ، ومجاهد ، وغيرهم .

الثانية : أن الناس تتبع الإمام ، فإن صام صاموا ، وإن أفلأ ، وهو قول : الحسن ، وابن سيرين .

الثالثة : لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، وهو قول أكثر أهل العلم .

أنظر المغني : ١٠٨/٣ . وانظر : البدائع : ٨٠/٢ . والهداية : ٢٤٢/٢ . والمدونة : ٢ / ٢٠٤ . والخرشني : ٢ / ٢٢٤ . والمجموع : ٦ / ٢٢٢ .

(٣) رحمة الأمة : ٩٤ . وعدم الصحة فيما إذا نواه من رمضان ، وإن لم ينوه من رمضان فالكرامة ، إلا أن يصله بما قبله أو يوافق صوم يوم كان يصومه من أيامه .
أنظر الإتقان للماوردي : ٧٤ . والمغني : ٢ / ١٠٦ .

وإذا رأي الهدال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده . وقال أَحْمَد : قَبْلَ الزَّوَالِ لِلْمَاضِيَّةِ ، وَعَنْهُ : بَعْدَ رَوَايَتَيْنِ <١> . ثانِيهَا : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهدال ، ولا تفطروا حتى ترونَه ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقدرُوا لَهُ) .

وقد فسر الحنابلة قوله : (فاقتُرُوا لَهُ) أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى : «**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**»^{<٢>} ، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعه وعشرين يوماً ، ولذلك أوجبوا صوم الثلاثاء من شعبان على أنه الأول من رمضان إن حال دون منظر الهدال سحاب أو قدر^{<٣>} .

(١) رحمة الأمة : ٩٤ . وإنما تثبت رؤية الهدال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصححة بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وفي الغيم بعد واحد رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً . وقال مالك : لا يُقبل إلا عدلان . وعن الشافعي قوله . وعن أَحْمَد رَوَايَتَانِ ، أَظْهَرُهُمَا : قول عدل واحد . ولا يُقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق ، وعن أبي ثور : يُقبل .

ومن رأى هلال رمضان وحده صام ، ثم إن رأى هلال شوال أفتر سراً ، وقال الحسن وابن سيرين : لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده . رحمة الأمة : ٩٣ . وانظر الفتح : ٤ / ١٢٣ و ١٢٤ . والأم : ٢ / ٨١ . والمجموع : ٦ / ٢٢٦ و ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية (٧) : «**لِيَتَنْقِقُ نُوْسَعَةٌ مِّنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيَتَنْقِقْ مِمَّ أَتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكُلُّ اللَّهُ ثَلَاثًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ هُنْرٍ يُسْرًا**» .

(٣) انظر المغني : ١٠٨ / ٣ . قال في الإرشاد (٣٥٦/٣) : وقال آخرين - في معنى (فاقتُرُوا لَهُ) - : قدرُوه بحسب المنازل ، قال الشافعية : ولا عبرة بقول المنجم ، فلا يجب به الصوم ولا يجوز .. أهـ .

وانظر بتوسيع : الفتح : ١٢٢/٤ و ١٢٣ . والمجموع : ٦ / ٢٢٢ و ٢٢٣ .

لكن الجمهور قالوا : معناه قدرُوا له تمام العدد ثلاثة يوماً أي انتظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثة يوماً ، كما جاء مفسراً من طريق أخرى عن ابن عمر ولذا أخره البخاري لأنه مفسر^١ وهو :

ثالثها : أن رسول الله - ﷺ - قال : (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى ترؤه^٢) فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة .

(١) الإرشاد : ٢٥٦/٣ ، وانظر الفتح : ١٢١/٤ ، وقال : وأولى ما فسر الحديث بالحديث .

(٢) قال الحافظ (١٢٣/٤) : ليس المراد تعليق الصوم بالرؤيا في حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤيا بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، .. وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤيا من ذهب إلى إلزام أهل البلد بروءية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب إلى ذلك قال : لأن قوله : (حتى ترؤه) خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم .

قال الحافظ : ولكن مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤيا كل واحد فلا يتقييد بالبلد أبداً .

هذا وقد اختلف العلماء في مدى إلزام رؤيا المهلل : هل يقتصر على بلد الرؤيا أم يتعداها إلى غيره من البلدان ؟ إلى مذاهب :

أحدها : لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له .. وحكاء الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاء الماوردي وجهاً للشافعية .

ثانيها : إذا رأى ببلده لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ..

ثالثها : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فلزم الناس كلهم لأن البلد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع ، وبه قال ابن الماجشون .

رابعها : (بعض الشافعية) : إن تقارب البلد كان الحكم واحداً ، وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاء البغوي عن الشافعى .

وفي خبطة البعد أوجه :

=

ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً^(١) ، وهو :

رابعها : قال النبي - ﷺ - : (الشهر هكذا وهكذا^(٢) ، وختّم الإبهام
في الثالثة).

ثم ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصريحاً بأنّ عدّة الثلاثاء
المأمور بها تكون من شعبان^(٣) ، وهو :

خامسها : قال النبي - ﷺ - أو قال^(٤) : قال أبو القاسم - ﷺ - : (صوموا
لرؤيتكم وأفطروا لرؤيته فإنْ غُبِيَ عَلَيْكُم^(٥) فاكملوا عدّة شعبان ثلاثة).

ثم ذكر شاهداً لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعًا وعشرين من حديث أم سلمة مصريحاً فيه بأنّ الشهر تسع وعشرون ، ومن حديث أنسٍ كذلك^(٦) . فاما حديث أم سلمة وهو :

== الأول : اختلاف المطالع .. وصحّه التوسي في (الروضة) و(شرح المهندب) .

الثاني : مسافة القصر .. وصحّه الرافعي في (الصغرى) والتوسي في (شرح مسلم) .

الثالث : اختلاف الأقاليم . أ - عن الفتح (٤٢٣/٤) بتصرف ، وانظر المنهاج والمحلبي والتليوي
ويعنيه : ٤٩/٢ - ٥١ . والمجموع : ٢٢٦/٦ - ٢٢٨ .

(١) الفتنة : ١٢٠/٤ .

(٢) أشار بيديه الكريمتين ناسراً أصابعه مرتين فهذه عشرون ، وقوله : (وختّم .. الخ) بفتح الخاء
المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أي قبض أصابعه الإبهام ونشر بقية أصابعه في المرة الثالثة
 فهي تسعه ، والجملة تسعه وعشرون يوماً .. والحاصل : إن العيرة بالهلال فتارة يكون ثلاثة وتارة
تسعة وعشرين ، وقد لا يرى فيجب إكمال العدد ثلاثة ، وقد يقع التقصّ متواتياً في شهرين وثلاثة
ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر . (الإرشاد : ٣/٣٥٧) .

(٣) الفتنة : ١٢٠/٤ .

(٤) أي أبو هريرة ، والشك من الرواية .

(٥) بالبني للمفعول ومعناه خفي عليكم ، وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة ، استعارة لخفاء الهلال .
(إرشاد) ، وانظر : المصباح : (غبي) .

(٦) الفتنة : ١٢٠/٤ .

سادسها : فهو : (أن النبي - ﷺ - : ألى من نسائه^١) شهراً فلما مضى
تسعة وعشرون يوماً غداً - أو راح^٢ فقيل له : إنك حلفت أن لا
تدخل شهراً ، فقال إنَّ الشهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا) . وأما حديث
أنس وهو :

سابعها : فهو : (ألى رسول الله - ﷺ - : من نسائه ، وكانت انفك^٣ رجله ..
فأقام في مَشْرُبَيْهِ^٤ تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله
الليتْ شهراً ، فقال : إنَّ الشهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ) .

الثاني : (باب ، شهراً عيدٌ لا ينقصان)^٥ .

ذهب فيه إلى أن رمضان وهذا الحجة لا ينقصان معاً في سنة واحدة غالباً ،
فلو كان أحدهما تماماً لكان الآخر ناقصاً^٦ . وهذا أحد قولين مشهورين عن

(١) أي حلف لا يدخل عليهم ، وفي مسلم من حديث عائشة : (أقسمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شهراً) ،
ففيه التصرير بأن حلفه - عليه الصلاة والسلام - كان على الامتناع من الدخول عليهم شهراً
فتبيّن أن المراد بقوله - هنا - : (ألى) : حلف لا يدخل ، ولم يرد الحلف على الوطء ، والروايات
يفسر بعضها بعضاً ، فإنَّ الإيلاء في اللغة : مطلق الحلف ، ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف
مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر .
(الإرشاد : ٢٥٧/٣) .

(٢) الغدو : هو الذهاب أول النهار . والراح : الذهاب آخره ، والشك من الرواوى . (انظر الإرشاد) .

(٣) فككت العظم فكأً من باب قتل : أزلته من مفصله ، وانفك بنفسه . (المصباح : فك) .

(٤) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة : غرفة . (المصباح : شرب) .

(٥) البخاري : ٣٢٧/١ .

(٦) انظر الفتح : ٤/١٢٥ . وهو قول أحمد . انظر الترمذى : ٧٦/٢ .

قال الحافظ : وكان البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها . قال السيوطي : إنَّ
الأشهرَ أوتاراً وأشفاعَ ، فالآوتار منها تكون تسعاً وعشرين . والأشفاع ثلاثة ، هكذا عند علماء =

السالف في معنى حديث أبي بكرة الذي أورده البخاري في هذا الباب ، والقول
الثاني : لا ينقصان في ثواب العمل فيهما^١ .

وقد ساق البخاري القولين ثم أعقبهما بالحديث فقال : قال أبو عبد الله : قال
إسحاق^٢ : وإن كان ناقصاً فهو تمام^٣ .
وقال محمد^٤ : لا يجتمعان كلامها ناقص^٥ .

ثم أورد حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - : قال :
(شهران لا ينقصان ، شهرا عيد : رمضان ، وذو الحجة)^٦ .
الثالث : (باب قول النبي - عليه السلام - : لا نكتب ولا نحسب)^٧ .

= الحساب ، وأما ما يوجد خلافه ، فهو من الخطأ في الرؤية ، فكان النبي - عليه السلام - أخبر بما في الواقع ، إلا أنه ذكر حكماً شرعياً فلا يمكن أن ينقص شهر رمضان وذو الحجة كلامها فإن الأول من الأئثار ، والثاني من الأشفاع فلا بد أن ينقص الأول ويتم الثاني ، فصح قوله (شهران لا ينقصان) . (الفيض : ١٥٣/٣)

قلت : المقصود بالأئثار ما كان ترتيبها فريضاً كرمضان فإنه التاسع والمقصود بالأشفاع ما كان ترتيبها زوجياً كذي الحجة فإنه الثاني عشر ، والله أعلم .

(١) أنظر الفتـح : ١٢٥/٤ . وشرح معاني الأئثار : ٥٩/٢ .

(٢) جزم الحافظ بأنه إسحاق بن راهويه ، ورجم العيني كونه إسحاق بن سعيد بن هبيرة العدي ، أحد رواة حديث الباب . وأنظر العمدة : ٢٨٣/١٠ .

(٣) أي إن كان كل واحد من شهري العيد ناقصاً في العدد والحساب فهو تمام في الأجر والثواب .
(الإرشاد : ٢٥٨/٣) .

(٤) جزم الحافظ بأنه البخاري نفسه . واستقرب العيني كونه محمد بن سيرين .

(٥) قوله : (كلامها ناقص) جملة حالية بغير وار ، ويجوز ذلك كما في قوله : كلمتُ فوئه إلى في ،
والمعنى : لا يجتمعان في سنة واحدة في حالة نقص فيهما ، بل إن نقص أحدهما تم الآخر .
(العمدة : ٢٨٤/١٠) .

(٦) وقد ذكر العلماء للحديث عدة تؤليات فلتراجع في الفتـح : ١٢٥/٤ ، والعمدة : ٢٨٥/١٠ ، والفيض :
١٥٣/٢ . والإرشاد : ٣٥٨/٢ .

(٧) البخاري : ٣٢٧/١ .

أفاد به أن حساب النجوم وتسويتها لا عبرة به ، بل إن الحكم بالصوم وغيره معلق بالرؤية لرفع الحرج عن الناس في معاناة حساب التسبيح بل ظاهر سياق حديث الباب يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا^(١) .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - عليه السلام - : أنه قال : (إنَّ أَمَّةً أَمْيَلًا^(٢) لَا نَكْتُبُ لَا نَحْسُبُ^(٣)) ، الشهْرُ هُكْدًا وَهُكْدًا . يعني مرتَّةً تسعَةً وعشرين ، ومرَّةً ثلاثين) .

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسبيح في ذلك ، وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حَدْسٌ^(٤) وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاف إذ لا يعرفها إلا القليل ، ثم إن إجماع السلف على اعتماد الرؤية أو إتمام العدة - في حالة إغماء المهلل - حجة عليهم^(٥) .

قال القسطلاني : لم تُكَافِ في تعريف مواقف صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة ، إنما رُبِطَتْ عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لاتحة يُستوي في معرفتها الحُسَابُ وغيرهم^(٦) .

(١) انظر : الفتح : ١٢٧/٤ . والعدمة : ٢٨٦/١٠ و ٢٨٧ . ويوضح ذلك في الحديث الماضي (فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد - عند الأغماء - يستوي في المألفون فيارتفاع الاختلاف والنزع عنهم .

(٢) نسبة إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً . (العدمة) .

(٣) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ » . (الفتح) .

(٤) حدس حدساً من باب ضرب : إذا ظنَّ ظنًا مؤكداً . (المصباح) .

(٥) انظر : الفتح : ١٢٧/٤ ، والعدمة : ٢٨٧/١٠ .

(٦) الإرشاد : ٣٥٩/٣ .

الرابع : (بابٌ ، لا يَتَقدَّمُ رمضانَ بصومٍ يومٍ ولا يومين) ^(١) .

أفاد به المنع من سبق رمضان بصوم يوم يُعدّ منه بقصد الاحتياط له لأن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة للتلفف ^(٢) ، وما دام الحكم معلقاً بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ^(٣) . ولأن - أيضاً - تقدم رمضان بصوم يخاف منه أن يزداد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذراً مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم فزاناوا فيه بأدائهم وأهواائهم ^(٤) .

اللهم إلا أن يكون قد صام ذلك اليوم لا لقصد تقدم رمضان وإنما هو ما اعتاده من ورث ، كان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم ، أو يوم معين كالاثنين فصادفه ، أو نذر ، أو قضاء ، فإنه مأمور له فيه ويجب عليه النذر والقضاء ^(٥) .

أورد البخاري في هذا الباب - استدلاً - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - : قال : (لا يَتَقدَّمُ أحدُكُمْ رمضانَ بصومٍ يومٍ أو يومين إلَّا أنْ يكونَ رجُلٌ كَانَ يَصُومُ صومَه فَلَيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) .

(١) البخاري : ٣٢٧/١ . قوله : (لا يتقدم) بالنون الخفيفة والتقليل وفي كثير من النسخ : (لا يتقدم) بدون النون ، ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول ، والتقدير في بناء المعلوم : لا يتقدم المكاف . العدة : ٢٨٧/١٠ . وانظر الفتح : ١٢٨/٤ .

(٢) انظر الفتح : ١٢٨/٤ . والإرشاد : ٣٦٠/٣ .

(٣) الإرشاد : ٣٦٠/٣ . وانظر العدة : ٢٨٨/١٠ .

(٤) انظر : الإرشاد : ٣٦٠/٣ . والفتتح : ١٢٨/٤ . وقال : قال بعض العلماء : يُستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن . أ -

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم^(١) .

ومفهوم الحديث : الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين^(٢) . وهذا ظاهر صنيع البخاري في الترجمة .

وقيل : يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وُجِدَ مُنْعٌ ، وإنما اقتصر على يومين أو يومين لأن الغالب من يقصد ذلك ، وقالوا : أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) . رواه أبو داود^(٣) وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن يصله بما قبله ، وليس مراداً حفظاً لأصل مطلوبية الصوم ، وقد قال النووي في المجموع : إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح^(٤) .

(١) الترمذى : ٦٩/٢ ، (باب ما جاء لا تقدمو الشهور بصوم) . وانظر الفتح : ١٢٨/٤ .

وقال العيني (٢٨٨/١٠) : حكى الترمذى عن زهل العلم الكراهة ، وكثيراً ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحرير .

(٢) الإرشاد : ٣٦٠/٣ . وانظر الفتح : ١٢٨/٤ و ١٢٩ .

(٣) سنن : ٢/٢٠٠ و ٢٠٠ ، ح : ٢٢٢٧ . تفرد به العلامة عن أبيه عن أبي هريرة ، كما ذكر أبو داود ، ثلث : العلامة هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنمي ، مولى الحرمات ، المدني . وثقة أحمد . وقال ابن معين : ليس بذلك ، توفي في خلافة المنصور . انظر : الخلاصة : ٣٠٠ .

وتابع المجموع : ٣٦٩/٦ . حيث ذكر أقوال المحدثين في هذا الحديث ، ومن ذلك قول أحمد : (والعلامة بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديث إلا هذا) .

(٤) الإرشاد : ٣٦٠/٢ . وانظر المجموع : ٢٧٠/٦ .

وجوز جمهور العلماء الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضيقوا الحديث
الوارد فيه^(١).

على أن الطحاوي جمع بين الحديثين بأن حديث أبي داود محمول على من
يُضيقه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان^(٢).

(١) الفتح : ١٢٩/٤ ، ورد العيني تضييف الحديث . انظر العمدة : ٢٨٩/١٠ .

(٢) الفتح : ١٢٩/٤ . وقال : وهو جماع حسن . وانظر : العمدة : ٢٨٩/١٠ ، وشرح معاني الآثار : ٣٧٠/٦ - ٨٢ - ٨٧ . والمجموع : ٣٧٠/٦ .

(الفصل الرابع)

أحكام ليلة الصيام

وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : (في الجماع والطعام) .

الثاني : (السحر) .

الثالث : (نية الصيام) .

– المبحث الأول –

في الجماعِ والطعامِ^(١) ليلةَ الصيامِ

عقد البخاري لهذا المبحث بابين :

الأول : (بابُ قولِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : « أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ »^(٢) ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ^(٣) فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَغَفَرَ لَكُمْ ، فَاذَا بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ^(٤) اللَّهُ لَكُمْ^(٥) »)^(٦) .

(١) الطعام يتضمن المكحول والمشروب فإن الشراب طعام ، قال تعالى : « فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » . البقرة : ٢٤٩ . قال العيني : فإن قلت : لا طعم للماء لأنه تقه . (قال في القاموس - ثم في الناج ٢٨٣/٩) : والأطعمة التقة - كفرحة - ما ليس لها طعم أو حلوة أو حموضة أو مرارة ..) .

قلت - القائل العيني - : قال الله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » ، وقال صاحب المجمل : الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء . ا . ه .

(٢) لأن الرجل والمرأة يتضاجعان ويستحمل كل واحد منها على صاحبه شبهه باللباس ، أو لأن كلامهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور . (الإرشاد : ٣٦٠/٣) .

(٣) تجماعهن النساء وتتكللن وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم . (إرشاد) .

(٤) واطلبوا ما قدره الله لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد ، والمعنى : إن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح . (إرشاد) .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٦) البخاري : ٣٢٨/١ .

أراد البخاري بهذه الترجمة بيان ما كان الال عليه قبل نزول هذه الآية^١ ، فساق في الباب حديث البراء - رضي الله عنه - قال : (كان أصحابُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صائماً فَخَضَرَ الإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لِيلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ . وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِي^٢) كان

(١) الفتح : ١٢٩/٤ ، والعمدة : ٢٨٩/١٠ . وقال في الفتح : ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لأن جعل هذه الترجمة مقدمة لأبوب السحور . أ.هـ .

(٢) اختلفت الروايات في اسمه فعند أبي داود : (صرمة بن قيس) ، ووقع عند أحمد والنسائي أنه : (أبو قيس بن عمرو) ، وفي حديث السدي : (أبو قيس بن صرمة) ، ولابن جرير : (صرمة بن أبي أنس) ، ولالذهلي : (صرمة بن أنس) ، ولابن جرير أيضاً : (صرمة بن مالك) .

قال الحافظ في الفتح (٤/١٢٠) : والجمع بين هذه الروايات أنه : أبو قيس صرمة بن أبي أنس : قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن التجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره . فمن قال : (قيس بن صرمة) ، قلبه .. ومن قال : (صرمة بن مالك) ، نسبة إلى جده ، ومن قال : (صرمة بن أنس) ، حذف أداة الكتبة من أبيه ، ومن قال : (أبو قيس بن عمرو) أصاب كتبته وأخطأ في اسم أبيه وكذا من قال : (أبو قيس بن صرمة) ، وكأنه أراد أن يقول : (أبو قيس صرمة) فزاد فيه : ابن .

وقد جمع العيني هذا الجمع مستتصرياً رواية ابن عبد البر وذكر كلام الحافظ بون أن يعزره إليه كعادته . أنظر العمدة : ٢٩١/١٠ .

وانظر ترجمته في الاستيعاب : ٢٠٢/٢ و ١٥٧/٤ . وفي الإصابة : ١٨٢/٢ .

قال ابن عبد البر (٢٠٢/٢) : قال ابن إسحاق : كان رجلاً قد ترهل في الجاهلية ولبس المسروح وفارق الأوثان ، واغتسل من الجنابة واجتب العيْض من النساء .. وقال : أَعْبَدْ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، فَلَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيَّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ وَهُوَ شِيخٌ كَبِيرٌ ، وَكَانَ قَوْاً أَبْالْحَقِ ، يَعْظِمُ اللَّهَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَقُولُ أَشْعَاراً فِي ذَلِكَ حِسَانًا .

وقال الحافظ في الإصابة (١٨٢/٢) : وقال المربزياني : عاش أبو قيس عشرين ومائة سنة .

صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأة فقال لها : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قالت : لا ، ولكنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وكان يوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عِيَّنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْرٌ^١ لَكَ ، فَلَمَّا انتَصَفَ النَّهَارُ غَشِّيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفَثُ إِلَى نِسَانَكُمْ » ، فَفَرَحُوا بِهَا فَرحاً شَدِيداً ، وَنَزَّلَتْ : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنِ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » .

ووجه المناسبة بين الجماع والأكل والشرب الوارد ذكرها في الآية وبين حكاية (قيس) المقتصرة على الطعام : أن الرفت - وهو الجماع - لما صار حلالاً فالأكل والشرب بالطريق الأولى ، وحيث كان جلهم بالمفهوم نزلت بعده : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا » ليعلم بالمنطق تصريحاً بتسهيل الأمر عليهم ودفعاً لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه^٢ .

ولما كان انتهاء وقت الأكل وغيره - الذي أُبَيَّحَ بعد أن كان ممنوعاً - يحتاج لبيان ترجم بالباب^٣ :

(١) خاب يخيب خيبة : لم يظفر بما طلب . (المصباح : خيب) .

(٢) الكرماني : ٩٤/٩ . وانظر : الفتح : ١٢١/٤ ، والعدة : ٢٩٢/١٠ ، والإرشاد : ٣٦١/٢ .

ثم قال الكرماني : أو المراد من الآية هي بتعامها إلى آخرها حتى يتناول (كُلُوا وَاشْرِبُوا) فالغرض من ذكر : (نزلت) ثانية هو بيان نزول لفظ (من الفجر) بعد ذلك . أ.هـ .

قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي وقال : إن الآية بتعامها نزلت في الأمرين معاً وقدم ما يتعلق بعمر لفضلة أ.هـ . وقوله : (وقدم ما يتعلق بعمر ..) يشير إلى مواقعة عمر أهله ليلة الصيام بعد نومها .

وانظر : العدة : ٢٨٩/١٠ ، والإرشاد : ٣٦١/٢ .

(٣) انظر الفتح : ١٢٢/٤ ، والعدة : ٢٩٢/١٠ .

الثاني : (باب قول الله تعالى)^(١) : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ »^(٢).

ساق فيه حديثين مشيراً - قبلهما - إلى حديث البراء في الباب قبله بقوله :

(فيه البراء عن النبي - ﷺ -)^(٣).

أما الحديثان :

فأولهما : عن عَدَيْ بن حاتم - رضي الله عنه - قال : (لَمَّا نَزَلَتْ : لَهُنَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمِدَتْ^(٤) إِلَى عِقَالِ أَسْوَدِ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَذَكَرَتْ لِهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سُوادُ اللَّيلِ وَبِياضُ النَّهَارِ .

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .

(٢) البخاري : ٢٢٨/١ .

(٣) انظر : الفتح : ١٢٢/٤ ، والعدة : ٢٩٢/١٠ ، والإرشاد : ٣٦٢/٣ . وقال الكرمانى (٩٤/٩) : أي روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حديثاً عن رسول الله - ﷺ - ، لكن ما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه .

قال العيني - معقلاً - : ليس كذلك بل وأشار به إلى الحديث الذي رواه .

(٤) أي بعد قدرمي وإسلامي وتعلمي الشرائع . انظر : الفتح : ١٢٢/٤ ، والإرشاد : ٣٦٢/٣ ، والعدة : ٢٩٤/١٠ .

وَثَانِيهِما : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : (أَنْزَلْتُ ۖ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ
 يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزِلْ : « مِنْ
 الْفَجْرِ » فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصُّومَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ
 الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزُلْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 بَعْدًا : « مِنَ الْفَجْرِ » فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ) .

وَقَدْ (اسْتَدَلَ بِالآيَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ غَايَةَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ طَلَوعَ الْفَجْرِ فَلَوْ
 طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُ فَنَزَعَ تَمْ صُومُهُ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَلَوْ أَكَلَ ظَانًا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطَلِعْ لَمْ يَفْسُدْ صُومُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ لَأَنَّ الآيَةَ دَلَّتْ
 عَلَىِ الإِبَاحةِ حَتَّىٰ يَحْصُلَ التَّبَيِّنُ ... ^(١) ، وَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي ^(٢) .

(١) قَالَ فِي رَحْمَةِ الْأَمَّةِ ، طَ ، قَطْرُ (ص ١١٩) : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قدْ
 غَابَتْ ، وَأَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطَلِعْ ، ثُمَّ بَانَ الْأَمْرُ بِخَلْفِ ذَلِكِ أَنَّهُ يَجِبُ الْفَضَاءُ . أَهـ .

(٢) أَنْظُرْ إِلَى الْمُوْنَةِ : ١٩٢/١ .

وقال ابن بزينة^(١) : .. اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبيّنه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية ؟ واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا ؟ بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب^(٢) .

- (١) عبد العزيز بن إبراهيم بن بزينة - كسفينة - ، مالكي ، مغربي ، في المائة السابعة ، له تصانيف منها : شرح الأحكام لعبد الحق . (تاج العروس : ٩/٤) . وانظر هدية العارفين : ٥٨١/٥ .
- (٢) الفتح : ١٣٦ و ١٣٥/٤ . ومقدمة الواجب هي المعتبر عنها بـ (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، وهذا إنما يكون مقدوراً على تحصيله من قِبَل المكلف أو لا يكون ، فغير المقدور على تحصيله لا يكلف به ، والمقدور على تحصيله : إنما يقهر بتحصيله ، كالطهارة للصلوة ، والسعى للجمعة ، والسفر للحج ، أولاً يؤمر بتحصيله ، كتحصيل النصاب لوجوب الزكاة وتترك السفر لتحصيل الإقامة لوجوب الصوم ، فغير المأمور بتحصيله لا يجب وإنما المأمور بتحصيله فهو واجب قطعاً . وهو الذي وقع الخلاف فيه بين الأصوليين : هل تجب هذه المقدمة بالخطاب الذي دلَّ على وجوب الواجب أم لا ؟ وإنما يمكن وجوبها مستفاداً من الدليل الذي أوجبها استقلالاً ؟ . جمهور الأصوليين على أنها واجبة بالخطاب الذي دلَّ على وجوب الواجب .
- أنظر : الواجب وأحكامه ، رسالة ماجستير للشيخ بابا بن بابا بن آده : ص ١٥٠ ، وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٧/١ ، وما بعدها .

المبحث الثاني

السُّحُور^(١)

وقد عقد له أربعة أبواب :

الأول : (بَابُ قُولِ النَّبِيِّ - مُتَّلِّثَةً) : لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (٢) .

أفاد به أن الأذان الأول إنما هو قبل الفجر ، فليس إعلاماً بالإمساك عن المفتراء فلا يكون مانعاً من السحور ، وإنما العبرة بالأذان الثاني فإنه مؤذنٌ بطلوع الفجر ف بالإمساك عن المفتراء .

(١) السُّحُور بفتح السين - وزان رسول - ما يؤكل في وقت السُّحر - بفتحتين - وهو قبيل الصبح ، وتسحرت : أكلت السُّحُور . والسُّحُور - بضم السين - فعل الفاعل . انظر المصباح : (سحر) .

قلت : والمراد هنا الضم لأن المصدر والفعل نفسه ، والبركة والثواب في الفعل لا في الطعام وهو - أيضاً - يتضمن الطعام إذ لا يتصور سحور - بالضم - بدون سحور - بالفتح - ولا عكس ، أي ولا يتضمن السُّحُور (بالفتح) السُّحُور (بالضم) ، إذ يتصور طعام بدون طاعم . والله أعلم .
وانظر العدة : ٢٩٦ / ١٠ .

(٢) بلال بن رياح المؤذن ، مولى أبي بكر ، يكنى أبا عبد الرحمن وأبا عمر ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وسكن دمشق . له أربعة وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بحديث . روى عنه : كعب بن عجرة ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان التهدي .

قال أنس : بلال سابق الحبشة . قال عمر : أبو بكر سيدنا وأعتقد سيدنا ، أذن للنبي - مُتَّلِّثَةً - ، فلم يُؤذن لاحظ بعده ، إلا مرة في قدمة قدمها لزيارة النبي - مُتَّلِّثَةً - ، وقيل : إنه لم يتمها من كثرة الضجيج ، وكان بلال من عذب في الله - تعالى - . مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة .
(الخلاصة : ٥٣) وانظر : الاستيعاب : ١٤١ / ١ - ١٤٤ ، والإصابة : ١٦٥ / ١ .

أورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة - رضي الله عنها : - (أن بلاً^١
كان يؤذنُ بليلٍ)، فقالَ رسولُ الله - ﷺ : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ
أم مكتوم^٢، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر^٣). قال القاسم^٤ : ولم يكن بين
اذانهما إلا أن يرقى^٥ ذاته وينزل^٦ ذاته .

ويستفاد من هذا الباب أن الصائم له أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر
الصادق فإذا طلع الفجر الصادق كف^٧ ، وهذا قول الجمهور من الصحابة

(١) ليستعد لصلاة الفجر بالتطهير وغيره ، وقال أبو حنيفة والثوري : للسحور ، وردّ بأنه إنما أخبر عن
عادته في الأذان دانماً . (الإرشاد : ٣٦٣/٢).

(٢) عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري ، المؤذن الأعمى ، وأمه : أم مكتوم ، اسمها :
عائكة بنت عبد الله بن عنكبة - بمهملة ونون ساكنة بعد الكاف مثلثة - المخزومي .

واختلف في اسم ابن أم مكتوم ، فقيل : عبد الله ، وقيل : عمرو ، وهو الأكثر عند أهل الحديث ،
وهو ابن خال خديجة بنت خويلد (ابن أخي أمها) ، وكان من قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل
رسول الله ﷺ .

وقال الواقدي : قدمها بعد بدر بيسير . واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة ،
وشهد القادسية وكان معه اللواء يومئذ وقتل شهيداً بالقادسية .

وقال الواقدي : رجع إلى المدينة فمات ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سنة ٢٣ هـ .

أنظر : الاستيعاب : ٥٠١/٢ ، والإصابة : ٢٣٥ ، والخلاصة : ٢٨٩ ، والأعلام : ٢٥٥/٥ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - وهو راوي الحديث عن عائشة .

(٤) أي يصعد ابن أم مكتوم للأذان وينزل بلال بعد اذانه .

والتابعين^(١) ، وذهب جماعة من الصحابة^(٢) إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، وبه قال الأعمش من التابعين ، وصاحبُه : أبو بكر بن^(٣) عياش^(٤) .

قال إسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعرض حتى يتبيّن بياض النهار من سواد الليل .

قال إسحق : وبالقول الأول أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة^(٥) .

(١) العدة : ٢٩٧/١٠ .

(٢) مروي عن أبي بكر وعلي وحنيفة - رضي الله عنهم - . راجع : الفتح والعدة .

(٣) هو شعبة بن عياش بن سالم ، الحناط - بالنون - ، الأسدى ، النهشلى ، الكوفي الإمام العلم ، راوي عاصم ، اختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولًا ، أصحها : شعبة ، كما قال الجزري ، وقال الخرجي في الخلاصة : وال الصحيح أن اسمه كثيـة ، ولد سنة ٩٥ هـ وعرض القرآن على عاصم ثلاث مرات . وروى عن : حصين بن عبد الرحمن وأبي حصين ، وخلق ، وعنه : ابن المبارك ، وابن مهدي ، وابن المديني ، وأحمد ، وقال : ثقة ، ربما غلط . لم يفرض له فراش خمسين سنة . توفي سنة ١٩٢ هـ .

أنظر : غالية النهاية في طبقات القراء : ٢٢٥/١ - ٢٢٧ ، ت : ١٣٢١ . والخلاصة : ٤٤٥ .

(٤) الفتح : ١٣٦/٤ . والنظر العدة : ٢٩٧/١٠ .

(٥) الفتح : ١٣٧/٤ ، وقال : وفي هذا تعقب على الموقف وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش ، والله أعلم . أنظر المغني : ١٠٥/٣ .

الثاني : (باب تأخير السحور) ^(١) .

أفاد به استحباب تأخير السحور وكون وقوعه قرب طلوع الفجر مستدلاً بحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - : كُنْتُ أَسْحَرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السَّجْوَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

وجه البلالة :

من حيث إن فيه تأخير السحور حتى إن سهلاً كان يُسرع بعد تسحره إلى الصلاة مع النبي - ﷺ - مخافة الفوات ^(٢) .

ومحل تأخير السحور ما لم يشك في طلوع الفجر فإن شك لم يسن التأخير بل الأفضل تركه ، لحديث : (دَعْ مَا يَرِبِّكُ إِلَىٰ مَا لَا يَرِبِّكُ) ^(٣) ، فإن تسحر في هذه الحالة صح صومه لأن الأصل بقاء الليل ^(٤) .

(١) البخاري : ٣٢٨/١ . ولأبي ذر : (باب تعجيل السحور) .

قال الحافظ (١٣٧/٤) : أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر .

قال الحافظ : ولم أر (باب تأخير السحور) في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا . أ.هـ .

وتعقبه القسطلاني تبعاً للعيني الذي قال : وقال بعضهم : ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري .
قلت - القائل العيني - : ليت شعري هل أحاط هو بجميع نسخ البخاري في أيدي الناس وفي
البلاد ، وعدم رؤيته لا يستلزم العدم . أ.هـ .

قلت : رحم الله العيني والقسطلاني فإنهما حذفاً بعض قول الحافظ وهو : (التي وقعت لنا)
فالحافظ لم ينف على جهة الإطلاق ، وإنما قيد نفيه بما وقع له من نسخ ، زيادة في تحفظه وأمامته
العلمية . وراجع العمدة : ٢٩٨/١ والإرشاد : ٣٦٤/٢ .

(٢) انظر العمدة : ٢٩٨/١٠ ، والفتح : ١٢٨/٤ .

(٣) الإرشاد : ٣٦٤/٢ . والحديث صحيح ، أخرجه أحمد عن أنس ، والنسائي عن الحسن بن علي ،
روي هكذا ، كما روی بزيادات . وانظر : الجامع الصغير (بفيض القدير) : ٥٢٨/٣ .

(٤) المجموع : ٣٢٠/١ ، وقال : وقت السحور : بين نصف الليل وطلوع الفجر .

ولذلك فإن التأخير المستحب هذا مقدر بزمن بين الانتهاء من السحور وابتداء صلاة الفجر^(١) ، فقد عقد البخاري لبيان مقدار هذا الزمان^(٢) الباب :

الثالث : (بابُ قَدْرِكُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ) ^(٣)

ساق فيه حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : (تَسَهَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قَلْتُ ^(٤) : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً) ^(٥) .

واهتمام الصحابة - رضي الله عنهم - بالسحور وتقدير وقته لما فيه من بركة وخير لا أنه واجب ، لذلك عقد البخاري الباب :

الرابع : (بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ) ^(٦) لَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ وَاصْلَوْا ^(٧) وَلَمْ يُذَكَّرْ السَّحُورُ) ^(٨) .

(١) انظر الفتح : ١٢٨/٤ ، حيث قال معلقاً على ترجمة الباب الآتي : أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها . قاله الزين ابن المنير .

(٢) انظر العدة : ٢٩٨/١٠ .

(٣) البخاري : ٣٢٩/١ .

(٤) القائل هو أنس بن مالك رضي الله عنه ، والمقال له زيد بن ثابت فإن أنساً روى هذا الحديث عن زيد .

(٥) أي قدر قراءة خمسين آية وعند الإطلاق يقصد بها المتوسطة بين الطول والقصر والسرعة في قراعتها والبطء ، والعرب تقدر الأوقات بالأعمال ، كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور ، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة وقيل : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستقرفة بالعبادة . وانظر الفتح : ١٢٨/٤ . والعدة : ٢٩٩/١٠ .

(٦) في محل نصب على الحال أي : من غير أن يكون واجباً . (الإرشاد) .

(٧) صوم الوصال هو أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً .
المصباح : وصل .

(٨) البخاري : ٣٢٩/١ .

فعلم عدم وجوب السحور بمواصلة الرسول - عليه - وصحابه الكرام - رضي الله عنهم - الصيام ولم يتسرعوا ¹.

ساق البخاري في هذا الباب حديثين :

أولئما : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : (أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَاصْلَى
فَوَاصْلَ النَّاسُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَنَهَا مُهَاجِرُونَ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : لَسْتُ
كَمِيَّتَكُمْ ، إِنِّي أَظَلَّ أَطْعَمُ وَأَسْقِي) ^٢ .

وجوه البلاية:

في قوله : (أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَاصْلَ فُوَاصِلَ النَّاسُ) ، حِيثُ ثَبَتَ الْوَصَالُ لِمَنْ ذَكَرَ السَّحُورَ <٣> .

(١) انظر الإرشاد : ٢٦٤/٣ . قال الحافظ في الفتح (١٢٩/٤) : والذى يظهر لي أن البخاري أراد بقوله : (لأن النبي - ﷺ - وأصحابه واصلوا .. الخ) الإشارة إلى حديث أبي هريرة - الاتى بعد خمسة وعشرين باباً - فيه بعد النهي عن الوصال أنه (وacial بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأى الهلال فقال : لو تأخر لزدتمكم) فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتماً ما وacial بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا . اهـ .

(٢) أي أعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال . (الإرشاد : ٣٦٥/٢) ، أو أنه - عليه الصلاة والسلام - يؤتى بطعم وشراب من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الأمة . (المجموع : ٣٢٧/٦) . وانظر تفصيل أقوال العلماء في معنى هذا الحديث في التعليقات على لامع الدراري : ٣٧٥/٥ .

(٣) وإنما نهاهم - عليه الصلة والسلام - عن الوصال لما رأى مشقتهم . وسيأتي الكلام عن حكم الوصال في الفصل الثاني عشر - إن شاء الله تعالى - .

قال ابن المنير : وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث نهاهم - النبي ﷺ - عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي إرشاد لتعليقه إيماء بالإشفاق عليهم وليس في ذلك إيجاب للسحور ، ولما ثبت أن النهي عن الوصال لكرامة فضد نهي الكرامة الاستحباب فثبت استحباب السحور ^(١)
 ثانيهما : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ - ^(٢) -
 (تَسْحَرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) ^(٣) .

والأمر في الحديث للندب ^(٤) ، فهو ليس على ظاهره من الإيجاب لأن السحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ، قاله ابن المنير ^(٥) .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور واستحبابه وأن لا إثم على من تركه ^(٦) .

(١) الفتح : ١٣٩/٤ .

(٢) قال النووي في المجموع (٣٢٩/٦) : وسبب البركة فيه : تقويته الصائم على الصوم وتنشيطه له ، وفرحة به ، وتهويته عليه ، وذلك سبب لكثره الصوم .

(٣) الإرشاد : ٣٦٥/٢ .

(٤) الفتح : ١٣٩/٤ .

(٥) راجع : الفتح : ١٣٩/٤ . والإجماع : ٥٢ والمجموع : ٢٢٩/٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩/٦ .

– المبحث الثالث –

نِيَّةُ الصَّوْمِ

مذهب البخاري أن نية الصيام نهاراً - مالم يُرتكب محتظور من محظورات الصيام - معتبرة كاعتبارها ليلة الصيام ، ولا فرق بين كون الصيام فرضاً أو نفلاً .

لذلك فقد ترجم بـ :

(باب إذا نوى بالنهار صوماً) ^(١) .

ساق فيه - تعليقاً - قول أم الدرداء ^(٢) : (كان أبو الدرداء ^(٣) يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا : لا ، قال : فإني صائم يومي هذا) ^(٤) .

(١) البخاري : ٢٩١ ، وتقدير أجواب (إذا) - على ما قررناه - : صحيح صومه ، وقال العيني (٢٠٢١٠) : وجواب (إذا) محفوظ تقديره : هل يصبح أولاً ؟ وإنما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه .

(٢) خيرة بنت أبي حذرة ، أم الدرداء الكبرى ، توفيت قبل أبي الدرداء بالشام في خلافة عثمان ، حفظت عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} وعن زوجها ، روى عنها جماعة من التابعين ، وهي غير أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء الثانية التي خطبها معاوية فأبأ .

(٣) عويمر بن زيد ، أو ابن عامر ، أو ابن مالك بن عبد الله بن قيس ، الخزنجي ، الانصاري له (١٧٩) حديثاً ، اتفقا على حدثنين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية أحاديث ، روى عنه : ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء ، وجبير ابن ثقيف ، وزيد بن وهب ، وخلق ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً ، وألحقه عمر بالبدريين ، ومن أقواله : رب شهوة ساعة أورث حزننا طويلاً ، جمع القرآن ، وولي قضاء دمشق ، وله فضائل جمة . مات سنة ٢٢ هـ في خلافة عثمان .

أنظر : الخلاصة : ٢٩٨ و ٢٩٩ ، والاستيعاب : ٥٩/٤ ، والإصابة : ٤٥/٣ .

(٤) وصله عبد الرزاق : ٤/٢٧٢ . وابن أبي شيبة : ٣١/٣ . وانظر الفتح : ٤/١٤٠ .

كما ذكر - تعليقاً ، أيضاً - أنَّ أبا طلحة^(١) وأبا هريرة^(٢) وابن عباس^(٣) وحذيفة^(٤) - رضي الله عنهم - فعلوا ما فعله أبو الدرداء .

ثم ساق بسنته حديث سلامة بن الأكوع - رضي الله عنه - (أن النبي - ﷺ - بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء : أنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيُتَمَّمْ أَوْ فَلَيُصْبِطْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ) .

وجه الباللة :

فيه جواز نية الصوم بالنهار لأن قوله : (فَلَيُتَمَّ) ، قوله : (فَلَا يَأْكُلْ) يدلان على جواز النية بالصوم في النهار ، ولم يشترط التبييت ، لأنَّه - ﷺ - أمر بالصوم في أثناء النهار فدلَّ على أن النية لا تشترط من الليل ، ولا فرق بين رمضان

(١) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام - بمهملة - النجاري ، المدنى ، شهد بدرًا والمشاهد ، وكان من نقباء الأنصار ، له : (٩٢) حديثاً ، اتفقا على حديثين ، واتفق البخاري بحديث ، ومسلم بآخر روى عنه : ابن عبد الله ، وأنس وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وطائفة شلت يده يوم أحد لوقايتها بها رسول الله - ﷺ - عاش بعد النبي - ﷺ - أربعين سنة . وقيل : مات ستة ٣٤ هـ وصلَى عليه عثمان . والأول أثبت . انظر الخلاصة : ١٢٨ .

والآخر الذي علقه البخاري عنه وصله ابن أبي شيبة : ٣١/٣ ، وعبد الرزاق : ٢٧٤/٤ ، وانظر الفتح : ١٤١/٤ .

(٢) وصله البيهقي : ٢٠٤/٤ . وروايه عبد الرزاق : ٤/٢٧٤ ، وانظر الفتح : ١٤١/٤ .

(٣) وصله الطحاوى : ٦٦٥ . وانظر الفتح : ١٤١/٤ .

(٤) وصله عبد الرزاق : ٤/٢٧٤ ، وابن أبي شيبة : ٢٩/٢ . وانظر الفتح : ١٤١/٤ .

وغيره^١ ، لأن صيام عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان كما تقرر قريراً فيما مضى في الفصل الأول .

قال الكذكوفي - معلقاً على ترجمة الباب - : (ظاهره الرد على من اشترط التبييت في صوم الفرض ووجه الرد : إطلاق اللفظ وعدم التقييد بصوم دون صوم ، وهذا إذا سلّم أن صوم عاشوراء كان سنة كما تزعمه الشافعية ، وقد ثبت أنه كان فرضاً ثم نسخ ، وعلى هذا فاشتراط التبييت في صوم الفرض مخالف لصريح النص)^٢ .

وما ذهب إليه البخاري - من عدم اشتراط تبييت النية مطلقاً - يقابله مذهب المالكية^٣ ، فإنهم يشترطون تبييت النية - مطلقاً - سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً ، وهو قول ابن عمر^٤ ، وبه قال ابن حزم^٥ .

(١) انظر العمدة : ٣٠٣/١٠ . وقال الحافظ : (١٤٢/٤) : وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان ولجباً والذي يترجع من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً . أ.هـ .

وقد مضى الكلام في المبحث الأول من الفصل الأول معتبرين أن صيام عاشوراء كان فرضاً استناداً لأحاديث في ذلك ، منها حديث عائشة وفيه : (.. وكان عليه الصلاة والسلام - يصومه - أي عاشوراء - فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه) .

قال العيني (٣٠٤/١٠) : فهذا الحديث ينادي بأعلى صوته : أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً . أ.هـ .

على أن الحافظ يقول في (٢٤٩/٤) : واستدل به (أي حديث سلمة) على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم ، كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه يتم صومه وجزئه . قال : وقد تقدم .. الرد على من ذهب إليه ، وأن عند أبي داود وغيره أمراً من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر يمساكه . أ.هـ .

(٢) اللامع : ٣٨١/٥ . ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٣) انظر الخريسي : ٢٤٦/٢ . وأول وقتها الغروب حتى الفجر ويصح أن تكون مقارنة للفجر .

(٤) انظر الفتتح : ١٤١/٤ . ناقلاً عن ابن المنذر قوله : وقال ابن عمر : (لا يصوم طوعاً حتى يُجمع من الليل أو يتسرّح) .

(٥) المحلي : ٦/٢٣١ . وما بعدها .

وفرق الشافعية والحنابلة بين فرض الصوم ونفله ، فاشترطوا تبييت في الأول دون الثاني . لكن الشافعية يشترطون في جواز صيام النافلة – إذا نوى نهاراً – أن تقع نيته قبل الزوال^(١) . بينما الحنابلة لم يفرقوا بين قبل الزوال وبعده ، فالكل مجزئ في صيام التطوع^(٢) .

أما الحنفية فقد فرقوا بين رمضان والمنور المعين والنفل حيث أجزاء النية به قبل الزوال ، وبين غيره إذ لا بد من تبييت النية^(٣) .

وقد احتاج الجمهور – لاشتراط النية في الصوم من الليل – بما أخرجه أصحاب السنن^(٤) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة – رضي الله عنهم – أن النبي – ﷺ – قال : (مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ لَا صَيَامَ لَهُ) وفي

(١) راجع المجموع : ٢٤٥/٦ . وما بعدها وشرح المحيى على المنهاج : ٥٢/٢ . وذهب المازني إلى ما ذهب إليه المالكية من اشتراط تبييت النية فرضاً كان الصوم أو تطوعاً ، وروى حرمته جواز النية بعد الزوال في التطوع .

(٢) انظر شرح منتهي الإردادات : ٤٤٥/١ و ٤٤٧ . والمغني : ١٠٩/٣ وما بعدها .

(٣) ففي رمضان والمنور المعين والنفل تجزيه النية – عندهم – من بعد الغروب إلى ما قبل نصف النهار في صوم ذلك اليوم ، وفيما سوى ذلك من القضاء والكافارات والمنور المطلق ، كثغر صوم يوم من غير تعين ، لا بد من وجودها في الليل . انظر : فتح القيدير : ٢٢٥/٢ . والطحاوي (شرح معاني الآثار) : ٥٧/٢ .

(٤) راجع أبي داود : ٣٢٩/٢ . والترمذى : ١٠٨/٣ . والبيهقي : ٢٠٢/٤ .

رواية : (مَنْ لَمْ يُجْمِعُ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) . وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائى الموقوف ، وحكى الترمذى في (العلل) عن البخارى ترجيح وقفه^١ .

(١) راجع : الفتح : ٤٢/٤ ، والمغني : ١١٠/٢ ، والمجموع : ٢٤٤/٦ ، حيث قال : ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً ، فإن الثقة الواسل لـ مرفوعاً معه زيادة علم ، فيجب قبولها .
وراجع : نصب الرأي : ٤٢/٢ ، وتلخيص الحبير : ١٨٨/٢ ، قال : ونقلـ أي الترمذىـ في (العلل) عن البخارى أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف .
وانظر : البراءة : ٢٧٥/١ ، والعمدة : ٢٠٥/١٠ ، وتهذيب السنن لابن القيم : ٢٣١/٢ .

الفصل الخامس أُمُورٌ لَا تؤثِّرُ عَلَى صَحَّةِ الصَّوْمِ

عقد البخاري سبعة أبواب ذكر فيها أموراً تحصل للصائم فلا تؤثر على صومه :
الأول : (باب الصائم يُصبحُ جنباً) ^(١).

أفاد به أن الجنابة لا تؤثر على صوم من أصبح جنباً ، بل صيامه صحيح مجزئ ، مستدلاً بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة ^(٢) : أن أباه عبد الرحمن ^(٣) أخبر مروان : أن عائشة و أم سلمة ^(٤)

(١) البخاري : ٣٢٩/١ . قال في الفتح (٤/٤) : أي هل يصح صومه أم لا ؟ وهل يفرق بين العائد والناسي ، أو بين الفرض والتطوع ؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقاً . أ.هـ . وقال في العمدة (٢/١١) : أي هذا باب في بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنباً هل يصح صومه أم لا ؟ واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه . أ.هـ .

(٢) المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة – قاله أبو الزناد – ، اسمه : محمد أو المغيرة وقيل : اسمه كنيته ، وهو الصحيح . روى عن : عمار ، وأبي مسعود البدرى ، وطائفة ، وعنده بنوه : سلمة وعبد الله وعمر ، ومولاه : سمي ، وطائفة ، كان ثقة ، فقيها ، عالماً ، سخياً ، كثير الحديث . مات سنة ٩٤ هـ . أنظر الخلاصة : ٤٤ . وراجع الفقهاء السبعة في كتابنا : (فقه الإمام البخاري «الحج والعمر») .

(٣) أبو محمد ، المدنى ، روى عن : عمر وعثمان وعلي ، وكان من كتاب المصحف . وروى عنه بنوه : أبو بكر وعكرمة والمغيرة . قال ابن سعد : له رؤية . وثقة العجلي . مات سنة ٤٣ هـ . الخلاصة : ٢٢٥

(٤) هند بنت أبي أمية : حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، مشهورة بكتيتها ، معروفة باسمها . كان أبوها يلقب بـ (زاد الراكب) لأنك كان أحد الأجراء ، وكان يكتفي رفقة في السفر مؤتتهم فلا يحملون معهم أزواجاً ، وكانت قبل رسول الله - عليه السلام - تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وهاجرت معه المهرتين ، تزوجها رسول الله - عليه السلام - سنة ثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر . لها (٣٧٨) حديثاً ، اتفقا على ثلاثة عشر ، وانفرد البخاري بثلاثة ، وسلم كذلك . روى عنها : نافع ، وابن المسيب ، وأبو عثمان النهدي ، توفيت سنة ٥٩ هـ وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة .

انظر : الاستيعاب : ٤٢١/٤ . والإصابة : ٤٢٣/٤ . والخلاصة : ٤٩٦ .

أخبرتاه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَغْشِلْ وَيَصُومُ . وَقَالَ مُرْوَانٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ لِتَقْرَعَنَّ ^۱) بِهَا أَبْيَ هَرِيرَةَ ، وَمُرْوَانٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ^۲) ، فَقَالَ أُبُو بَكْرٍ : فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قَدَرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحِلْفَةِ - وَكَانَتْ لَابْنِ هَرِيرَةَ هُنَاكَ أَرْضٌ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَابْنِ هَرِيرَةَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، وَلَوْلَا مُرْوَانٌ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ . فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ حَدَثَنِي الْفَضْلُ أَبْنُ عَبَّاسٍ ^۳ ، وَهُوَ أَعْلَمُ) .

وجه البلالة :

فِي قَوْلِهِ : (كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ) فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ . عَلَى أَنَّ الْبَخَارِيَ رَوَى - تَعْلِيقًا - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : (كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَأْمُرُ بِالْفَطْرِ) .

قال الْبَخَارِيُّ : وَالْأَوَّلُ - أَيْ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ - أَسْنَدُ ^۴) .

(۱) التَّقْرِيبُ : التَّعْنِيفُ . (الْمُخْتَارُ : قِرْعٌ) . وَذَلِكَ لَأَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جَنِيًّا مِنْ جَمَاعَ لَا يَصْحُ صَوْمَهُ . (الْإِرْشَادُ : ۳۶۷/۳) .

(۲) أَيْ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ .

(۳) أَيْ الْفَضْلُ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى وَالْعَهْدَةُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَيَّ ، وَفِي رَوَايَةِ النَّسْفِيِّ لِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : (وَهُنَّ أَعْلَمُ) أَيْ أَنْوَاجُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ جَرِيْجِ : فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : أَهْمَا قَاتَاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هَمَا أَعْلَمْ . وَهَذَا يَرْجِحُ رَوَايَةَ النَّسْفِيِّ وَذَادَ ابْنُ جَرِيْجَ فِي رَوَايَتِهِ : فَرَجَعَ أَبُو هَرِيرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ . رَاجِعٌ : الْفَتْحُ : ۱۴۵/۴ ، وَالْإِرْشَادُ : ۳۶۷/۳ . وَانتَرُ مُسْلِمَ بِشَرْحِ النَّوْرِيِّ : ۲۲۰/۷ وَمَابَعْدُهَا .

(۴) الْبَخَارِيُّ : ۲۲۹/۱ . وَقَوْلُهُ : (أَسْنَدُ) قَالَ فِي الْإِرْشَادِ (۳۶۷/۲) : أَيْ أَظْهَرَ اتِّصَالًا . أَهـ وَبِهِذَا الْمَعْنَى قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ (۱۴۶/۴) : وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ مَرَادَ الْبَخَارِيِّ أَنَّ الرَّوَايَةَ الْأَوَّلَى أَقْوَى إِسْنَادًا ، وَهِيَ مِنْ حِيثِ الرَّجْحَانِ كَذَلِكَ لَأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ جَاءَ عَنْهُمَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ الْبَرِّ : إِنَّهُ صَحٌّ وَتَوَاتِرٌ ، وَأَمَّا أَبُو هَرِيرَةَ فَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَلُ بِهِ . أَهـ .

وقال الحافظ^(١) : نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك^(٢) إمام الرجحان روایة أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على روایة غيرهما ، مع ما في روایة غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما . وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى^(٣) ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النبوي^(٤) .

وقد حصر العيني خلاف العلماء في هذه القضية في سبعة أقوال^(٥) :

الأول : إن الصوم صحيح - مطلقاً - فرضاً كان أو تطوعاً ، آخر الفسل عن طلوع الفجر عمداً ، أو لنوم ، أو نسيان ، لعموم الحديث ، وبه قال علي ، وأبن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر^(٦) ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، رضي الله تعالى عنهم ، وعليه جماعة فقهاء

(١) الفتح : ١٤٦/٤ و ١٤٥ .

(٢) انظر روایة ابن جریح في مسلم بشرح النبوي : ٢٢٢/٧ ، حيث ورد : (فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك) وفي شرح معانی الاثار (١٠٥/٢) من طريق شعبة : (فرد أبو هريرة - رضي الله عنه - فتياه على هذا الخبر) .

(٣) سنن الترمذى : ١٤٩/٣ ، قال : والقول الأول أصحَّ .

(٤) شرح مسلم : ٢٢٢/٧ .

(٥) العمدة : ٦/١١ .

(٦) أبي ذر الغفارى ، أحد النجباء . في اسمه أقوال ، أشهرها : جنْبُ بن جنادة . له : (٢٨١) حديثاً ، انتقاً على اثنى عشر ، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر . روى عنه : ابن عباس وأنس ، والأحنف ، وأبو عثمان النهدي . وخلق . قال الرسول - عليه السلام - : ماأنذلتُ الخضراءُ ولا أقْتَلَتِ الغَيْرَاءَ أَصْدَقَ لِهَجَةً مِنْ أَبْيَ ذَرَ . ١ هـ . وكان يوانى عبد الله بن مسعود في العلم ، ومناقبه كثيرة مات بالربوة ، سنة : ٢٢ هـ .

انظر : الخلاصة : ٤٤٩ ، والاستيعاب : ٦١/٤ ، والاصابة : ٦٢/٤ .

الأمسار بالعراق والجaz : مالك وأبو حنفية والشافعي والشودي والأذاعي
واللبيث وأصحابهم وأحمد واسحاق^(١) ..

الثاني : أنه لا يصح صوم من أصبح جنباً مطلقاً ، وبه قال الفضل بن عباس
وأسامة بن زيد وأبو هريرة ، ثم رجع أبو هريرة عنه^(٢) .

الثالث : التفرقة بين أن يؤخر الفسل عالماً بجنباته أم لا ، فإن علم وأخره عمداً لم
يصح وإلا صح ، روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي .

الرابع : التفرقة بين الفرض والنفل ، فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل ،
روي ذلك عن إبراهيم النخعي - أيضاً - ومحكي عن الحسن البصري^(٣) .

الخامس : أن يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه ، روی ذلك عن سالم بن عبد الله
والحسن البصري - أيضاً - وعطاء بن أبي رباح .

السادس : أنه يستحب القضاء في الفرض دون النفل ، وهو محكي عن الحسن
ابن صالح .

السابع : أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلِّي
فيبطل صومه ، قاله ابن حزم بناء على مذهبه في أن المعصية عمداً تبطل
الصوم^(٤) .

(١) وانظر تهذيب السنن لابن القيم : ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ .

(٢) وانظر المعالم الخطابي وتهذيب السنن لابن القيم : ٢٦٥/٢ .

(٣) راجع المطى' : ٢٢/٦ ، وعليه فإنما يُبطل صوم من تعمد التمادي حتى يترك الصلاة عمداً ذاكراً
لها فرجع هذا القول إلى ترك الصلاة لا لكونه جنباً ، فلو ترك الصلاة عمداً حتى طلت الشمس
فإن صومه باطل ولو لم يكن جنباً بناء على منفه من أن تَعْمَد المعصية يُبطل الصوم .

قال ابن حزم : ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . ١ - وأصرح من ذلك
قوله في (٢٠١/٦) في معرض بيانه للأشياء التي لا تنقض الصوم : ولا من تعمد أن يُصبح جنباً ،
مالم يترك الصلاة . ١ - .

الثاني والثالث : (بابُ الْمَبَاشِرَةِ لِلصَّائِمِ) ^(١) و (بابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ) ^(٢).

أفاد فيهما إباحة الاستمتاع للصائم عن طريق المباشرة والتقبيل إذا كان متملكاً نفسه بحيث لا يفسي استمتاعه إلى الجماع ، فلا يؤثر هذا الاستمتاع على صومه وإن أمنى .

ساق البخاري في البابين - مستدلاً لمذهبه هذا - ما يلي :

أولاً : قول ^(٣) عائشة - رضي الله عنها - : (يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا) .

ثانياً : حديثاً عن عائشة - رضي الله عنها - قال : (كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُقْبِلُ وَيُبَاشِرُ هُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ) ^(٤) .

(١) البخاري : ٣٢٩/١ . وبasher الرجل زوجته أي تتمتع ببشرتها ، والبشرة ظاهر الجلد ، والجمع البشر مثل قصبة وقصب . انظر المصباح : بشر .

وقد ترد المباشرة ويراد بها الوظيفة في الفرج وخارجاً منه ، وليس المراد بهذه الترجمة الجماع .

أنظر : العدة : ٧/١١ ، والفتح : ١٤٩/٤ ، والإرشاد : ٣٦٧/٢ .

(٢) البخاري : ٣٢٠/١ . وذكر القبلة بعد المباشرة من باب ذكر الخاص بعد العام .

(٣) تعليقاً بصيغة الجزم ، وقد وصله الطحاوي من طريق أبي مُرْأة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - : (ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟) قال :

(فرجها) . راجع شرح المعاني : ٩٥/٢ . وانظر الفتح : ١٤٩/٤ .

(٤) قال النووي في شرحه على مسلم (٢١٦/٧) : هذه اللفظة روىها على وجهين ، أشهرهما رواية الأكثرتين : (أربه) بكسر الهمزة واسكان الراء .. ، والثانية : بفتح الهمزة والراء . ومعناه بالكسر : الورط ، وال حاجة ، وكذا بالفتح ، ولكنه يطلق المفتوح - أيضاً - على العضو . وانظر معالم السنن : ٣/٢٦٢ ، حيث قال الخطابي : ومعناهما واحد ، وهو حاجة النفس وطرها .. والأرب أيضاً : العضو . أ .

وقد رجع البخاري معنى الحاجة حيث أورد تفسير ابن عباس وطاوس لهذه الكلمة فقال : قال ابن عباس : مأرب : حاجة . قال طاوس : (أولي الإربية) : الأحمق لا حاجة له في النساء . وقوله : (حاجة) تفسير الجمع بالفرد . وقوله : (أولي الإربية) وفي نسخة : (غير أولي الإربية) وهو أظاهر ، وانظر الفتح : ١٥١/٤ ، والعدة : ٨/١١ ، والإرشاد : ٣٦٨/٣ .

ثالثاً : قول(١) جابر بن زيد : (إِنْ نَظَرَ فَأَمْنِيْ يُتِمْ صَوْمَهُ) ^(٢) .

رابعاً : حديثاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَيَقْبُلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحَّكَتْ) ^(٣) .

خامساً : حديثاً عن أم سلمة - رضي الله عنها - وفيه : (.. وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ) .

وبالجملة فقد دلت الأحاديث والآثار التي ساقها البخاري في البابين على ما ذهب إليه - كما نرى - فالصائم يحرم عليه المباشرة في الفرج فقط كما نصت عليه عائشة - رضي الله عنها - ^(٤) ، وهو المقصود بقولها : (وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِيهِ) ، إذ لا معنى للإرب هنا سوى الجماع حيث أبيحت المباشرة والتقبيل ، وإذا قلنا

(١) تعليقاً بصيغة الجزم وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠/٣) : عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ، ويتم صومه .

(٢) وقع هذا الآثر في رواية أبي ذر في آخر باب المباشرة وقع في بداية الباقي في أول الباب الذي بعده ، وذكره ابن بطال في البابين معاً . انظر الفتح : ١٥١/٤ .

(٣) يحمل ضحكتها التعجب من خالف في هذا ، وقيل : تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحب من نك النساء مثله للرجال ، ولكنها أجاتها الضرورة في تبليل العلم إلى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيناً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها ، أو سروراً بمكانها من النبي - تَعَالَى - ويعذرها منه ومحبته لها . (الفتح : ١٥٢/٤) .

(٤) في آثارها : (يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا) .

باباًحة المباشرة والتقبيل فلا فرق حينئذ بين أن يُمْنَى أو لا إذ أن المباشرة مظنة الإنزال وجاء الشرع بباباًحتها دون تفريق^١ .

ولذا أورد البخاري أثراً جابر بن زيد للدلالة على أن الإماء بسبب الشهوة لا ينقض الصوم ، ولا فرق في الحكم بين النظر وال المباشرة في كونهما سبباً في الإماء إذ كلاهما مثار للشهوة المؤدية إلى الإنزال ، والله أعلم .

وإلى ما ذهب إليه البخاري ذهب ابن حزم^٢ .

(١) عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : (هَشَّتُ ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَسْتَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ . قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمِنَتْ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قَلَّتْ : لَا بَأْسَ ، قَالَ : فَمَهْ) . (أي انكفت) أخرجه أبو داود والنسائي .

قال النسائي : منكر . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٢٦٣/٣ ح : ٢٢٨٠ وتعليق المحقق أحمد محمد شاكر عليه . وانظر الفتح : ١٥٢/٤ .

ونقل في الإرشاد (٢٦٩/٣) تبعاً للفتح (١٥٢/٤) عن المازري - معلقاً على حديث عمر هذا - قوله : فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من تواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم أن أول الشرب لا يفسد الصيام فنذكر أوائل الجماع . اـ .

قلت : سبق الخطابي المتوفى سنة (٢٨٨ هـ) المازري المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) إلى هذا المعنى ، فقد قال الخطابي في معالم السنن (٢٦٣/٣) : في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ، ووصوله إلى الجوف ، فيكون به فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم . يقول : فإذا كان أحد الأمرين متهمًا غير مفتر للصائم ، فالآخر بمثابة . اـ .

(٢) انظر المطى : ٢٠٠/١ ، قال : ولا ينقض الصوم .. مباشرة الرجل امرأته أو أمته المحاجة له فيما دون الفرج ، تعمد الإماء ألم لم يكن ، أمذى ألم لم يعذ ، ولا قبلة كذلك فيهما . اـ . بل إن ابن حزم وصف ذلك بأنه من السنة المستحبة للصائم فقال (٢٠٤/١) : وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المحاجة له فيهما سنة حسنة ، نستحبها للصائم ، شباباً كان أو كهلاً أو شيخاً ، ولا ثياب أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن . اـ .

وقد اختلف العلماء في القبلة وال المباشرة للصائم مالم ينزل على سبعة

أقوال^(١) :

- ١ - الكراهة مطلقاً^(٢) ، وهو مشهور عند المالكية^(٣) ، ومرجعه عن ابن عمر .
- ٢ - التحرير ، نقله ابن المنذر عن قوم ، وحاجتهم قوله تعالى : «فَإِنَّمَا يُنْهَا نَهَاراً» الآية ، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً .
وأجاب الحافظ عن ذلك بقوله : أن النبي - عليه السلام - هو المبين عن الله - تعالى - وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بال المباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، والله أعلم .
- ٣ - الإفطار من قبل وهو صائم^(٤) ، أفتى به عبد الله بن شيرمة^(٥) أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوي^(٦) عن قوم لم يسمهم .
- ٤ - الإباحة مطلقاً ، وهو المتداول صحيحًا عن أبي هريرة ، وبه قال سعد بن أبي وقاص وطائفة^(٧) .

(١) انظر الفتح : ٤/١٥٠.

(٢) ومعنى مطلقاً : أي سواء حركت شهوة أم لم تتحرك .

(٣) انظر الخريسي : ٢/٤٤٢ . حيث قيده بما إذا علم من نفسه السلامة من مذبي ومني وإلتعاظ على قول ابن القاسم ، فإذا علم عدم السلامة حرم . وكذلك لو شك ، وكلام اللخمي يفيد أنه لا حرمة مع الشك .

(٤) وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق (٤/١٩٣) عن حذيفة : (من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه) ، قال الحافظ : لكن إسناده ضعيف . (الفتح : ٤/١٥١) .

(٥) أبو شيرمة عبد الله بن شيرمة الصبي ، القاضي ، فقيه الكوفة . روى عن أنس والتابعين . كان عفيفاً ، صارماً ، عاقلاً ، يشبه النساء ، شاعراً ، جواداً . مات سنة : ١٤٤ هـ . (الشنرات : ١/٢١٥).

(٦) وانظر شرح معاني الآثار : ٢/٨٨.

(٧) وانظر مصنف عبد الرزاق : ٤/١٨٥ و ١٩١ . رقم : ٨٤٢١ و ٨٤٢٢ و ٨٤٤٤ .

٥ - الاستحباب ، قاله بعض أهل الظاهر .
٦ - التفريق بين الشاب والشيخ ، فالكرامة للأول ، والإباحة للثاني ، وهو مشهور عن ابن عباس^(١) .

٧ - التفرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك ، فالإباحة للأول ، والمنع للثاني ، وهو قول سفيان والشافعي^(٢) .

كما اختلفوا فيمن فعل ذلك فائز أو أمذى^(٣) :

فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإماء^(٤) .

وقال مالك وإسحاق : يقضى في كل ذلك ويُكفر ، إلا في الإماء فيقضى فقط^(٥) ، واحتج له : بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتاذ في كل ذلك . وتعقب : بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافتقدا .
وروى عن مالك وجوب القضاء على من باشر أو قبل فانعاظ^(٦) ولم يُمذِّ ولا أنزل^(٧) ، وأنكره ببعضهم عن مالك .

وقال ابن قدامة : إنْ قَبِيلَ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ بِلَا خَلَفَ^(٨) .

قال الحافظ : وفيه نظر : فقد حكى ابن حزم أنه لا يفتر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب إليه^(٩) .

(١) وانظر : مصنف عبد الرزاق : ١٨٥/٤ . رقم : ٨٤١٨ . والأم : ٨٤/٢ .

(٢) وانظر : الأم : ٨٤/٢ . والمغني : ١٢٨/٢ .

(٣) انظر : الفتح : ١٥١/٤ . والمغني : ١٢٧/٢ .

(٤) انظر : الهدایة : ٢٥٧/٢ و ٣٦٥ ، وتبیین الحقائق : ٣٢٢/١ وما بعدها والأم : ٨٦ و ٨٥/٢ .

(٥) انظر : الخرشي : ٢٥٣/٢ . والمدونة : ١٩٦/١ و ١٩٨ و ١٩٩ .

(٦) نظر الذكر نعطاً من باب نفع ونعيطاً : انتشر شيئاً فهوناعظ ، وانعاظ صاحبه : حرك ، وانعاظ الرجل أيضاً : تاقت نفسه للنکاح ، وانعاظ المرأة كذلك . (المصباح : نعاظ) .

(٧) قال الخرشي (٢٥٣/٢) : وفي الإنعاظ قولان ، الأشهر : القضاء ، والاقرب : عدمه . وانظر المدونة : ١٩٧/١ .

(٨) انظر المغني : ١٢٧/٢ .

(٩) كما ذكرنا ذلك في الهاشم قريباً .

ولما كانت الجنابة تقتضي غسلاً ، والمباعدة والقبلة مُظنة الإنزال المقتضي للغسل ناسب ذكر حكم الاغتسال عقب ذكر أحكام الجنابة والمباعدة والقبلة للصائم ولذلك فقد عقد الباب :

الرابع : (بابُ اغتسال الصائم)^١ .

أفاد به جواز الأغتسال للصائم^٢ .

وتفرع عن جوازه جواز الأمور التي وردت بها الآثار التي ذكرها البخاري في هذا الباب^٣ قياساً على الاغتسال لمشابهتها إياه في التفود أو التبرد أو الترفة ، فذكر :

أولاً : أثر ابن عمر ، فقال : وبَلَّ ابنُ عمرَ - رضي الله عنهما - ثوبًا فَأَلْقَاهُ^٤ عليه وهو صائم^٥ .

وجه الدليلة :

أن الثوب المبلول إذا ألقى على البدن بلَّهُ فيشبه ما إذا صب عليه الماء^٦ .

(١) البخاري : ٢٢٠/١ ، وأطلق الاغتسال ليشمل الاغسال : المسنونة ، والواجبة ، والباحة ، قاله الزين ابن المنير . انظر الفتح : ١٥٢/٤ .

(٢) انظر : الفتح : ٥٣/٤ . والعمدة : ١١/١١ .

(٣) بينما يذهب الشرح إلى أن هذه الآثار أدلة على جواز الاغتسال مبينين منها وجه الدليلة على ذلك ، وسيأتي نهاية الفصل مناقشة هذا الموقف ، والله المستعان .

(٤) هذه رواية الكشميени . (الفتح) ، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي : (فَأَلْقَى عَلَيْهِ) مبيناً للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه . (الإرشاد : ٣٧٠/٣) ، وانظر العمدة .

(٥) رواه معاذ ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان قال :رأيت ابن عمر وهو صائم يُبَلِّ الثوب ثم يلقيه عليه . (المصنف : ٤٠/٣) . ووصله البخاري أيضاً في التاريخ ، وانظر الفتح . وقال في الفيض (١٥٩/٣) : ولا بأس به عندنا أيضاً . أ.هـ .

(٦) الإرشاد : ٢٧٠/٣ تبعاً للعمدة : ١١/١١ . بينما قال الحافظ : ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء . أ.هـ .

وما ذكره القسطلاني تبعاً للعيني أوضح ، والله أعلم .

وقال الحافظ : وأراد البخاري باشر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي باقوى منه ، فإنَّ وكيفَاً روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة^١ عنه أنه كان يكره للصائم بِلَ الثياب^٢ .

(١) المغيرة بن مِقْسَمَ - بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة . (المغيرة) - الضبي مولاهم ، أبو هشام ، الكوفي ، الأعمى : الفقيه روى عن : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وطائفة ، وعنـه : شعبة ، والثوري ، وزائدة ، وخلق . كان يدلّس ، وثقة العجلـي وابن معين . توفي سنة : ١٢٣ هـ . (الخلاصة : ٢٨٥) .

(٢) الفتـح ٤/١٥٤ . وانظر أثـر إبراهـيم النـخعي فـي مـصنـف ابنـ أبـي شـيبـة : (٤١/٢) فـقد روـاه مـن طـريقـ أخـرى .

قال : حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره للصائم أن يبلل ثوبه بالماء ثم يلبسه . وقبله في (ص : ٤٠) قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره للصائم أن ينضج فراشه بالماء ثم ينام عليه . هذا وقد اعترض العيني على قول الحافظ : (وأراد البخاري بائر ابن عمر هذا معارضة ما جاء إبراهيم النخعي بأقوى منه ..) قائلاً : هذا كلام صادر من غير تأمل فإنه اعترف أن الذي رواه إبراهيم أقوى من الذي ذكره البخاري معلقاً فكيف تصح المعارضة حينئذ ، بل الذي يقال : إنه أراد به الإشارة إلى ما روی عن ابن عمر من فعله ذلك ، فاقهم . ١- هـ . راجع العمدة : ١١/١١ . وانظر تعليقات الكاذبلي على اللامع : ٣٩٢/٥ ، فإنه ذكر القولين دون تعليق فكانه أقر العيني على اعتراضه .

قلت : ما قاله الحافظ ظاهر ومقبول ومعناه أن أثر ابن عمر أقوى من أثر النخعي لذلك اعتمدته البخاري وساقه في صحيحه دون أثر إبراهيم ، كيف وأن ابن عمر - رضي الله عنهما - من فقهاء الصحابة وأجلتهم - رضي الله عنهم أجمعين . لكن العيني - رحمة الله - فهم قول الحافظ على المكس أي أن أثر إبراهيم أقوى من أثر ابن عمر وذلك باعتراف الحافظ نفسه - كما قال العيني - ظلنا منه أن الضمير في قول الحافظ : (أقوى منه) يعود إلى أثر ابن عمر وليس كذلك بل هو عائد إلى الإسم الموصول في قوله : (معارضة ما جاء عن إبراهيم ..) وكون أثر ابن عمر معلقاً فإن ذلك لا ينقص من قدره ومنزلته وقد روى موصولاً كما أشرنا سابقاً ، على أن البخاري - مهما يكن من أمر - قد ساقه في صحيحه دون أثر إبراهيم فدلّ علم ، تقدمه عليه .

ثم ما معنى قول العيني : بل الذي يقال : إنه أراد به الإشارة إلى ما روی عن ابن عمر .. الخ وقد رواه البخاري صريحاً كما ترى ؟ ! .

وَثَانِيًّا : أَثْرُ الشَّعْبِيِّ ، فَقَالَ : وَدَخَلَ الشَّعْبِيِّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١) .
وَجْهُ الْبَلَالَةِ :

أَنَّ الْحَمَّامَ يَلْزَمُ مِنْهُ كُثْرَةُ الْبُخَارِ وَهُوَ نَافِذٌ وَإِنَّمَا جَازَ لِجُوازِ الْاغْتِسَالِ الْمُشَابِهِ
لَهُ فِي ذَلِكَ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَثَالِثًا : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرُ أَوِ الشَّيْءَ^(٣) .
وَجْهُ الْبَلَالَةِ :

مِنْ حِيثِ إِنَّ التَّطَعُّمَ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ إِدْخَالُ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ مِنْ غَيْرِ بَلْعَ
لَا يَضُرُّ الصُّومَ كَإِصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ فِي الْاغْتِسَالِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ^(٤) .

(١) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ وَوَصْلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٥/٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَهُوَ
صَائِمٌ .

(٢) قَالَ الْكَتَوْهِيُّ فِي لَامِعَةِ (٣٩٦/٥) : الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَمَّامَ الْمُذَكُورُ فِي أَثْرِ الشَّعْبِيِّ أُرِيدُ بِهِ
الْبَارِدُ . أَهـ .

وَعَلَقَ عَلَيْهِ الْكَانَدِهُلُوِيُّ (٣٩٢/٥ ، ٥) : قَاتِلًا : مَا أَنْفَادَهُ الشَّيْخُ ... لَمْ أَرْهُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ
الشَّرَاحِ ، وَلَعِلَّهُ ذَكْرُهُ مِنْ احْتِيَاجِ الصَّائِمِ إِلَى التَّبَرِدِ غَالِبًا كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ أَثْرُ ابْنِ عَمْرَو وَالْحَسَنِ
وَأَنْسٍ . أَهـ .

قَلَّتْ : الْمَرَادُ بِالْحَمَّامِ هُنَا أَعْمَمُ مِنْ يَكُونُ حَارًّا أَوْ بَارِدًا فَكُلُّهَا يَقْصُدُ الْبَارِدَ أَيَّامُ الصِّيفِ لِلتَّبَرِدِ كَذَلِكَ
يَقْصُدُ الْحَارَ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ لِلْدُفَّةِ بَلْ إِنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ جَرَتْ أَنْ يَقْصُدَ الْحَمَّامَ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ طَلْبًا
لِلْدُفَّةِ عَنْدِ الْاغْتِسَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ وَوَصْلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٧/٣) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ .

(٤) وَانْظُرْ إِلَرْشَادَ : ٣٧٠/٣ تَبَعًا لِلْعَيْنِي (١٢/١١) لِفَظًا وَمَعْنَى تَبَعًا لِلْحَافِظِ (١٥٢/٤) مَعْنَى ، فَإِنَّهُمْ
جَمِيعًا جَعَلُوا الْأَثْرَ دَلِيلًا لِجُوازِ الْاغْتِسَالِ وَبَيَّنُوا وَجْهَ الْمَنَاسِبَةِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ ، وَلَفَظُ
الْقَسْطَلَاطِيُّ : وَجْهُ الْمَطَابِقَةِ مِنْ حِيثِ إِنَّ التَّطَعُّمَ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ إِدْخَالُ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ مِنْ
غَيْرِ بَلْعَ لَا يَضُرُّ الصُّومَ كَإِصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ بِالْطَّرِيقِ الْأَوَّلِ لَا يَضُرُّ . أَهـ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْعَيْنِي مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي تَنْوِقِ الصَّائِمِ لِلْطَّعَامِ وَهِيَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الإِبَاحةِ وَالْكَرَامَةِ وَجَمِيلَةِ
الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الصُّومَ مَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَى الْبَطْنِ . وَقَالَ فِي النَّفِيسِ (١٥٩/٣) : وَهُوَ - أَيْ تَطَعُّمُ
الْقِدْرِ - جَائِزٌ عِنْنَا - أَيْ الْحَتْفَةِ - أَيْضًا إِذَا كَانَ زُوْجَهَا فَظًا غَلِيظًا . أَهـ . وَانْظُرْ : تَبَيِّنِ
الْحَقَائِقَ : ٣٢٠/١ .

ودابعاً : قول الحسن : لا بأس بالمخضبة والتبرد للصائم^(١) .
وجه البلالة :

أما المضمضة فإنها جزء الفسل^(٢) ، وأما التبرد فلا يكون إلا بتعميم
الجسد بالماء غالباً^(٣) ، فشابه الاغتسال .

وخامساً : قول ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليصبع ذهيناً متراجلاً^(٤) .
وجه البلالة :

قال الزين ابن المنير : من جهة أن الإدھان من الليل يقتضي استصحاب أثره
في النهار ، وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستعانتة ببرد
الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره^(٥) .

(١) قال في الفتح (١٥٤/٤) : وصله عبد الرزاق بمعناه . وانظر المصنف : ٢٠٦/٤ .

(٢) العمدة : ١٢/١١ . والإرشاد : ٤/٣٧٠ . وسيأتي الكلام عنها في الباب الآتي .

(٣) خصوصاً في تلك الأزمان حيث لا وسيلة للتبريد إلا ذلك .

(٤) قال في اللماع (٣٩٦/٥) : وجهه أنه لو كان متقدشاً متقللاً ظهر عليه صومه والأولى فيه
الإخفاء . أ.هـ . وفي مصنف عبد الرزاق (٣١٣/٤) عن قتادة قال : يستحب للصائم أن يدفع حتى
تذهب عنه غيرة الصائم . أ.هـ . وفيه عن هلال بن يساف قال : كان عيسى ابن مريم يقول : إذا
كان يوم صوم أحدكم فليذهبن لحيته ، وليمسح شفتنه ، حتى يخرج إلى الناس فيقولوا ليس
بصائم ، وإذا صلى أحدكم فليذهبن عليه ستراً بابه ، فإن الله يقسم الثناء كما يقسم الرزق ... أ.هـ .
قلت : هذا في التطوع ، أما في الفرائض فلامانع من إظهارها ففي إظهارها إعلان لشعائر
الإسلام وخروج عن موطن التهمة . والله أعلم .

وقوله : (ذهبنا) أي مدھوناً ، فعيلاً يعني مفعول . قوله : (متراجلاً) من الترجل وهو تسريع
الشعر وتنظيفه . (إرشاد : ٣٧٠/٢) .

(٥) الفتح : ١٥٤/٤ . واستبعده جداً العيني - رحمه الله - معللاً ذلك بقوله : لأن الإدھان في نفسها
متقاوته ، وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضره ، يعرفه من ينظر في علم الطب ، وقوله -
أي ابن المنير - : (أبلغ من الاستعانتة ... إلى آخره) غير مسلم لأن الاغتسال بالماء =

وذكر الحافظ لهذا الأثر مناسبة أخرى وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثلاً في الحج ، والإدّهان والترجل – في مخالفة التقشف – كالاغتسال^(١) .

== لتحصيل البرودة والدهن يقوى الحرارة وهو ضد ذاك فكيف يقول : هو أبلغ .. إلى آخره . ١٠ هـ .
العدة : ١٢/١١ .

قلت : قوله : (الادهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب .. الخ) رد لاستبعاده إذ أن مقتضاه أن هناك أدھاناً ترطب فهي مقصود الصائم لا ما يضره . وعدم تسليميه بأن الادهان أبلغ من الاستعانتة ببرد الاغتسال فيه نظر إذ أن الجسم يحتاج إلى الماء بسبب جفافه فإذا دهن بالأدھان المرطبة الباردة بقي رطباً بارداً ما دام دهيناً بخلاف الماء فإنه سرعان ما يذهب أثره كما قال ابن المنير ، والله أعلم . على أن المقصود من الادهان إزهاق غيرة الصائم والتخفى عن أعين الناس حال التلبس بهذه العبادة خوفاً من الرياء والسمعة كما دلت الآثار – التي ذكرناها في الهاشم قریباً – على ذلك .

(١) الفتح : ٤/١٥٤ . واستبعد العيني قول الحافظ هذا أكثر من الأول ، وقال : لأن الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه ، وكذلك أثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسباً للمنع . ١٠ هـ . (العدة : ١١/١٢) ونقل القسطلاني والكانديهلوi القولين دون تعليق فكانهما أقرباً اعتراض العيني . انظر الإرشاد : ٣/٢٧٠ ، والتعليقات : ٥/٢٩٤ .

قلت : يزيد الحافظ بيان وجہ الدلالة من الأثر على جواز الاغتسال لا على منعه – كما قال العینی – فهو جواب على المانعين الذين لطّلهم منعوا الاغتسال لسلوكهم مسلك استحباب التقشف في الصيام قياساً على الحج حيث ورد التقشف فيه ، فلما جاز الإدّهان والترجل دلّ على مخالفة التقشف وأنه غير مراد في الصيام فجاز الاغتسال كذلك ، فظهرت المناسبة بين الأثر والترجمة . والله أعلم .

وقول الحافظ هذا يساوي قول ابن المنير الكبير - في معرض بيان مراد البخاري من هذه الآثار وأنه الرد على من كره الاغتسال للصائم : وإن كرمه لرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفة والتجمل بالترجل والإدهان والكحل ونحو ذلك ^١ .. هـ .

قلت : قول الزين بن المنير ثم قول الحافظ بناء على أن الآثر مسوق للدلالة على جواز الاغتسال إلا أنتي أرى العكس من ذلك - كما ذكرت أول الفصل - وأن جواز الإدهان متفرع عن جواز الغسل سواء قلنا : إن المانع للإدهان ^٢ نظر إلى التقشف في العبادة ، أو أنه نظر لنفود الدهن فكلا العلتين منتفيتان بالاغتسال . والله أعلم .

وسادساً : قول أنس : إنَّ لِي أَبْنَنَ ^٣ أَنْتَخَمْ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ ^٤ .

وجه الدلالة : ظاهر ، لأن الدخول في الماء في معنى الاغتسال ^٥ .

(١) الفتح : ١٥٤/٤ . وقال العيني (١٢/١١) : وهذا أقرب إلى القبول . أـ هـ .

قلت : تأمل استبعاده قول الحافظ وقبوله قول ابن المنير وهو متساوياً .

(٢) كرمه ابن أبي ليلي ، وأجازه الكوفيون والشافعى رحمهم الله . انظر العمدة : ١٣/١١ .

(٣) قال في القاموس : مثنت الأول ، حوض يُقسَلُ فيه وقد يُتَحَذَّدُ من نحاس . انظر التاج : ١٣٩/٩ .
وقال الكرمانى (١٠٤/٩) : فارسية مركبة من (أب) وهو الماء و (زن) وهو المرأة ، وهو مثل الحوض كأنه ظرف للماء لا يستعمله إلا النساء غالباً ، وحيث عَرَبَ أَعْرَبَ . أـ هـ . وانظر العمدة : ١٢/١١ . وأنتَخَمْ فيه : أي ألقى نفسِي فيه . (إرشاد) .

(٤) وصله قاسم بن ثابت في (غريب الحديث) له من طريق عيسى بن طهان : سمعت أنس بن مالك يقول : (إنَّ لِي أَبْنَنَ إِذَا وَجَدَ الْحَرَّ تَحَمَّتْ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ) . (الفتح : ١٥٤/٤) .

(٥) وقال في العمدة (١٢/١١) بناء على أن الآثر مسوق للدلالة على جواز الاغتسال : مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الدخول في الأبنن فوق الاغتسال . أـ هـ .

سابعاً : ما ذُكِرَ عن النبيٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه استاك وهو صائم^(١) .

وثامناً : قول ابن عمر : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ^(٢) ولا يَتَلَعُ رِيقَهُ^(٣) .

وجه الدلالة :

قريب مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر^(٤) ، من حيث إنَّ التطعم من الشيء لا يضر الصوم لكونه واصلاً إلى الفم كما أنَّ وصول الماء إلى البشرة لا يضر ، والله أعلم .

وقال العيني : من حيث إنه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث : (السوَّاکُ مَطْهَرٌ لِّلْفَمِ)^(٥) ، كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال^(٦) . أ. هـ .

(١) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه ، وحسن الترمذى ، لكن قال النووي في الخلاصة : مداره على عاصم بن عبد الله وقد ضعفه الجمهور ، فلعله اعتضد . (الإرشاد : ٣٧٠/٣) وانظر سنن أبي داود : ٢٠٧/٢ ح : ٢٣٦٤ ، وسنن الترمذى : ١٠٤/٣ ، ح : ٧٢٥ والمراد بالخلاصة : خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووى .
انظر كشف الظنون : ٧١٧/١ .

(٢) قال في اللامع (٣٩٧/٥) : رد على الشافعى في كراهة السواك بعد الزوال . أـ أي للصائم .
(٣) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يدعى إلى الظهور وهو صائم . ابن أبي شيبة : ٣٥/٣ . وعبد الزراق : ٢٠٢/٤ .
(٤) الفتح : ١٥٤/٤ . وانظر وجه الدلالة على الآثر الثالث .

(٥) حديث السواك أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامة . تنته : (.. مرضأة للرب) . ورمز له السيوطي بالصحة . وعند الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بزيادة : (.. ومَجْلَدَةٌ لِلْبَصَرِ) ورمز له السيوطي - أيضاً - بالصحة .
انظر الجامع الصغير : ١٤٧/٤ .

وسينذكر البخاري - تعليقاً - عن عائشة في الباب السادس الآتي وهو الثالث في الباب المنكر .

(٦) العمدة : ١٢/١١ . وذكره القسطلاني مُصَنَّراً بـ (قيل) ، انظر الإرشاد : ٣٧٠/٣ .

تاسعاً : قول عطاءٌ : إنِ ازدَرَدَ^(١) رِيقَةً لَا أَقُولُ يَقْطِرُ^(٢) .

وجاء باثُر عطاءٍ هذا استطراداً في مقابلة قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : (ولا يبلعُ ريقَةً) ، ولذلك عطفه عليه ، والله أعلم .

عاشرأً : قول ابن سيرين : لا بأسَ بالسواكِ الرَّطبُ . قيل : لَهُ طعمٌ . قال : والماءُ لَهُ طعمٌ وأنتَ تَمَضِمضُ به^(٣) .

وجه الباللة :

أن السواك الرطب ملحق بالمضمضة وهي جزء الفسل والله أعلم .

(١) أي ابتلع . انظر المصباح : مادة (زود) . وفي باب السواك الآتي : (بيتلع ريقه) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٤/٢٠١، ح : ٨٤٨٧) : عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أيتسوك الصائم ؟ قال : نعم . قيل له : أيزدرد ريقه ؟ قال : قلت : ففعل فاقطر ؟ قال : لا ، إنه ينهى عن ذلك قال : قد أفتر إذا ، غير مرة يقول ذلك . أ.هـ .

وقوله : (قال : قلت : فعل فاقطر ؟) قال محققه (حبيب الرحمن الأعظمي) : وظني أن الصواب : (قلت : أيزدرد ريقه ؟ قال : لا ، قلت : فعل فاقطر ؟ قال : لا ، ولكن ينهى عن ذلك) يدل عليه ما علقه البخاري عن عطاء من أنه قال : إنِ ازدَرَدَ رِيقَةً لَا أَقُولُ يَقْطِرُ . أ.هـ .

وقوله : (قلت : فإن ازدره وهو يقال له .. الخ) قال محققه : المعنى عندي : قلت : وإن ازدرده وهو صائم وقد قيل له : إنه منهي عنه ، قال : قد أفتر إذا ، يقول عطاء هذا غير مرة ، والله أعلم . أ.هـ .

وسيدكره البخاري في الباب السادس الآتي ، وهو الرابع في تسلسل الآثار .

(٣) رصله ابن أبي شيبة من طريق عقبة بن أبي حمزة المازني : ٣٧/٢ .

حادي عشر : عدم رؤية أنس^(١) والحسن^(٢) وإبراهيم^(٣) بالكحل للصائم
بأسأ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن وصول الكحل إلى الباطن لا يؤثر على الصوم كما لا يؤثر الاغتسال ،
والماء فيه ينفذ عن طريق العين وغيرها^(٥) . والله أعلم .

وبالجملة فقد بين ابن المنير وجه الدلالة من هذه الآثار التي ساقها البخاري -
بناء على أنها مسوقة للدلالة على جواز الاغتسال - فقال : أراد البخاري الرد على
من كره الاغتسال للصائم ، لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقة فالعلة باطلة
بالمضمضة والسواك وينونق القدر ونحو ذلك . وإن كرهه للرفاهية فقد استحب
السلف للصائم الترفة والتجمل بالترجل والإدهان والكحل ونحو ذلك ، فلذلك ساق
هذه الآثار في هذه الترجمة^(٦) . أ - هـ .

وإذا كان ابن المنير - رحمه الله - ينوع علة الكراهة - عند من كره
الاغتسال للصائم - إلى نوعين : خشية وصول الماء إلى الحلق ، أو الرفاهية ، ثم
يقابل هذين النوعين بما يناسب كلاً منها من الآثار الناقضة لها ، فإن الكنوكيهي

(١) ابن مالك الصحابي - رضي الله عنه - مما وصله أبو داود : ٣١٠/٢ ح ٢٢٧٨ .

(٢) البصري مما وصله عبد الرزاق : ٢٠٨/٤ ح ٧٥٦ ، وابن أبي شيبة : ٤٦/٣ ح ٤٧ .

(٣) النخعي مما رواه سعيد بن منصور (الشرح) ، ورواه أبو داود : ٣١٠/٢ ح ٢٣٧٩ .

(٤) وهذا مذهب الشافعية والحنفية ولو تشيرت به المسام لأن لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله
الانغماس في الماء وإن وجد أثره بياطنه .

وقال المالكية والحنابلة : إنما اكتحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقة من كحل ، أو صبر ، أو
قطور ، أو ذبر ، أو إشد كلير ، أو بيسير مطبي أفتر .
(الإرشاد : ٣٧١/٣) . وانظر العمدة : ١٥/١١ .

(٥) ويرى العيني (١٥/١١) أن مسألة الكحل للصائم وقتها استطراداً لا قصدأً فلذلك لا تطلب فيها
المطابقة للترجمة .

(٦) الفتتح : ١٥٤/٤ . وانتظر الترجم لابن جماعة : ١٦٨ ، حيث قال : قصده بما نكر من الآثار
والحديث الرد على من كره الغسل للصائم لأن رفاهية .

- رحمة الله - يرى أن علة الكراهة - عند من كره الاغتسال للصائم - واحدة وهي نفود الماء إلى الباطن فالأثار التي ذكر منها تدل على الترجمة بنوع من القياس ودلالة النص ، فإن إلقاء الثوب المبلول على الجسم ، ودخول الحمام ، وتقطعم القدر والشيء ، والمضمضة ، والتبرد . والتدهن ، وتقحم الإناء الملوء ماء ، والاستياك ، والكحل ، لما جاز للصائم - وهي مظنة لنفود الشيء إلى الباطن - فأولى أن يوجد له الفسل فإن أمر الماء أخف ، لاسيما إذا كان لا يستقر على البدن كما هو ظاهر في الفسل^(١) .

والذي ظهر لي : أن هذه الآثار التي ساقها البخاري لم يسعفها للاستدلال بها^(٢) وإنما ساقها للاستدلال لها^(٣) . ولذلك ذكرها معلقة في صدر الباب ثم أعقبها بالحديثين المستدلين المرفوعين الدالتين على جواز اغتسال الصائم^(٤) ، فلما جاز الاغتسال جازت المعاني المذكورة في الآثار لمشاركتها الفسل في النفوذ أو التبرد أو الترف^(٥) ، وبالتالي فهو رد على من منع هذه الأمور ، والله أعلم .

استدل البخاري لجواز الاغتسال للصائم بحديث عائشة - رضي الله عنها -

الذي ساقه بسنته من طريقين :

(١) اللامع : ٢٩٦ - ٢٩١ / ٥ . واستوجهه الكاندھلوي في مقدماته على الامع .

(٢) كيف وعنه حديث الرسول - ﷺ - ولا قول لأحد مهما كان مع قوله عليه الصلاة والسلام ؟

(٣) وإنها مذهب الذي سبقه إليه هؤلاء السلف بفعلهم الذي تؤيده السنة .

(٤) كما سيباتي .

(٥) وعليه فإن كلام ابن المنير والكتکوهي ينسجم عكساً . والله أعلم .

الأول : قالت عائشة - رضي الله عنها - : (كانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ^۱) فَيَقْتَسِلُ وَيَصُومُ) .

الثاني : قالت : (أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِنْ كَانَ لَيُصِيبُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعِ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ..) .

وجه الباللة :

لَا ينتقض الصوم بغسل الجنابة لم ينتقض بغسله لسوى ذلك^۲ .

هذا وقد كره الحنفية الاغتسال للصائم^۳ اعتماداً على ما روی عن علي من النبي عن دخول الصائم الحمام .

قال الحافظ : وفي إسناده ضعف^۴ .

(۱) بضمتين ويجوز سكون اللام وتقدير الكلام : من جنابة غير حلم فاكتفي بالصفة عن الموصوف لظهوره ، وفيه دليل من يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ، والأشهر امتناعه ، قالوا : لأنه من تلاعب الشيطان وهم متزهون عنه وهذا الرصف من الصفات الازمة كقوله تعالى : (وَيَقْتَلُنَّ النَّبِيَّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ) ومعلوم أن قتليهم لا يكون بالحق . (الكرمانى : ۹/۱۰۵)

وقد من الحديث - من طريق أخرى - في الباب الأول من هذا الفصل : (باب الصائم يُصبح جنباً بلطف : (كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ..) . ومثله - أيضاً - الحديث الثاني هنا .

(۲) اللامع : ۵/۶۹۱ .

(۳) قاله الحافظ . ونفى العيني أن يكن هذا النقل صحيحاً على إطلاقه بل هو رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها ، والمذهب المختار أنه لا يكره .. أنظر العدة : ۱۱/۱۱ .

قال الكاساني في بداعه (۲/۷۰) : وأما الاستنشاق ، والاغتسال ، وصب الماء على الرأس ، والتلف بالثوب المبلول ، فقد قال أبو حنيفة : إنه يكره ، وقال أبو يوسف : لا يكره ..

(۴) الفتح : ۴/۳۱ . وقال : أخرج عبد الرزاق أ - هـ . ولم أعن عليه في كتاب الصوم من مصنفه غير أنني وجدت عند ابن أبي شيبة (۲/۳۱) : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مُرَّة عن الحارث عن علي قال : (لا تدخل الحمام وأنت صائم) . أ - هـ والحارث هو ابن عبد الله ==

وكانَ البخاري بترجمته لهذا الباب يشير إلى ضعف هذه الرواية^(١) ، والرد على من كره الافتراض للصائم والأمور الملحقة به^(٢) .

الخامس : (باب الصائم إذا أكلَ أو شربَ ناسياً)^(٣) .

أفاد أن أكل الصائم وشرب ناسياً لا يؤثر على صيامه في شيء^(٤) ويلحق بذلك - أيضاً - ماله استثنى^(٥) فغلبه الماء ودخل في حلقه ، وكذلك إذا دخل الذباب حلقه ، وأيضاً إذا جامع ناسياً .

= المدائني أبو زعير الكوفي الأعرور أحد كبار الشيعة ، قال الشعبي وابن المديني : كذاب . قال ابن معين في رواية والنمساني : ليس به بأس وقال أبو حاتم والنمساني في رواية : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ضعيف . توفي سنة ١٦٥ . انظر الخلاصة : ص ٦٨ .

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في تفسيره (الجامع لاحكام القرآن) ١/٥ : (الحارث) رماه الشعبي بالكذب ، وليس بشيء ، ولم يبين من الحارث كذب ، وإنما تقيّ عليه إنفراته في حب (عليه) وتفضيله له على غيره . ومن ما هنا - والله أعلم - كذبه الشعبي : لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر ، وإلى أنه أول من أسلم .

قال أبو عمر بن عبد البر : وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث المدائني : حدثني الحارث وكان أحد الكاذبين . انتهى كلام القرطبي .

(١) انظر الفتح : ١٥٣/٤ .

(٢) التي وردت في الآثار المسورة في هذا الباب .

(٣) البخاري : ١/٣٢٠ . وقال في الفتح (٤/١٥٥) : أي هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ وقال في العمدة (١٦/١١) : أي هذا باب في بيان حكم الصائم إذا أكل أو شرب حال كونه ناسياً ، وإنما لم يذكر جواب (إذا) ل مكان الخلاف فيه ، تقديره : هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ .

(٤) أما ما بيئنه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا شيء عليه ، قال : وكان أبو حنيفة يقول : إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه ، وخالقه الجمهور لأنه معدود من الأكل . هـ .

انظر الفتح : ٤/١٦٠ ، والإجماع : ٥٣ ، وتبين الحقائق : ١/٣٢٤ ، والهدية : ٢٥٨/٢ .

(٥) نثر التوضي^١ واستثنى استنشق ، ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء والاستثناء إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره ويدل عليه لفظ الحديث : كان - ^{فتن} - يستنشق ثلاثة في كل مرة يستنشق . راجع : المصباح : نثر . والعمدة : ١١/٢٢ .

فقد ساق البخاري أثارةً ثلاثةً تضمنت القول بهذه الأمور السالفة الذكر .

أما موضوع الباب فقد استدل له بالحديث وهو بالتالي دليل على جواز ما

ورد في الآثار . أما الآثار فهى :

أولاً : قول عطاء : إن استثنى فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك ^(١) .

وجه مطابقته للترجمة : (من حيث إنَّ حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستئثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسياً في عدم وجوب القضاء) ^(٢)

وبعد القضاء قال قتادة ، وفرق إبراهيم النخعي بين المضمضة المكتوبة أو
للتطوع فإن كانت للأولى فدخل الماء حلقه فلا قضاء وإن كانت للتطوع فعليه
القضاء»^٣ ، وهو قول ابن عباس .. وقال سفيان : القضاء أحب إلى كل
حال»^٤ .

(١) أي لم يملك دفع الماء بأن غلبه ، فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى تخل حلقه أقطر . (الفتح : ٤/١٥٥) ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جرير ٤/١٧٤ و ١٧٥ ، وابن أبي شيبة أيضاً عن ابن جرير : ٣/٧٠ .

(٢) العمدة : ١٦/١١ . وانظر الفتح : ٤/١٥٥ . وقال : قال ابن المنيّ في الحاشية : أدخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار . اهـ و كذلك قال ابن جماعة في تراجم البخاري (ص ١٦٩) : غرضه أن كل مغلوب على نفسه فحكمه حكم الناسي لا يضر ذلك صوبه . اهـ .

(٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٧٠/٣) : عن إبراهيم : إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، وانظر الفتح : ١٥٥ / ٤ .

(٤) راجع مصنف عبد الرزاق : ١٧٥/٤ .

وعن الشعبي : إن كان لصلة فلا قضاء وإلا قضى ^١ .

وذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى إفطار من سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة ^٢ .

والشافعي قولان ، أصحهما : أنه لا يفطر ، وهو قول أحمد ^٣ .

ثانياً : قول الحسن : إن دخل حلقة الذباب فلا شيء عليه ^٤ .

وجه مطابقته للترجمة : من جهة أن المغلوب بدخول الذباب لا اختيار له في ذلك ^٥ .

قال الزين بن المنير : دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء ، لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فإنما تنشأ عن تسببه ^٦ .

وقول الحسن هذا قال به ابن عباس والشعبي ^٧ .

ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقة الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه ، لكن نقل غيره عن أشباهه أنه قال : أحب إلى أن يقضي ^٨ .

(١) الفتح : ١٥٥/٤ . وانظر ابن أبي شيبة (٧٠/٢) : حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال مرأة عن ابن عباس ، وعن حُريث عن الشعبي قالا : إن كان لغير الصلة قضى ، وإن كان لصلة فلا قضاء عليه . أ.هـ . فالظاهر أن عطاء والشعبي روايا عن ابن عباس هذا القول . والله أعلم .

(٢) انظر : رحمة الأمة : ٩٧ . والمدونة : ٢٠٠/١ . والبدائع : ٩١/٢ . والأم : ٨٦/٢ . والمغني : ٣ : ١٢٣ و ١٢٤ .

(٣) وصله ابن أبي شيبة : ١٠٧/٣ .

(٤) الفتح : ١٥٥/٤ . وانظر العمدة : ١٦/١١ .

(٥) الفتح : ١٥/٤ . وانظر قوانين الأحكام : ١٣٦ ، حيث نقل الإجماع على عدم فطر من طار إلى حلقة الذباب .

(٦) انظر ابن أبي شيبة : ١٠٧/٣ .

ثالثاً : قول الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شيء عليه^(١) .
وجه مطابقته للترجمة : من حيث إن حكم الجماع ناسياً حكم الأكل والشرب ناسياً في عدم وجوب شيء عليه^(٢) .

وذهب عطاء إلى أن عليه القضاة^(٣) ، وتابع عطاء على ذلك : الأوزاعي والبيهقي وأبي حمزة ، وهو أحد الوجهين الشافعية ، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع ، وعن أبي حمزة في المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضاً ، وحجتهم : قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الأكل ، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيراً لن دور نسيان ذلك^(٤) .

ثم استدل البخاري - لترجمته ولما ساق من آثار - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (إذا نسي فاكأ وشرب فليتعمّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) .

(١) هذان الآثاران وصلهما عبد الرزاق : ١٧٤/٤ ، الأول ، برقم (٧٣٧٧) عن الشودي عن دجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل وشرب ناسياً . ١ـ هـ .

قال الحافظ ١٥٦/٤ : وظاهر باثار الحسن هذا مناسبة نكر هذا الاثر للترجمة . ١ـ هـ .

والثاني ، برقم (٧٣٧٥) : أخبرنا معمر عن ابن أبي تجيع عن مجاهد قال : لو وطئه رجل امرأته وهو صائم ناسياً رمضان ، لم يكن عليه فيه شيء . ١ـ هـ .

(٢) العمدة : ١٧/١١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١٧٤/٤ ، رقم (٧٣٧٦) عن ابن حريع قال : سألت عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان ، قال : لا ينسى هذا كله ، عليه القضاء لم يجعل الله له عذرأ . ١ـ هـ .

(٤) الفتح : ١٥٦/٤ . وانظر : المغني : ١٣٥/٢ . ورحمه الأمة . طقطر : ١٢٢ . والمدونة : ٢٠٨/١ . والمجموع : ٢٨٦/٦ . وألحق بالناسيا الجامل بالحكم وهو بعيد عن أهل العلم وقرب عهد بالإسلام .

من حيث إنه (أمر بالإتمام وسمى الذي يُتم : صوماً ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية) ^(١) .

وقوله : (إنما أطعنه الله وسقاه) ، مما يستدل به على صحة الصوم بإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفتر لاضيف (الفعل) ^(٢) إليه ، وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب ، لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما ، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً ^(٣) .

(١) الفتح : ١٥٦/٤ . نقله عن ابن دقيق العيد ، قال الحافظ : وكانه يشير بهذا إلى قول ابن القصار : إن معنى قوله : (فليتم صومه) أي الذي كان دخل فيه . وليس فيه تقيييف القضاء . ا . هـ .

(٢) في الفتح : (الحكم) . والتعديل من الشيع .

(٣) قال ابن دقيق العيد . نقله في الفتح : ١٥٦/٤ . قوله : (لا يقتضي مفهوماً) أي مفهوم المخالفة ، إن ما يستفاد من اللفظ نوعان ، أحدهما : متعلقٌ من المنطوق به المصرح بذكره .
والثاني : ما يستفاد من اللفظ ، وهو مسكت عن ذكره على قضية التصريح ، وهذا الثاني سماه الأصوليون : المفهوم ، وهو قسمان : مفهوم موافقة ، وهو ما يدل على أن الحكم في المسكت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى كتحريم أنواع التعنيف للوالدين للنص على النهي عن التأليف .

والقسم الثاني : مفهوم مخالفة ، وهو ما يدل - من جهة كونه مخصوصاً بالذكر - على أن المسكت عنه مخالف للمخصوص بالذكر ، كقوله - عليه الصلاة والسلام - : (في سائمة الغنم الزكاة) ، فهذا التخصيص يُشعر بأن الملعونة لا زكاة فيها .

والعمل بمفهوم المخالفة شروط ، بعضها راجع للمسكت عنه ، وبعضها راجع للذكر ، فما هو راجع للذكر : أن لا يخرج مخرج الغالب ، فإذا خرج فلا يعتبر مفهومه ، نحو قوله سبحانه وتعالى : (وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) فإن التقييد بكونها (في حجره) لا يدل على حل التي ليست في حجره لخروج التقييد مخرج الغالب ، وما هو راجع للمسكت عنه أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور ولا مساواة في مسكت عنده ، إذ لو ظهرت فيه أولوية كالضرب بالنسبة للتأليف في حق الوالدين ، أو مساواة لإحرار إغراق مال اليتيم بالنسبة لأكله المنصوص على حرمته ، كان حينئذ مفهوم موافقة .

وانظر : البرهان لإمام الحرمين : ٤٤٨/١ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٨٩/٣ و ٤٩٠ .

وبالجملة : ف (إذا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسياً لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك : يبطل^(١) . وقال أحمد : يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفاره^(٢) . ومن ذهب إلى وجوب الكفاره تمسك بترك استفسار الرسول - عليه السلام - عن جماع ذاك الذي واقع أهله في نهار رمضان^(٣) هل كان عن عمد أو نسيان؟ وترك الاستغصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول^(٤) .

والجواب : إنه قد تبين حال ذلك الواقع بقوله : هلكت واحتبرقت^(٥) فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد^(٦) .

(١) لأن حديث أبي هريرة لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المعاذنة لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، إذ الفطر ضد الصوم ، والإمساك ركن الصوم فأشباه ما لو نسي ركعة من الصلاة . أـ هـ من كلام القرطبي وابن العربي ، انظر الفتح : ١٥٦ / ٤ و ١٥٧ .

قال الحافظ : وأما القياس الذي ذكره ابن العربي - أي قوله : والإمساك ركن الصوم فأشباه ما لو نسي ركعة من الصلاة - فهو في مقابلة النص فلا يقبل . أـ هـ .

وقد خرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة بلفظ (من أنفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره) راجع الفتح : ١٥٧ / ٤ .

(٢) رحمة الأمة : ٩٧ . وقال : ولو أكل الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكثت من الوطء فهل يبيطل الصوم؟ قال أبو حنيفة ومالك : يبطل . والشافعي قوله ، أصحهما عند الرافعى : البطلان ، وأصحهما عند النووي : عدم البطلان . وقال أحمد : ينطر بالجماع ولا ينطر بالأكل .

(٣) كما سيأتي في الفصل السادس : (أحكام الجماع في نهار رمضان) .

(٤) انظر الفتح : ١٦٤ / ٤ .

السادس : (بابُ السُّوَاقِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ) ^(١).

أفاد به جواز الاستيak للصائم مطلقاً سواء كان بالسوال الرطب أو اليابس
وسماء كان صائماً فرضاً أو تطوعاً سواء كان في أول النهار أو في آخره ^(٢).

ولئن جاز السوال فجواز المضمضة أولى لما في الأول من طعم زائد على
ما في الماء ، وعليه فإبني أرى أن الترجمة متضمنة لحكم المضمضة للصائم أيضاً
ولذا ساق حديث الوضوء في الباب ^(٣).

وقال الحافظ : وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستيak
بالسوال الرطب كالمالكية والشيعي ^(٤).

قلت : وهو رد أيضاً على من كره للصائم الاستيak بعد الزوال ^(٥) ، والله أعلم .

ثم ساق البخاري الأدلة على ما ذهب إليه كما يأتي :

(١) البخاري : ٢٢٠ / ١ . قال في العمدة (١٨/١١) : أي هذا باب في بيان حكم استعمال السوال
الرطب وبيان حكم استعمال السوال اليابس .

(٢) العمدة : (١٨/١١) .

(٣) كما سيأتي الكلام عن وجہ الدلالة فيه آخر الباب .

(٤) الفتن : ١٥٨ / ٤ . ونفي العيني أن يكون مراد البخاري من الترجمة هذا الذي ذكره الحافظ ، قال :
 وإنما لما أورد في هذا الباب الأحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بعمومها على جواز الاستيak
للصائم مطلقاً سواء كان سواكاً رطباً أو سواكاً يابساً ترجم لذلك بقوله : باب السوال الرطب إلى
آخره .

قلت : مهما يكن من أمر فإن الترجمة ترد على المخالف وما كان للإمام البخاري - وهو من هو ،
رحمه الله - ليخفى عليه أقوال الأئمة العلماء ، والله أعلم .

(٥) قال في الفيض (١٥٩ / ٢) : اختار المصنف مذهب الحنفية ، ولم يفرق بين ما قبل الزوال
وبعده .

أولاً : قال : ويدرك عن عامر بن ربيعة^١ قال : رأيت النبي - ﷺ - يستاك وهو صائم مالا أحصي أو أعد^٢ .

وجه البلالة :

إشعاره بملازمة السواك ولم يخُصّ رطباً من يابس ولا حالاً دون حال^٣ .

قال الحافظ : وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم ، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال ، وقد أشار لذلك بقوله - كما سيأتي - : (ولم يخُصّ صائماً من غيره) ، أي : ولم يخُصّ أيضاً رطباً من يابس^٤ .

(١) ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي - باسكن التون - ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدراً والمشاهد . له (٢٢) حديثاً ، اتفقا على حديثين . روى عنه : ابنه عبد الله ، وأبن عمر ، وأبن الزبير . مات سنة : ٢٢ هـ . (الخلاصة : ١٨٤) .

(٢) سبق ذكره في الباب الرابع من هذا الفصل : (باب اغتسال الصائم) ، وكان تسلسله السابع . وقد ذكر في الموضعين بصيغة التمريض لأن مداره على عاصم بن عبيد الله ، قال البخاري : متكر الحديث . لكن حسنة الترمذى فلعله اعتمد ، ومن ثم ذكره المصنف بصيغة التمريض . الإرشاد : ٣٧٢/٢ . وانظر الهاشم السابق للحديث . وانظر الفتح أيضاً : ١٥٨/٤ .

(٣) وانظر التراجم لابن جماعة : ١٧٠ ، حيث قال : وجه حديث عامر وغيره : أن الأحاديث في السواك مطلقة ولم يفرق بين صائم وغيره ، ولا بين رطب ويابس فدل على سواك الصائم مطلقاً لإطلاق الروايات فيه .. ١ هـ .

(٤) الفتح : ١٥٨/٤ ، قال : وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أوردته في هذا الباب للترجمة .

ثانياً : قال: وقال أبو هريرة عن النبي - ﷺ : (لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمْرَتُهُم بالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)^(١) . ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد^(٢) عن النبي - ﷺ ، ولم يُخُص الصائم من غيره^(٣) .

وجه البطلان :

في قوله : (لأمْرَتُهُم بالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ) فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال^(٤) ، فهو أعم من أن يكون السوak رطباً أو يابساً في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده^(٥) .

(١) وصله النسائي من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : (عند كل صلاة) . وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ : (.. مع كل وضوء) . راجع النسائي : ١٢/١ . وابن خزيمة : ٧٢/١ . وانظر الفتح : ١٥٩/٤ .

(٢) زيد بن خالد الجهمي ، المدني ، من مشاهير الصحابة له : (٨١) حديثاً ، اتفقا على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة . روى عنه : ابنه خالد ، وأبنه المسيب ، وسعيد بن يسار . توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ عن ٨٥ سنة . (الخالمة : ١٢٨) .

(٣) قوله : ولم يُخُص .. الخ من كلام البخاري ، قاله تلقها ، ونحو هذه العبارة وردت في الباب السابع - الآتي - فإنه قال هناك في قضية الاستنشاق : (ولم يُميِّز بين الصائم وغيره) .

(٤) الفتح : ١٥٨/٤ .

(٥) الإرشاد : ٣٧٣/٣ . وقال : واستدل به الشافعي على أن السوak ليس بواجب قال : لأنه لو كان واجباً أمرهم به ، شَقَّ عليهم أو لم يَشُقْ .

ثالثاً : قال : وقالت عائشة عن النبي - ﷺ - : (مَطْهَرَةٌ لِّلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِّلَّرَبِّ)^(٢).

وجه الباللة :

من حيث إن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب في عموم الأحوال والأوقات .
والله أعلم .

وفي هذا السياق يتعرض البخاري - يرحمه الله - لقضية بلغ الريق بعد السواك فيورد قول عطاء وقتادة : (يبتلع ريقه)^(٣) . ففأد أن مذهب جواز ذلك .

ومناسبة قول عطاء وقتادة : للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء ، وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه^(٤) .

ثم ساق البخاري بسنده :

(١) هكذا في نسخة حاشية السندي وفي نسخة الكرمانى . وفي بقية النسخ بلفظ : السواك مطهرة ..
الغ . و (مطهرة) بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم أو
معنى الآلة .

و (مرضاة) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا . انتظر الشرح .

(٢) وصله النسائي من طريق عبد الرحمن بن أبي عتيق : ١٠/١ ، وابن خزيمة من طريق عبيد ابن عمير : ٧٠/١ . وانظر الفتح : ١٥٨/٤ . وراجع الهاشمش قبل الأخير من الأثر : ٨ ، في الباب : ٤ ، من هذا الفصل .

(٣) أما أثر عطاء فقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج وكذلك أخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج . وأثر قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما
روى عن عطاء .

انتظر : العدة : ٢٠/١١ . وعبد الرزاق : ٢٠١/٤ ، رقم : ٧٤٨٧ . وانظر الأثر التاسع في الباب
الرابع السابق والتعليق عليه .

(٤) الفتح : ١٥٩/٤ .

وابعاً : عن حُمَرَانَ^(١) قوله : (رأيْتُ عَثَمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوْضَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ تَمْضِيقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَةً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ^(٢) ، ثُمَّ غَسَلَ وِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةً ، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوْضَأَ وَضَوَئِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ^(٣) فِيهِمَا بَشِيءٌ^(٤) إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٥)) .

وجه البِلَالَة :

قال ابن المنير في الحاشية : أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به ، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب^(٦) .

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ، ابن أبيان مولى عثمان بن عفان أدرك أبا بكر وكان من سبئي عين التمر أعتقد عثمان بعد أن ابتعاه من المسبي مات بعد ستة خمس وسبعين .

انظر تهذيب الكمال للمزي : ٢٢٠/١ . والخلاصة : ٩٢ .

(٢) هل الباء للتبعيض ، أو الاستعانة ، أو غير ذلك ؟ خلاف مشهور يترتب عليه .. من كون الواجب مسح الكل أو البعض .. ، ولم يذكر في المسح تثليثاً وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، واحتاج الشافعى بحديث أبي داود عن عثمان أنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مسح برأسه ثلثاً . الإرشاد : ٢٧٢/٣ .

(٣) من باب التفعيل المقتضي للتکسب من حديث النفس ، وهذا دفعه ممکن بخلاف ما يهجم فإنه معفو عنه لتعذره . الإرشاد : ٢٧٤/٢ .

(٤) وفي مسند أحمد والطبراني في الأوسط : (لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا إِلَّا بَخِيرٌ) ، أي كمعانى المثلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو إمامه . وفي بعض الروايات كما عند الترمذى الحكيم في كتاب الصلاة له : (لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بَشِيءٌ مِنَ الدُّنْيَا) . (الإرشاد : ٢٧٤/٢) .

(٥) وأورد البخاري أيضاً في باب الوضوء ثلثاً ثلثاً من كتاب الوضوء .

(٦) الفتح : ١٥٨/٤ .

وقال ابن بطال : حديث عثمان حجة واضحة في إباحة كل جنس من السواك رطباً كان أو يابساً ، وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال : لا بأس بالسواك الرطب^(١) ، فقيل : له طعم . فقال : والماء له طعم . وهذا لا انفكاك منه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم^(٢) .

وقال الكرماني : فإن قلت : ما وجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت : (توضأ) معناه توضأ وضوءاً كاملاً جاماً للسنن ومن جملتها السواك^(٣) . أ. هـ .

قلت : والأولى أن يقال – كما أشرت أول الباب – : إن الترجمة متضمنة لحكم المضمضة أيضاً^(٤) إذ أن السواك والمضمضة يشتركان في مقصد واحد وهو تطهير وتنقية الفم ، ولئن حكمنا على السواك – رطباً كان أو يابساً – بالجواز فإن المضمضة أولى ، وكما ورد الدليل بجواز مشروعية السواك للصائم عن طريق العموم حيث لم يفرق النص بين الصائم وغيره فكذلك ورد الدليل بمشروعية المضمضة للصائم عن طريق العموم حيث لم يفرق النص بين الصائم وغيره ، فقال : (من توضأ وضوئي هذا ..) الشامل للمضمضة .

(١) انظر الباب الرابع من هذا الفصل الآخر العاشر .

(٢) الكرماني : ١٠٧/٩ . وانظر العمدة : ٢٠/١١ .

(٣) ولذا ترجم البخاري للباب السابع الآتي بما يتعلق بالاستنشاق ، ومعلوم أن الاستنشاق في الوضوء يلي المضمضة . والله أعلم .

والحاصل : فإن حديث عثمان - رضي الله عنه - مسوق لبيان حكم المضمضة للصائم كما سبقت المعلقات قبله لبيان حكم السواك للصائم ، والله أعلم .

وبعد ، فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم كراهيته السواك في الصوم^(١) ، وقال الشافعي : يكره السواك للصائم بعد الزوال ، والمحترر عند متاخر أصحابه عدم الكراهة^(٢) .

السابع : (بَابُ قُولِ النَّبِيِّ - ﷺ) : إذا توضأ فَلَيْسَتْتَشِقُ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ^(٣) . أفاد به جواز استنشاق الماء للصائم عند الوضوء^(٤) وقول الرسول - ﷺ - الذي ترجم به - يدل على ذلك بطريق العموم ولذا قال البخاري - رحمه الله - عقبه - تفههاً^(٥) : (وَلَمْ يُمِيزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ) . أ. هـ . فلو كان بينهما فرق لم يزه عليه الصلاة والسلام^(٦) .

(١) على أن مالك كره الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه . انظر الإرشاد : ٣٧٤/٣ . والمونة : ٢٠١/١

(٢) رحمة الأمة : ٩٨ . وانظر كفاية الأخيار : ١٠/١ و ١١ . وقد سبق ذكر خلاف الأئمة في المضمضة عند الكلام على أثر عطاء في الباب الخامس من هذا الفصل .

(٣) البخاري : ٢٣١/١ . والمتذر : ثقب الأنف وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء ، كما قالوا : ميثن ، وهو نادران لأن (مقعلاً) ليس من الأبنية . (الصحاح : ٨٢٤/٢) .

وقول النبي - ﷺ - هذا وصله مسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ : (إذا توضأ أحدهم فليستتشق بمأنحريه من الماء ثم ليتذر) . صحيح مسلم : ٢١٢/١ ، ح ٢١ .

(٤) وقد بينا خلاف العلماء فيه عند الكلام عن الآثر الأول في الباب الخامس من هذا الفصل .

(٥) انظر الفتح : ١٦٠/٤

(٦) العمدة : ٢١/١١ . والإرشاد : ٣٧٤/٣

قال الحافظ : وهو كذلك في أصل الاستئناف ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم^(١) بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي - ﷺ - قال له : (بالغ في الاستئناف إلا أن تكون صائماً)^(٢) .

ولعل البخاري أراد هذا التفصيل عندما أورد أثر الحسن في هذا الباب^(٣) فقال :

وقال الحسن : لا يأس بالسعوط^(٤) للصائم إن لم يصل إلى حلقه ، ويكتحل^(٥) . فجواز الاستعاط معلق بعدم وصوله إلى الطلق فإن وصل فقد

(١) عاصم بن لقيط بن صبرة - بكسر الموندة - العقيلي - بالتصغير - عن : أبيه ، وعنده : إسماعيل ابن كثير ، وثقة النسائي ، (الخلاصة : ١٨٣) وانظر التقريب : ٢٨٥/١ . وقال : من الثالثة أهـ . أي بعد المائة .

(٢) الفتح : ١٦٠/٤ وانظر الحديث في أبي داود : ٢٣٦٦ ، ح : ٢٠٨/٢ ، وفيه : (صبرة) بكسر الباء كما في المغني (ص : ١٤٩) والخلاصة والتقريب وفي الترمذى (١٥٥/٣) وهو قطعة من ح : ٧٨٨ وفيه : (صبرة) بسكون الباء ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفي النسائي (٦٦/١) وفيه : (صبرة) بكسر الباء وسكونها كما قال السندي في حاشيته على النسائي . وفي ابن خزيمة (٧٨/١ ، ح : ١٥٠ و ٢٣٦/٣ ، ح : ١٩٨٥) ، ولم يحكم عليه بشيء في الموضعين إلا أن مجرد ورود الحديث في صحيحه يحكم عليه بالصحة لأنه اشترط الصحة فيما جمعه . انظر مقدمة صحيح ابن خزيمة للدكتور محمد مصطفى الأعظمي : ص ١٩ - ٢٠ .

(٣) انظر الفتح : ١٦٠/٤ ، حيث قال : وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل . أهـ .

(٤) بفتح السين وقد تضم : ما يصب من الدواء في الأنف . الإرشاد : ٣٧٤ / ٣ ، وانظر المصباح : (سعط) . وأثر الحسن في السعوط قال عنه الشرح : وصله ابن أبي شيبة بنحوه أهـ . وفي ابن أبي شيبة (٤٦/٣) : حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن : (أنه كره للصائم أن يستسْعِط) .

(٥) أي ويجوز للصائم الاتكحال ، وقد مر الكلام عنه قريباً في الأثر الحادى عشر من الباب الرابع من هذا الفصل .

أفطر ووجب عليه القضاء ، وهذا قول مالك والشافعي وقال الكوفيون والأوزاعي
وإسحق : يجب القضاء على من استطع^١ .

أما ماء الاستنشاق فإذا غلبه دون أن يبالغ فيه فدخل حلقه فلا شيء عليه^٢ .
ولذلك أورد هنا – أيضاً – أثر عطاء فقال :

وقال عطاء : إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم
يزدريه ريقه، وماذا بقي في فيه^٣؟ ولا يمْضَغُ العُلَكَ إِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعُلَكِ لا أقول :
إنه يُفْطَرُ ولكنْ يُنْهَى عنه^٤ . فإن استثمر فدخل الماء حلقه لا يأس، لم يملك^٥ .

قوله : (فإن استثمر ..) هو مذهب القائل وهو عطاء في هذه القضية ، وقد
ارتضاه البخاري مذهبًا له بإيراده في هذا الباب ، والله أعلم .

(١) انظر الفتح : ١٦٠/٤ . والملونة : ١٩٧/١ . والمجموع : ٢٨١/٦ . والمعنى : ١٢١/٣ . والبدائع : ٩٢/١ ، وفيه تقيد فساد الصوم بالوصول إلى الجوف .

(٢) وقد مضى الكلام عن هذه القضية في الآخر الأول من الباب الخامس من هذا الفصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير : ٤/٤ . و (ما) استفهامية ، وكأنه قال : وأي شيء يبقى في
فيه بعد أن يمعن الماء إلا أثر الماء ، فإذا بلغ ريقه لا يضره . (فتح : ١٦٠/٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير : ٤/٢٠٢ . وانظر ابن أبي شيبة : ٣٨/٣ ، ورخص في مضمض
العلك أكثر العلماء أن كان لا يتطيب منه شيء ، فإن تحلب منه شيء فازدره فالجمهور على أنه
يفطر . والعلك بكسر المهملة وسكن اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ويبيق في الفم كالصطeki
والبيان ، فإن كان يتطيب منه شيء في الفم فيدخل الجف فهو مفتر ، وإن فهو مجفف ومعطش
فيكره من هذه الحيثية . (الفتح : ١٦٠/٤) .

(٥) سبق ذكر هذا الآخر في الباب الخامس من هذا الفصل وكان تسلسله الأول . وقوله : (لم يملك)
لقطه هناك : (ان لم يملك) .

الفصل السادس -

أحكام الجماع في نهار رمضان

جماع الرجل امرأته في نهار رمضان إما أن يكون عن سهو ونسيان وإما أن يكون عن عمد وعدوان ، وقد سبق الكلام عن حالة النسيان ^(١) ، وفي هذا الفصل نتناول أحكام العمد فقد ترجم البخاري - رحمة الله - بثلاثة أبواب لبيان هذه الأحكام :

الأول : (باب إذا جامع في رمضان) ^(٢) .

أورد فيه - تعليقاً بصيغة التمريض - حديثاً عن أبي هريرة فقال : وينظر عن أبي هريرة رفعه ^(٣) : (من أنظر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضيه صيام الدهر وإن صامه) ^(٤) .

(١) عند الآخر الثالث : (وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شيء عليه) في الباب الخامس من الفصل الخامس .

(٢) البخاري : ٣٣١/١ . والتصصيص على (رمضان) إشارة إلى أن هذه الأحكام التي ستذكر إنما هي لخصوص صيام رمضان دون غيره . فالكافارة لا تجب بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء ، وقال قتادة : يجب على من وطئ فيقضاء رمضان . راجع المغني : ١٢٨/٢ و ١٣٩ .

(٣) أبي رفع أبو هريرة حديث : (من أنظر يوماً ..) ، ومراده أنه ليس بمحظوظ عليه بل هو مرفوع إلى رسول الله - عليه السلام - و (رفعه) جملة حالية متاخرة رتبة عن مفعول مالم يسم فاعله لقوله : (يذكر) وهو قوله : من أنظر . وفي بعض النسخ : (رفعه) بلحظة الاسم مرفوعاً بأنه مفعول (يذكر) وحيينذا يكون الحديث بدلاً عن الضمير . انظر الكرمانى : ١٠٨/٩ . والمعدة : ٢٢/١١ .

(٤) قال الحافظ (١٦١/٤) : وصله أصحاب السنن الأربع وصحح ابن خزيمة .. وقال البخاري في التاريخ : تفرد أبو المطروس - بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة - بهذا الحديث ولا أبدي سمع أبوه من أبي هريرة ألم لا .

قال الترمذى : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : أبو المطروس اسمه يزيد بن المطروس لا أعرف له غير هذا الحديث . ألم .

وقال : وبه^۱ > قال ابن مسعود .

ثم ذكر عن ستة من السلف ما يخالف القول المتقدم فقال :

وقال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن جبير ، وإبراهيم ، وقناة وحماد :

(يقضي يوماً مكانه)^۲ .

= قال الحافظ : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاثة علل :
الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثلاثة
تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء .

وانظر حديث أبي هريرة هذا في عبد الرزاق : ۱۹۸/۴ ، وابن أبي شيبة : ۱۰۵/۳ .

(۱) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة . وقد وصله عبد الرزاق : ۱۹۹/۴ .. عن مغيرة بن عبد الله
اليشكري عن رجل قال : قال ابن مسعود : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ مِنَ اللَّهِ ،
لَقِيَ اللَّهَ بِهِ وَإِنْ صَامَ الْمَهْرَكَلَهُ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

وقد سمي ابن أبي شيبة الرجل وأنه بلال بن الحارث . انظر مصنفه : ۱۰۵/۳ .

(۲) أما قول سعيد فوصله مسند وغيره عنه في قصة المجاميع قال : (يقضي يوماً مكانه
ويستغفرُ الله) .

قال الحافظ : ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل . أ -

قلت : لئن ثبت عنه القول بالقضاء في الجماع فإن ذلك متضمن للقضاء في الأكل والشرب إذ
كلامها مفترض بل إن القول بالقضاء فيما إذا أفترض بالأكل والشرب متعمداً أولى لما بين الاتهاكين
من فرق . والله أعلم . وانظر الفتاح : ۱۶۲/۴ ، وابن أبي شيبة : ۱۰۵/۳ . وعبد الرزاق : ۱۹۷/۴ .
على أن (سعيداً) مع قوله بوجوب القضاء على من أفترض في رمضان عامداً من غير عذر فقد
اختللت الروايات عنه في مقدار الواجب ، هل يقضي يوماً مكان يوم ، أو أكثر من ذلك ؟ ثالث
روايات :

الأولى : يقضي يوماً مكان اليوم الذي أفترضه ، وهو قول الجمهور وإليه ذهب الأربعة .

الثانية : يقضي شهراً مكان ما أفترض سواء أنظر الشهر كله أو بعضه ، يوماً أو أكثر ، باعتبار أن
رمضان كله عبادة واحدة ، وعليه إفطار يوم كافطار الجميع .

الثالثة : يقضي شهراً عن كل يوم أفترضه . راجع فقه سعيد للكتور هاشم جميل : ۲۱۰/۲ .

وأما الشعبي وهو عامر بن شراحيل فقد وصل قوله ابن أبي شيبة : ۱۰۵/۳ .

وأما سعيد بن جبير فوصل قوله ابن أبي شيبة أيضاً .

وأما إبراهيم النخعي فوصل قوله ابن أبي شيبة بقول الشعبي . لكن روى عنه أيضاً قوله : عليه
صوم ثلاثة آلاف يوم . وكذلك روى عنه عبد الرزاق : ۱۹۸/۴ .

ثم ساق البخاري بسنده عن محمد^(١) بن جعفر بن الزبير بن العوام ابن خويلد عن عباد^(٢) بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة - رضي الله عنها - تقول : (إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ^(٣) ، قَالَ : مَا لَكَ^(٤) ؟ قَالَ : أَصْبَتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ^(٥) ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - بِمِكْتَلِ^(٦) يُدْعَى الْعَرَقَ^(٧) ، فَقَالَ : أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : تَصْدِقُ بِهَذَا)^(٨) .

وقد اختلف العلماء في مراد البخاري من هذه الترجمة وما ساق تحتها ، فقال ابن بطال : أشار بهذا الحديث - أي حديث أبي هريرة المعلق - إلى إيجاب

= وأما قتادة فذكره عبد الرزاق في قصة الماجماع في رمضان . قاله في الفتح والعمدة .

وأما حماد بن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه . قاله في الفتح والعمدة .

قلت : في مصنف عبد الرزاق (١٩٧/٤) : قاله أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

(١) الأستدي روى عن عمته عروة وابن عمته عباد بن عبد الله ، وروى عنه : عبد الله بن أبي جعفر ، وابن إسحاق ، وجماعة ، وثقة النسائي . (الخلاصة : ٣٣) . وانظر تهذيب الكمال : ١١٨٢/٣ .

(٢) ابن العوام الأستدي المدني ، روى عن عمر مرسلاً ، وعن أبيه ، وعائشة ، وأسماء ، وروى عنه : ابنه يحيى ، وابن أخيه : عبد الواحد بن حمزة ، وثقة النسائي ، وكان عظيم القدر ، وكان على قضائه مكة . (الخلاصة : ١٨٦) .

(٣) يدل على أنه كان عامداً لأن الناس لا إثم عليه إجماعاً ، والاحتراق مجاز عن العصيان ، أو المراد يحترق بالنار يوم القيمة فجعل المترقب كالواقع ، واستعمل بدله لفظ الملاضي . (الكرمانى : ١١٠/٩) .

(٤) بفتح اللام أي ما شئت . (الإرشاد : ٣٧٦/٣) .

(٥) أي جامعت أهلي ، ولابن عساكر : في نهار رمضان . (الإرشاد) .

(٦) بكسر الميم وفتح الفوقة هو شبه الزنبل يسع خمسة عشر صاعاً . (الكرمانى) .

(٧) بفتحتين ضفيرة تتسجر من حُرُوص وهو المكتل والزنبل ، ويقال أنه يسع خمسة عشر صاعاً . (المصباح : عرق) .

(٨) الحديث . مختصر من المطول الذي سيأتي ، فإن الإطعام بعد العجز عن الإعتصام وصوم الشهرين لأنها كفارة مرتبة . (الكرمانى) .

الكافارة على من أفتر بالكل أو شرب قياساً على الجماع ، والجماع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً^(١) .

وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنَّه الذي ورد في الحديث المسند ، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أنَّ الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد^(٢) .

وظهر للحافظ - كما قال - : أنَّ البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أنَّ إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ، وإنَّ الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارنة^(٣) .

بينما يرى الشيخ محمد أنور الكشميري أنَّ البخاري اختار وجوب الكفارنة على من جامع في رمضان دون القضاء ، وأما في غير الجماع فلا قضاء ولا كفارنة^(٤) .

قلت : وما رأى الكشميري اختياراً للبخاري هو الذي نسب إليه ابن حزم^(٥) .

(١) الفتح : ٤/٦١.

(٢) الفتح . وقال : وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته ظاهره يقوِّي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في نعمته زيادة في عقوبته لأنَّ مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم ، لكنَّه لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارنة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القيسار المذكور . أ - أي القياس الذي ذكره ابن بطال .

(٣) فيض الباري : ٣/٥٩.

(٤) فإنه قال في المحل (١) ، م : ٦٤/٢) : فمن تعمد - ذاكراً لصومه - شيئاً مما ذكرنا فقد بطل صومه ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في تذر معين ، إلا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء .

وقال في المسألة (٧٣٦) : ولا قضاء إلا على خمسة فقط : وهم الحائض ، والنفساء فإنَّهما يقضيان أيام الحيض والتغافل ، لا خلاف في ذلك من أحد ، والمريض ، والمسافر سفرأً تقتصر فيه الصلاة .. والمتقي عمداً بالخبر الذي ذكرنا قبل . أ - الخبر الذي أشار إليه ذكره =

على أن الجمهور ذهبوا إلى أن من جامع في رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وأما في غير الجماع فقد ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى إيجابهما أيضاً خلافاً للشافعي وأحمد فعليه القضاء عندهما فقط^(١) .

الثاني : (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر)^(٢) .

أفاد به أن الصائم إذا جامع في نهار رمضان عاماً والحال أنه لم يكن له شيء يعتقد به ولا شيء يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لأنه صار واجداً به ، وأن الإعسار لا يؤثر في إسقاط الكفارة عن الذمة^(٣) .

= في (٢٥٥/٦) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال : (مَنْ نَزَعَهُ الْقِيمَةُ وَهُوَ صَانِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَلَيَقْضِيَ) ، والحديث فيه مقال . انظر هامش الصفحة المذكورة .

وقال ابن حزم في (٢٧٢/٦ م : ٧٧٧) : ولا كفارة على من تعمد فطراً في رمضان بما لم يبيع له ، إلا من وطيء في الفرج من امراته أو امته - المباح له وطؤهما إذا لم يكن صائماً - فقط ، فإن هذا عليه الكفارة .. اهـ .

(١) انظر فيض الباري : ١٥٩/٣ - ١٦١ . ورحمة الأمة : ٩٦ - ٩٧ ، وختصر الخرقى (في المغني) : ١١٩/٣ . والمغني : ١٢٠/٣ . والبدائع : ٩٨/٢ . والمدونة : ٢٢٠/١ . واللام : ٨٢/٢ .

(٢) البخارى : ٣٣١/١ .

(٣) العمدة : ٢٩/١١ . وانظر الفتتح : ١٦٣/٤ ، والإرشاد : ٣٧٧/٣ ، وقال في العمدة تبعاً للفتح : وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة . اهـ .

أورد فيه الحديث السابق بلفظ آخر ويستند عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
 قال : (بينما) ^١ نحن جلوس عند النبي - ﷺ - إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ملكت ^٢ ، قال : ما لك ^٣ ؟ قال : وقعت على أمراة وأنا صائم . فقال رسول الله - ﷺ - هل تجد ^٤ رقبة تغدقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ^٥ ؟

(١) أصلها (بين) فاشباع فتحة النون وصار (بينما) ثم زينت فيه الميم فصار (بينما) ، ويضاف إلى جملة اسمية وفعلية ، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى ، واللافصح في جوابها أن لا يكن فيه (إذ) و (إذا) ولكن يجيء بهذا كثيراً ومنه قوله هنا . العدة : ٢٠ / ١١ ، والإرشاد : ٣٧٧ / ٢ .

قال الحافظ : ومن خاصة (بينما) أنها تُلْقَى (بِإِذْ ، وَبِإِذَا) حيث تجيء للمفاجأة بخلاف (بينما) فلا تُلْقَى بواحدة منها ، وقد ورد في الحديث كذلك . ١ - ٤ / ١٦٤ . (وغلطه العيني . قلت : ما قاله الحافظ ليس من عنده وإنما قاله السابقون ، نعم تُصنَّ على فساده لمجيء اللغة بخلافه . وانظر راج العروس : ٩ / ١٥٠ .

(٢) وفي بعض طرق هذا الحديث : (ملكت وأهلكت) ، أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري ، وهو زوجته التي وطئها . (الإرشاد) .

(٣) بفتح اللام ، و (ما) استفهامية ، محلها رفع بالابتداء ، أي : أي شيء كائن لك ، أو حاصل لك ؟ .
 (٤) أي (تَقْدِير) فالمزاد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ، ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً . (الإرشاد) .

(٥) المسكون مأخوذ من السكون لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا . وذكر في حكمة هذه الحال من المناسبة : أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعوق رقبة فيفدي نفسه ، وقد صح أن من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .

وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأن المقاومة بجنس الجنابة ، وأما كونه شهرين فلأنه أنا أمر بمصاربة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالتنوع فكذلك بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتفيض قصده .

==
 وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأن مقاولة كل يوم بإطعام مسجين .

قال لا . قال : فمكث^(١) النبي⁻ - ﷺ - ، فبَيْنَما نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرْقُ : الْمَكْثُلُ - . قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : خَذْ هَذَا فَتَصْدِيقٌ لَهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعْلَى أَفْقَرَ مَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَأَلَّهُ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَثَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحَّاكَ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى بَدَأَ أَنْيَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعَمْتَ أَهْلَكَ) .

وجه الباللة :

في قوله : (خَذْ هَذَا فَتَصْدِيقٌ لَهُ) فدلّ على أن التكفير يكون بما يتصدق به على المُكْفُر ، وأن الكفار لا تسقط عن المعسر ، إذ لو كانت تسقط بالإعسار لما أعطاه الرسول - ﷺ - وأمره بالتكفير^(٢) . ثم إن هذه الكفارة - عند البخاري - تُصرف إلى ستين مسكيناً ، فلو صرُفت لواحد ستين يوماً ما أجزاء ،

= ثم إن هذه الخصال جامدة لاشتماله على حق الله وهو الصوم ، وحق الأحرار بالإطعام ، وحق الأرقاء بالإعتاق ، وحق الجاني بثواب الامتثال . (الفتح : ١٦٦/٤) .

وهل هذه الخصال على الترتيب أم على التخيير ؟

قال البيضاوي : رتب الثاني بالفاء على فَقْدِ الأول ثم الثالث بالفاء على فَقْدِ الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم . وقال مالك بالتأخير . الإرشاد : ٣٧٨/٣ ، والفتح : ١٦٧/٤ ، والعدمة : ٢٤/١١ .

(١) قوله : فمكث - بضم الكاف ، وتفتح - أيضاً - وفي نسخة القسطلاني : (فمكث عند النبي ..) فالضمير حينئذ يعود إلى السائل . وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج) من وجهين عن أبي اليمان : (نسكت) - بالمهملة والكاف المفتحة والمثلثة - أي النبي - ﷺ - ، وفي رواية ابن عبيدة : (فقال له النبي - ﷺ - : اجلس فجلس) .

انظر : الإرشاد : ٣٧٨/٣ . والفتح : ١٦٨٤ . والعدمة : ٢٢/١١ .

(٢) وفي كتاب الأيمان والتنور ترجم البخاري بـ (باب مَنْ أَعْنَى الْمَعْسَرَ فِي الْكَفَّارِ) ، وأورد فيه حديث الباب . انظر البخاري : ١٦١/٤ .

وقد ترجم في كفارات الأيمان بـ (باب يُعطي في الكفارة عشرة مساكين ..) ^(١)
أورد فيه حديث الباب .

قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذي هو مصدر (أطعم) إلى ستين ^(٢)
فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، ومن أجاز
ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، والمشهور عن الحنفية
الجزاء ، حتى لو أطعم الجميع مسكنيناً واحداً ستين يوماً كفى ^(٣) . ١ هـ .

كذلك لا فرق – عند البخاري – أن يكون المskin المصروف إليه الكفارة
قريباً أو بعيداً فإنه في كفارات الأيمان ترجم بـ (باب يُعطي في الكفارة عشر
مساكين قريباً كان أو بعيداً) ^(٤) .

قال الحافظ ^(٥) : (وقال ابن دقيق العيد : تبأنت في هذه القصة المذاهب ،
فقيل : إنه دلّ على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها ، لأنَّ الكفارة
لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ} استقرارها في
ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قوله الشافعية وجزم به عيسى بن دينار ^(٦) من
المالكية ، وقال الأوزاعي : يستغفر الله ولا يعود .

(١) البخاري : ١٦١/٤ .

(٢) في قوله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ} للرجل : فهل تجد إطعام ستين مسكنيناً .

(٣) الفتح : ١٦٦/٤ . والإرشاد : ٣٧٧/٢ و ٣٧٨ . والعمدة : ٣١/١١ ، وقال مدافعاً عن مذهب
الحنفية : المراد هنا سد ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ} الفقر ، فإذا ^{جُدَّ} ذلك مع مراعاة معنى ستين فلا طعن فيه أ هـ .

(٤) البخاري : ١٦١/٤ . أورد فيه حديث الباب . وفي الباب الثالث الآتي تقرير لهذه المسألة .

(٥) الفتح : ١٧١/٤ - ١٧٢ .

(٦) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أبو عبد الله : فقيه الأندلس في عصره ، وأحد علمائهما
الشهورين . أصله من طليطلة . سكن قرطبة ، وقام برحالة في طلب الحديث ، وعاد ، فكانت
الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدم أحد . وكان ورعاً عابداً ، توفي بطليطلة سنة :

٢١٢ هـ (الأعلام : ٢٨٦/٥) .

ويتأيد ذلك بصدقه الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقه الفطر لها أمد تنتهي إليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتسתר في الذمة ، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز .

وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار ، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل ، وإلى هذا نحا إمام الحرمين^(١) ، وردد بأن الأصل عدم الخاصية .

وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه .

وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمهم نفقته من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها (عيالك) ، وبالرواية المصرحة بالاذن له في الأكل من ذلك .

وقيل : لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرأة لا يأكل من كفارة نفسه .

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجوني - بمضمونه وفتح واوسكتن ياء وينون ، منسوب إلى بيع جوين ، قرية . (المغني : ٦٧) - أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بيا مام الحرمين ، إمام الأئمة في زمانه وأعجوبة عصره ولد سنة : ٤١٩ هـ ، وقرأ الفقه على والده ، والأصول على أبي قاسم الإسکاف من أصحاب الأسفرايني - رحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاود أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فافتى ودرّس ، ثم عاد إلى نيسابور فبُنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) ، وحضر درسه الأكابر .

من مصنفاته : (الورقات) في أصول الفقه ، و(الإرشاد) في أصول الدين ، و(النهاية) في الفقه .
توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . وله ٥٩ سنة . انظر : طبقات الشافعية للحسيني : ١٧٤ - ١٧٦ ، وها ملخصها .

قال الشيخ تقى الدين^(١) : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بذلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذًا من هذا الحديث . وأماماً ما اعتنوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله آخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة . أـ هـ .

وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه باتفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث علي : (وَكُلْهُ أَنْتُ وَعِيَالُكَ ، فَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ) ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به .

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التميمي الحراني المشقي الحنفي ، أبو العباس ، تقى الدين ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) ، الإمام ، شيخ الإسلام ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فتبغى واشتهر ، وسمع بدمشق الشيخ ابن عبد الدايم وابن أبي اليسر والمجد بن عساكر ويحيى بن الصيرفي وغيرهم وعني بالحديث وسمع المستدر مرات والكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير . وأقبل على العلوم في صغره فأخذ الفقه والأصول عن والده وغيره من العلماء ، وقرأ العربية على ابن عبد القوي ، وتأهل للفتوى والتدرис وله ثون المشررين سنة ، وكان مجاهداً داعية لإصلاح أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، سجن مدة بمصر ، واعتقل بدمشق مرتين ومكث معتقلًا في المرة الثانية بقلعة بدمشق أكثر من ستين حيث مات سجينًا . تبلغ تصانيفه ثلاثة مجلد ، منها (الفتاوى) و(الجمع بين العقل والنقل) و(منهاج السنة) و(الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) و(الصارم المسلول على شاتم الرسول) و(التوسل والوسيلة) و(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) وغير ذلك .

انظر : الشذرات : ٨٠/٦ - ٨٦ ، والأعلام : ١٤٠/١ .

والحق أنه لما قال له - ﷺ : (خذ هذا فتصدق به) ، لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فلما حينئه في أكله ، فلو كان قبضه لملكه ملكاً مشروطاً بصفة وهو إخراجه عنه في كفارته فيبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما أذن له - ﷺ - في إطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة^١ ، وتصرف النبي - ﷺ - فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة ، واحتُمل أنه كان تمليكاً بالشرط الأول ومن ثم نشأ الإشكال ، والأول^٢ أظهر ، فلا يكون فيه إسقاط ، ولا أكل المرء من كفارة نفسه ، ولا إنفاقه على من تلزمهم نفقتهم من كفارة نفسه) . أـ هـ كلام الحافظ .

الثالث : (باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيْجَ ؟)^٣ .

أفاد به جواز إطعام المُكَفَّرِ أَهْلَهُ من الكفارة إذا كانوا مُحْتاجِين^٤ .

(١) قال الحافظ في (١٦٨/٤) : وقع في رواية ابن إسحاق : (فجاءَ رجُلٌ بِصَدَقَتِهِ يَحْمِلُهَا) ، وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور : (بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ) أـ هـ .

(٢) أي القول بأنه تمليك مطلق بدون شرط .

(٣) البخاري : ٣٣٢ والموارد : المحتاجون . قال العيني (٣٤/١١) : يحتمل أن يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة ، صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة . أـ هـ .

(٤) يرى الحافظ أن ترجمة الباب تربّد هل المأتون له بالتصريف فيه نفس الكفارة أم لا (١٧٣/٤) ، وقد قال في (١٧٢/٤) : وأما ترجمة البخاري الباب .. فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم . أـ هـ . ووافقه القسطلاني انظر الإرشاد : ٣٧٩/٣ .

أورد فيه - أيضاً - الحديث السابق بسند آخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ويلفظ فيه اختلاف ، وفيه : (.. فأتى النبي - ﷺ - بعرقٍ فيه تمرٌ - وهو الزَّبَيلُ - قال : أطعِمُ هذا عَنْكَ . قال : على أحوجِ مِنِّا ؟ ما بين لابتيها أهلُ بيتِ أحوجُ مِنِّا - قال : فاطعِمْهُ أهْلَكَ .)

وجه الدليل :

أنه لما أمره - ﷺ - بإطعام التمر كفارة عنه بين أن بيته في حاجة فامره النبي - ﷺ - أن يطعمه أهله .

== وقال الشيخ محمد أنور الكشميري في الفيض (١٦٣/٣) معلقاً على هذه الترجمة : وام يذهب إليه أحد من الأئمة الأربع ، وإنما ترجم به البخاري تبعاً للحديث ، ووضع حرف الاستفهام كأنه لا يحمله على نفسه ، ويوجه الناظر إليه أهـ .

بينما يرى العيني أن جواب الاستفهام لم يذكر اكتفاء بما ذكر من متن الحديث . (٣٤/١١) .

قلت : وعليه تقريرنا ، والله أعلم . هذا وقد تعرضنا في الباب السابق إلى هذه القضية وبيننا أن مذهب البخاري هو جواز إطعام الآترياء من الكفارة .

الفصل السابع -

حكم الحجامة والقيء للصائم

عقد البخاري لما يتعلّق بالحجامة والقيء باباً واحداً ترجم له بـ : (باب الحجامة والقيء للصائم) ^(١) ، مشعرأً – بما أورده من آثار فيه – بأنه يرى عدم الإفطار بهما ^(٢) . فقد ساق في الباب :

(١) البخاري : ٢٢٢/١ ، قال الزين بن المنير : جمع بين القيء والحجامة مع تفايرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج ، والإخراج لا يقتضي الإفطار . (الفتح : ٤/١٧٤) ، وانظر العمدة : ١١/٣٥ ، وأيدَ الكاندھلوي في تعليلاته على اللامع (٤/١٢) ابن المنير قائلاً : هو كذلك فإن عادة البخاري المعروفة كما يظهر من النظر إلى كتابه تفريق التراجم على حديث واحد .. وه هنا جمع بين المسألتين في باب واحد ، وبنها بذلك إلى اتحاد دليهما ، وهذا أيضاً من جدته وجودة طبعه رضي الله تعالى عنه وأرضاه . أ.هـ .

قلت : تعليل ابن المنير لصنعي البخاري حيث جمع الحجامة والقيء في ترجمة واحدة بان مأخذهما واحد لأنهما إخراج يصلح لأن يكون تعليلاً لتعليق أبواب الجماع بهذا الباب لما في الجماع من إخراج ، وفي ذلك إشارة إلى أن ما يخص الجماع من أحكام إنما هو لمعنى غير إخراج المني ، إذ لا فرق بينه وبين إخراج الدم والقيء ، لا يُرى أنه لو جامع ولم ينزل لم يغير من الأحكام المترتبة على الجماع شيئاً ، والله أعلم .

(٢) قال الحافظ (٤/١٧٤) : ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن إيراده لكتار المذكورة يُشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما ولذلك عقب حديث : (أفطر الحاجم والمتحجوم) بحديث : (أنه - ~~عَلَيْهِ~~ - احتجم ، وهو صائم) ^{أ.هـ}

وقال العيني (١١/٣٥) : وإنما أطلق ولم يذكر الحكم لكان الخلاف فيه ، ولكن الآثار التي أوردها في هذا الباب تُشعر بأنه عدم الإفطار بهما . أ.هـ .

هكذا : (بأنه عدم ..) بدون (يرى) كما في قول الحافظ .

أولاً : قول أبي هريرة - موقوفاً عليه^١ - : (إذا قاءَ فلَا يُفطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ
وَلَا يُولِجُ) .

قال البخاري : وينكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، قال : والأول أصح^٢ .

ثانياً : قول ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج^٣ .

ثالثاً : كون ابن عمر - رضي الله عنهما - يتحجّم وهو صائم ثم تركه ، فكان
يتحجّم بالليل^٤ .

رابعاً : احتجام أبي موسى ليلاً^٥ .

(١) رواه بسنده عن يحيى بن صالح .

(٢) قال الحافظ (٤/١٧٥) : قوله (وينكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في (التاريخ الكبير) قال : قال لي مسدد ... عن أبي هريرة رفعه قال : (من ذرعة
القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقام فليقض) قال البخاري : لم يصح ، وإنما يروى
عن عبد الله بن سعيد المقبر عن أبيه عن أبي هريرة ، وعبد الله ضعيف جداً ... أهـ .

(٣) هذان التعليقان رواهما ابن أبي شيبة ، أما الأول فقال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان -
بكسر الظاء عند المحدثين ، ويفتحها عند أهل اللغة (المغني : ١٦١) - عن ابن عباس في الحجامة
للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج . (٣/٥١) ، وأما الثاني فقال : حدثنا هشيم عن
حسين عن عكرمة قال : الإفطار ممادخل وليس مما خرج . (٣/٣٩) . وقد روى ابن أبي شيبة
اثرًا آخر عن عكرمة ، هو : أن رجلاً سأله عن الحجامة للصائم فقال : لا يأس بها إنما هي مثل
كذا وكذا يخرج منه ، ذكر الحاجة . (٢/٥٣) ، وقوله : (ذكر الحاجة) ، أي البول والفانط .

(٤) وصله مالك في الموطأ : ١/٢٧٨ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/٢١١ . قال الحافظ وكان ابن عمر
كثير الاحتياط ، فكان ترك الحجامة نهاراً لذلك . أهـ . وانظر العدة : ١١/٣٧ .

وذكر الحافظ بسنده منقطع عن الزهرى : (كان ابن عمر يتحجّم وهو صائم في رمضان وغيره ، ثم
تركه لأجل الضعف) .

(٥) وصله ابن أبي شيبة (٣/٥٠) عن أبي العالية قال : بخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة مُسْسِيًّا
فوجده يأكل تمراً وكامحاً - (قال في الصباح «كمع» : الكامن - بفتح الميم وبه كسرت -
معرب ، وهو ما يؤتدم به ...) وقد احتجم فقلت له : ألا تحجّم بنهار؟ فقال : أتأمرني أن أحري
دمي وأنا صائم ؟ أهـ .

خامساً : ما يُذَكَّر عن سعدٍ وَزِيدٍ بْنِ أَرْقَمَ^(١) وَأُمّ سَلَمَةَ احتجمُوا صِيَامًا^(٢) .

سادساً : قول بَكِيرٌ^(٣) عن أُمّ عَلْقَمَة^(٤) : كَنَا نَحْتَجِمُ عَنْ عَائِشَةَ فَلَا تَتَهَى^(٥) .

سابعاً : ما يُروى عن الحسن عن غير واحد^(٦) - مرفوعاً - فقال : (أفطرَ
الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ) .

(١) ابن زيد بن قيس بن النعمان ، الخزرجي ، شهد الخندق ، وغزا سبع عشرة غزوة ، ونزل الكوفة .
له : (٩٠) حديثاً ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري بـ حديثين ومسلم بستة ، روى عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، وطاوس ، ومحمد بن كعب ، والنضر بن أنس ، وخلق . رَمَدَ فِعَادَهُ النَّبِي
- تَهَجَّدَ ، وكان من خواصَّ عَلَيْهِ شَهَدَ مَعَهُ صَفَّينَ . مات سنة : ٦٦ هـ (الخلاصة : ١٢٦) .

(٢) أما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب وهو منقطع عن سعد ،
لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه .

وأما أثر زيد بن أرقمة فوصله عبد الرزاق عن دينار قال : (حجمت زيد بن أرقمة وهو صائم) قال
الحافظ : دينار هو الحجام ، لا يعرف إلا في هذا الأثر ، وقال أبو فتح الأزدي : لا يصح حديثه .

واما أثر أُمّ سلمة فوصله ابن أبي شيبة عن مولى أُمّ سلمة وهو مجاهد الحال .
انظر الفتح : ١٧٦/٤ والعدمة : ٢٧/١١ وعبد الرزاق : ٢١٢/٤ ، ح : ٧٥٤ ، وص : ٢١٤ ، ح :
٧٥٤٧ و ٦٥٤٧ . وابن أبي شيبة : ٥٢/٣ و ٥٣ .

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولаем أبو عبد الله المدنى ثم المصرى ، قال الناساني : ثقة
ثبت ، مات سنة ١٢٧ هـ . (الخلاصة : ٥٢) .

(٤) اسمها مرجانة ، وثقها ابن حبان . الخلاصة : ٤٩٦ . والعدمة : ٣٧/١١ .

(٥) وصله البخاري في تاريخه بلفظ : (كَنَا نَحْتَجِمُ عَنْ عَائِشَةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ وَيَنْوُ أَخِي عَائِشَةَ فَلَا
تَتَهَمُ) . انظر الفتح : ١٧٦/٤ .

(٦) أي من الصحابة وهم : شداد بن أنس ، وأسامة بن زيد ، وأبو هريرة ، وثوبان ، ومُعْقِلٌ بن يسار .
(الإرشاد : ٢٨١/٣) . قال الحافظ (١٧٦/٤) : والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح ،
لكن نقل الترمذى في (العلل الكبير) عن البخاري أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد .
وكذا قال الدارقطنى في (العلل) : إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظاً
صحت الأقوال كلها . ١ هـ .

قلت (أي الحافظ) : يزيد بذلك انتفاء الاضطراب ، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر
المذكورين . ١ هـ .

قال البخاري : وقال لي عياش^(١) : حدثنا عبد الأعلى^(٢) حدثنا يونس^(٣) عن الحسن مثله^(٤) .

قيل له : عن النبي - ﷺ - ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم^(٥) .

ويعد ذلك ساق البخاري ثلاثة أحاديث مسندة قاضية لما سلف من الآثار أو عليها :

(١) عياش بن الوليد الرقام ، أبو الوليد البصري ، روى عن : ابن فضيل والوليد بن مسلم ، روى عنه : البخاري وأبوداود وقال : صحيح . قيل : توفي سنة : (٢٢٦ هـ) . (الخلاصة : ٢٠١) .

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - بمهملة - أبو محمد البصري ، أحد الكبار ، روى عن : يونس والجريري ، وخالد الحذاء . وعنه : إسحاق ، وأبو بكر بن أبي شيبة .. وخلق ، وثقة ابن معين وأبوزرعة ، وقال ابن حبان : كان قدرياً غير داعية . مات سنة : ١٨٩ هـ (الخلاصة : ٢٢٠) .

(٣) يونس بن عبيد العبدي مولاهم (أي مولى عبد القيس) ، أبو عبد الله البصري أحد الأئمة ، روى عن : الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطائفة . وعنه : شعبة ، وهشيم ويزيد بن زريع ، وخلق . قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث ، وثقة أحمد وأبو حاتم ، مات سنة ١٤٠ هـ . (الخلاصة : ٤٤١) .

(٤) أي أفتر الحاجم والمحجوم ، وهذا متابع للأول ، والتابع : ما روى بنفس اللفظ من طريق أخرى .

(٥) جزم أولاً بقوله : (نعم) ثم تردد بقوله : (الله أعلم) ، قال الكرمانى : (١١٣/٩) : جزم به حيث سمعه مرقاوماً إلى النبي - ﷺ - ، وحيث كان خبر الواحد غير مفيد للبيان أظهر التردد فيه ، أو حصل له بعد الجزم تردد ، أولاً يلزم أن يكون استعماله للتتردد . والله أعلم . ١ هـ .

واختار الحافظ الثاني من أقوال الكرمانى فقال (٤/١٧٧) : الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد . ١ هـ . واستبعد الأول وسكت عن الثالث ، واستبعد العيني استبعاده .

انظر العمدة : ٤٠/١١ .

الأول : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن النبي - ﷺ - احتجم وهو مُحرِّم ، واحتجم وهو صائم) .

الثاني : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً - قال : (احتجم النبي - ﷺ - وهو صائم) .

الثالث : عن ثابت البُناني^(١) يسأل أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (أَكُنْتُم تكرهونَ الحجامةَ للصائمِ؟ قال : لا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْفُسْقِ) ^(٢) .

هذا وقد اختلف السلف في القيء والحجامة هل يفطران الصائم أم لا^(٣) ؟

أما القيء : فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر^(٤) وبين من تعمده فيفطر^(٥) ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء^(٦) .

(١) ثابت بن أسلم البُناني - بضم البُ - وبنو نين - مولاهما ، أبو محمد البصري أحد الأعلام روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعن شعبة والحمدان ومعمر ، له نحو مائتين وخمسين حديثاً ، وقال حماد بن زيد : ما رأيت أعبد من ثابت ، وبتقه النسائي وأحمد والعجمي . مات سنة : ١٢٧ هـ عن ست وثمانين سنة ، الخلاصة : ٥٦ ، باختصار . وفي هامشه : بُنَانَةٌ هُم بنو سعد بن لؤي .

(٢) وقال البخاري : وزاد شَبَابَةً : (حدثنا شعبةٌ على عهد النبي - ﷺ -) قال الحافظ : هذا يُشعر بأن رواية شَبَابَة مُوافقة لرواية أَبْدَم (المثبت في الصلب) في الإسناد والمعنى إلا أن شَبَابَة زاد فيه ما يؤكده رفعه . ١ هـ .

(٣) راجع : الفتح : ٤ / ١٧٤ ، والمعدة : ١١ / ٣٦ و ٣٩ ، والإرشاد : ٣٨٠ / ٣ و ٢٨١ .

(٤) ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن . (الفتح : ٤ / ١٧٤) . وانظر : الإجماع : ٥٢ ، والمفتني : ١٢٢ / ٣ .

(٥) حجتهم حديث أبي هريرة - الذي ذكرناه في الهمامش على موقوفه - : (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائمٌ فَلَيُسْأَلْ قَضَاءُهُ وَإِنْ أَسْتَقَأَ فَلَيُقْضَى) لكن ضعفه البخاري ، ورواه أصحاب السنن الأربع ، وقال الترمذى : والعمل عند أهل العلم عليه . وصححه الحاكم . انظر الإرشاد : ٣٨٠ / ٣ . وسنن الترمذى ٩٩ / ٣ . وانظر الهمامش على قول أبي هريرة أول الباب ص : ١١٤ - ٢ .

(٦) واستدل الأبهري باستقطاع القضاء عن تقبيأ عدماً بأنه لا كفاره عليه على الأصح عندهم ، قال : فلو وجّب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم فقال : هذا يدل على اختصاص الكفار بالجماع دون غيره من المفترات . (الفتح) .

لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود : لا يفطر مطلاً ، وهي إحدى الروايتين عن أصحاب مالك^١ ، قلت : وهذا ظاهر مذهب البخاري - رحمة الله - .

وقال عطاء والأوزاعي وأبو ثور يقضي ويُكَفَّرْ .

وأما الحجامة : فالجمهور على عدم الفطر بها مطلاً ، وهو ظاهر مذهب البخاري .

وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور : يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء . وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان ، وكلهم من الشافعية^٢ .

ونقل الترمذى عن الزعفرانى : أن الشافعى علق القول على صحة الحديث^٣ ، وبذلك قال الداودى^٤ من المالكية^٥ .

(١) واستدل الأبهري باسقاط القضاء عن تقىٰ عمداً باته لا كفاره عليه على الأصح عندهم ، قال : فلو وجب القضاء لوجبة الكفارة ، وعكس بعضهم فقال : هذا يدل على اختصاص الكفار بالجماع دون غيره من المفترات . (الفتح) .

(٢) وانتظر : المغني : ١٢٠/٣ ، والمجموع : ٣٢٠/٦ - ٣٢٠ . وقوانين الأحكام : ١٢٨ .

(٣) قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة . الفتح : ١٧٧/٤ . وانتظر سنن الترمذى : ١٤٥/٣ - ١٤٦ . والأم : ٨٣/٢ .

(٤) أحمد بن نصر الداودى ، الأسى ، أبو جعفر : من أئمة المالكية بال المغرب ، كان بطربلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان ، وكان فقيها فاضلاً متقناً ، مؤلفاً مجيداً ، له حظ من اللسان ، والحديث ، والنظر ، ألف كتاب (النامي) في شرح الموطأ ، و(الواعى) في الفقه ، و(النصيحة) في شرح البخارى ، و(الإيضاح) في الرد على القدرية ، وغير ذلك . وكان درسه وحده ، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور ، وإنما وصل بغيره ، حمل عنه : أبو عبد الملك البوني ، وأبوبكر بن محمد بن أبي يزيد . توفي بتلمسان سنة : ٤٠٢ هـ . (الديباج : ٣٥) .

(٥) وانتظر مذهب المالكية في الخروشى وحاشية العموى عليه : ٢٤٤/٢ .

قال ابن المنذر : ومن رخص في الحجامة للصائم : أنس وأبو سعيد
والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين^(١) .

وقال الشافعي : إن حديث ابن عباس أمثل إسناداً من حديث : (أفطر الحاجم
والمحجوم) فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطاً ، والقياس مع حديث
ابن عباس ، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد
بالحجامة . أ.هـ .

قال الحافظ : وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس^(٢) .
عقب حديث : (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٣) .

وقال ابن حزم : صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب ، لكن
وجدنا من حديث أبي سعيد : (أرخص النبي - عليه السلام - في الحجامة للصائم)
وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على
نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً^(٤) .

(١) الفتح : ١٧٧/٤ . وانظر المغني : ١٢٠/٣ . والمجموع : ٣١٧/٦ .

(٢) في احتجام النبي - عليه السلام - وهو صائم . ص : ١١٧ ، (الأول والثاني) .

(٣) الفتح : ١٧٧/٤ . وانظر الأم : ٨٢/٢ . وحديث : (أفطر الحاجم والمحجوم) من رواية الحسن .
ص : ١١٥ ، (سابعاً) .

(٤) الفتح : ١٧٨/٤ . وانظر المطni : ٣٠٢/٦ و ٣٠٣ .

الفصل الثامن -

الصوم في السفر

عقد البخاري - لبيان أحكام السفر من حيث الصيام والإفطار فيه - خمسة

أبواب :

الأول : وترجم له بـ (باب الصوم في السفر والإفطار) ^(١) .

أفاد به إباحة الصوم والإفطار في السفر ، وأن المكلف مُخير فيه سواء كان رمضان أو غيره ^(٢) .

واستدلاً لذهبة هذا ساق البخاري ثلاثة أحاديث :

أولاً : عن ابن أبي أوفى قال : (كُنَّا مع رسول الله - ﷺ - في سفر فقال لرجل ^(٣) : انزل فاجدح لي ^(٤) ، قال : يا رسول الله الشمس ^(٥)) ، قال :

(١) البخاري : ٣٣٢/١ .

(٢) انظر الفتح : ١٧٩/٤ .

(٣) هو (بلال) كما في رواية أبي داود . ولسلم : (فلمَا غابت الشمس) . ولبخاري : فلما غربت الشمس . (الإرشاد : ٣٨٣/٣) . وانظر البخاري (فتح) : ح ١٩٥٥ و ١٩٦٦ .

(٤) بهمزة وصل بعد الفاء وسكن الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين : أمر من الجدح وهو الخلط ، أي اخلط السوق بالماء ، أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه . (إرشاد) .

(٥) باقية أي نورها ، ولغير أبي ذر : (الشمس) بالنصب ، أي : انظر الشمس . ظن أن بقاء النور . وإن غاب القرص - مانع من الإفطار . (إرشاد) .

انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قال : يا رسول الله الشمسُ ، قال : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ^(١) ، فنزل فجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثم رمى بيدهِ هنـا ثـمَ قال : إـذـا رـأـيـتُمُ اللـيـلَ أـقـبـلـاـ من هـنـا فـقـدْ أـفـطـرـاـ الصـائـمـ ^(٢) .

وجه الباللة :

ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشيره ، فهو ظاهر في أنه كان - ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} - صائماً ^(٣) في ذلك السفر .

قال القسطلاني : واستثنى من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار ^(٤) ، لأنه - ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} - كان صائماً في شهر رمضان في السفر ، ولقوله تعالى : « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ^(٥) ، ولبراعة الذمة ، وفضيلة الوقت ، وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براعة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر ، ويأن فيه خروجاً من الخلاف وليس هنا

(١) كبر (انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي) ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول - ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} - لغبته اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي - ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} - لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تماماً فقد منع زيارة الإعلام فتجابه - عليه الصلة والسلام - بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء ، واعتبر غيبوبة الجرم ، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الرواية عنه بقوله : ثم رمى ... الخ . (الإرشاد) .

(٢) أي دخل في وقت الفطر كقولك : أصبح الرجل ، وقد يكون معناه أنه مفتر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً . (الكرمانى : ١١٤/٩) .

(٣) الفتـح : ١٧٩/٤ قال : وقد ذكره في (باب متى يحل فطر الصائم) - الآتي - وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال : (كـنـا مـعـ رـسـوـلـ اللهـ - ^{عـلـيـهـ السـلـامـ} - وـهـوـ صـائـمـ) أـهـ .

(٤) ولعل هذا هو من هنـبـ الـبـخـارـيـ ويـؤـخـذـ منـ تـقـديـمـهـ ذـكـرـ الصـومـ فيـ السـفـرـ عـلـىـ الإـفـطـارـ فـيـ تـرـجمـةـ الـبـابـ وـمـنـ تـصـدـيرـهـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ بـهـذاـ الـحـدـيـثـ الـقـاضـيـ بصـيـامـ الرـسـوـلـ - ^{عـلـيـهـ السـلـامـ} - . وـالـهـ أـلـمـ .

(٥) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

خلاف يعتد به في إيجاب الفطر فكان الصوم أفضل ، نعم إن خاف من الصوم ضرراً في الحال أو الاستقبال فالنفط أفضل ، وعليه يحمل الحديث الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى - بعد باب بلفظ : (كانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذَا فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) .

وقال المالكية : يجوز الفطر في سفر القصر إذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينوي الصيام في السفر ، وقد خرج بقولهم : (شرع فيه قبل الفجر) ما إذا سافر بعده فإن فطراه ذلك اليوم لا يجوز عندهم إذا نوى الصوم قبل خروجه ^١ ، ويقول لهم : (ولم ينوي الصيام في السفر) ما إذا نوى الصوم في السفر فإن فطراه لا يجوز فإن خالف في الوجهين فاقتصر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعاً ، ولا كفارة عليه في المسألة الأولى بخلاف الثانية .

وقال الحنابلة : يستحب له الفطر .. سواء وجد مشقة أم لا ، وفي وجه أن الصوم أفضل . ١- من القسطلاني ^٢ .

ثانياً : عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي ^٣ قال : (يا رسول الله إني أسترد ^٤ الصوم) .

(١) خلافاً للجمهور القائلين بجواز الإفطار ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً . وانظر الفتح : ١٨١/٤ .

(٢) الإرشاد : ٣٨٣ و ٣٨٤ ، وانظر العمدة : ٤٢/١١ . والخرشي : ٢٦٠/٢ ، وكشاف القناع : ٣٦٣/٢ .

(٣) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٧٦/١) : حمزة بن عمر (كذلك ، بدون واو) الأسلمي ... يكنى أبا صالح وقيل يكنى أبا محمد ، يعد في أهل الحجاز ومات سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة .. روى عنه أهل المدينة وكان يسرد الصوم .

(٤) سردت الحديث سرداً - من باب قتل - أتيت به على الولاء . (المصباح : سرد) .

وجه الباللة :

(من حيث إن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضاً)^١ .

ثالثاً) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي - ﷺ - أن حمزة بن عمرو الأسالمي قال للنبي - ﷺ - : (أصوم في السفر) - وكان كثيراً الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) .

ففي الحديث تخيير بين الصيام والإفطار في السفر من غير تمييز بين أن يكون الصيام فرضاً أو نفلاً .

الثاني : وترجم له بـ (باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر)^٢ .

أفاد به إباحة الفطر لمن صام أياماً من رمضان ثم سافر^٣ .

استدل البخاري لما ذهب إليه بحديثين :

أحدهما : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكبيد^٤ فأفطر فأفطر الناس) .

(١) العمدة : ٤٤/١١ . وانظر الإرشاد : ٢٨٤/٢ .

(٢) وهو نفس الحديث الماضي إلا أنه رواه بطريق ثانية وبلفظ فيه اختلاف .

(٣) البخاري : ٢٣٣/١ .

(٤) انظر العمدة : ٤٥/١١ . وإنما لم يذكر جواب (إذا) في الترجمة اكتفاء بما ذكره في الباب ، وبتقدير الجواب : يباح له الفطر . وقال الحافظ (١٨٠/٤) : وكانت أشار إلى تضعيف ما روی عن علي ، وإلى رد ما روی عن غيره في ذلك .. قالوا : إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ » .

(٥) قال البخاري بعد ذكره هذا الحديث : والكبيد ماء بين عسفان وقدير . أـ قال في المراسد (١١٥٢/٢) : الكبيد - قيل : بالفتح ، وبالكسر ، وأخره دال أخرى - : موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلاً من مكة ، بين عسفان وأمّج . أـ وعسفان - بضم العين وسكون السين ثم فاء وأخره نون - منتهية من مناهل الطريق بين الجھة ومكة ، وانظر المراسد : ٩٤٠/٢ . وقدير : تصغير قد : اسم موضع قرب مكة . المراسد : ١٠٧٠/٣ .

وجه البلالة :

(من حيث إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ إِلَى مَكَةَ فَصَامَ أَيَّامًا ثُمَّ أَفْطَرَ) ^(١) .

ثانيهما : عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا ، حَتَّى يَضُعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَابْنِ رَوَاحَةَ) ^(٢) .

وجه البلالة :

(ما وقع من إفطار أصحاب النبي - ﷺ - فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ بِمُحْضِهِ مِنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ فَدْلًا عَلَى الْجَوَازِ ، وَعَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ : مَنْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْفَطَرَ) ^(٣) .

ومذهب البخاري مذهب الجمهور .

. (١) العدة : ٤٥/١١ .

(٢) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي ، الشاعر المشهور ، يكنى أباً محمد ، كان أحد القباء ليلة المقبة ، وشهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمعنة ، وهو القائل بين يدي النبي - ﷺ - حين دخوله مكة في عمرة القضاء :

خَلَا بَنِي الْكَعْكَارِ عَنْ سَبِيلِهِ
إِلَيْهِمْ تَخْرِيْرُكُمْ عَلَى تَوْلِيهِ
ضَرِبَا يُزِيلُ الْهَمَامَ عَنْ مَقْبِيلِهِ
وَيَنْهَلُ الْخَالِلَ عَنْ خَالِيلِهِ

انظر : الإصابة : ٢٠٦/٢ ، ترجمة : ٤٦٧٦ ، والخلاصة : ١٩٧ . وانظر الرجز - أيضاً - في السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وصاحبها : ٢٧١/٢ ، وفيها الشطر الثاني من البيت الأول : خَلَا فَكَلَّ الْخَيْرِ فِي رَسُولِهِ .

(٣) الفتح : ١٨٢/٤ . قال الحافظ : في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرَّ شَدِيدٍ ..) الحديث ، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لاجحة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً . اهـ . وانظر المحتوى : ٣٧٦/٦ .

قال ابن المنذر : روي عن علي بن أبي طالب ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو^(١) وأبو مجلز^(٢) وغيرهما .. قالوا : إنَّ من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يُفطر ، لقوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ)^(٣) ، قال : وقال أكثر أهل العلم : لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ، ثم ساق ابن المنذر بأسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ) نسخها قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ)^(٤) الآية . ثم احتاج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب^(٥) .

الثالث : ترجم له بـ (باب قول النبي - ﷺ - لمن ظللَ عليه واشتَدَ الحرُ : ليس من البر الصوم في السفر) ^(٦) .

أفاد به أن الإفطار في السفر أولى من الصوم في حق من شق عليه الصيام ، وأشار إلى أن سبب قوله - ﷺ - : (ليس من البر الصيام في السفر) ما ذُكر من المشقة^(٧) .

(١) عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي : تابعي ، أسلم باليمن ، أيام فتح مكة ، ولم ير النبي - ﷺ ، هاجر إلى المدينة في زمان عمر وحضر كثيراً من الوقائع ، وتفقه وروي الحديث ، وكان يوانى شريحاً في القضاء ، مات سنة ٧٢ هـ . الأعلام : ٢٥٧/٤ . وانظر الخلاصة : ٢٥٦ .

(٢) بكسر ميم وسكون جيم وفتح لام وزيني ، كنية (الاحق بن حميد) ، بكسر ميم وقيل بفتحها . (المغني في ضبط الأسماء ص ٢٢١) . وهو سديسي بصرى تابعي ، اتفقوا على توثيقه توفي سنة ١٠٦ هـ في قول خليفة بن خياط ، وقال ابن سعد : في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر تهذيب الأسماء : ق ٢/١ ٧٠ . وعمر توفي سنة ١٠١ هـ . انظر الأعلام : ٢٠٩/٥ .

(٣) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٤) الفتح : ١٨٠/٤ .

(٥) البخاري : ٢٢٢/١ .

(٦) الفتح : ١٨٢/٤ . وقال : وما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله . ١ هـ .

أورد فيه حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : (كان رسول الله - ﷺ - في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللاً عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر) .

وقد روى الطبرى - بسنده - عن كعب بن عاصم الأشعري قال : (قفلنا مرةً مع رسول الله - ﷺ - ونَحْنُ في حَرًّ شَدِيدٍ فَإِذَا رَجَلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَدْ دَخَلَ تَحْتَ ظَلِّ شَجَرَةٍ وَهُوَ يُسْطَحِ كَهْيَةُ الْوَجْهِ ، فَلَمَّا رَأَمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : مَا بِصَاحِبِكُمْ ، أَيْ وَجْعٍ بِهِ ؟ قَالُوا : لَيْسَ بِهِ وَجْعٌ ، وَلَكِنَّهُ صَائِمٌ فَاشْتَدَ عَلَيْهِ الْحَرَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - حِينَئِذٍ : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ، عَلَيْكُمْ بِرْ خَصَّةُ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ) ^(١) .

قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة من يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله (ليس من البر الصوم في السفر) على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون في السفر يقولون : إن اللفظ عام والعبارة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وبيني أن يتتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامتين فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يُصبِّ ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به ، كنزول آية

(١) تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله - ﷺ - من الأخبار . للإمام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٢١٠ هـ تحقيق د . ناصر الرشيد وعبد القىوم عبد رب النبي ط . مطابع الصفا - مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ : ٣٣٢/١ ، وانظر الفتح : ١٨٣/٤ .

السرقة في قصة سرقة رداء صفوان^(١) ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب^(٢) . أـ .

وقال الطبرى - رحمه الله - : ولا شك أن من كان قد بلغ به الصوم في سفره إلى مثل هذه الحال أن الإفطار به أولى من الصوم ولا يُرِّ في صومه وهو كذلك ، بل البر في الإفطار ليحيى به نفسه ، بل هو إنْ صام وهو كذلك في سفره في الإثم كالمفتر في الحضر ، كما قال - عليه السلام - ، فاما إذا كان للصوم مطيقاً وعليه قوياً ، وعلى نفسه بالصوم غير خائف مكروهاً ، ولا على منْ هو معه من أصحابه مُدخلًا بصومه ضرراً ، فالصوم لا شك له أفضلاً^(٣) .

(١) صَفَوْانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفَ بْنَ وَهْبٍ بْنَ حَذَافِهِ الْجُمْحِيِّ ، الْقَرْشِيُّ ، أَبُو وَهْبٍ ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتحِ ، وَكَانَ مِنْ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوِيَّهُمْ ، رُوِيَ عَنْهُ : ابْنَهُ : أُمَيَّةٌ ، وَطَارُوسٌ وَعَطَاءٌ ، وَأَعْلَمُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَوْمَ حَنْينٍ سَلَاحًا كثِيرًا . مات سنة ٤١ هـ . الخلاصة : ١٧٤ . وانظر الاستيعاب : ١٨٢/٢ ، ١٨٧ ، ١٨٩ . والإصابة : ١٨٧/٢ و ١٨٨ .

قُتُلَ أَبُوهُ - أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفَ - بِبَدْرٍ كَافِرًا . وَقُتُلَ عَمُّهُ - أَبَيُّ بْنَ خَلْفَ - بِأَحَدٍ كَافِرًا ، قُتِلَ رَسُولُ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

وَقَصَّةُ رِدَائِهِ أتَى بِهَا النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ (٦٨/٨ - ٦٠) مِنْ عَدَدِ طَرَقِهِ مِنْهَا : عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ صَفَوْانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ ، فَاتَّاهَ لِصٌّ فَاسْتَلَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَاخْذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِيَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَسْرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اذْهَبْ بِهِ فَاقْطُلْهُ يَدَهُ . قَالَ صَفَوْانُ : مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطِعَ يَدَهُ فِي رِدَائِيِّ . فَقَالَ لَهُ : فَلَوْ مَا قَبْلَ هَذَا .

وَفِي رِوَايَةِ طَارُوسِ عَنْ صَفَوْانَ أَنَّ الْحَادِثَةَ وَقَعَتْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ كَمَا قَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ : ٦٩/٨ .

(٢) الفتح : ٤/١٨٤ .

(٣) تهذيب الأئمَّة : ١/٣٤ . ثُمَّ ساق دليل الأفضلية حينئذ وهو حديث أبي البراء الذي أورده البخاري في (باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر) .

الرابع : وترجم له بـ (باب لم يَعِبْ أ أصحاب النبيٍ - عليهما السلام - بعضُهم بعضاً في الصوم والإفطار) ^(١).

وأشار به إلى تأكيد ما اعتمدته من تأويل الحديث الذي قبله ، وأنه محمول على من بلغ حالة يجده بها ، وأنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا الْفَطْرُ ^(٢).

ساق فيه حديث أنس بن مالك قال : (كُنَّا نسافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - عليهما السلام - فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) .
ووجه الاللة ظاهر من الحديث.

الخامس : ترجم له بـ (باب من أفتر في السفر ليرأه الناس) ^(٣).

وأشار به إلى أنَّ أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم ، أو خشي العجب والرياء ، أو ظنَّ به الرغبة عن الرخصة ، بل يلحق بذلك من يقتدي به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان ^(٤).

(١) البخاري: ٢٢٢/١.

(٢) الفتح: ١٨٦/٤.

(٣) البخاري: ٢٢٢/١.

(٤) الفتح: ١٨٧ . وانظر العمدة: ٥٠/١١ .

ساق فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : (خرج رسول الله - ﷺ - من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسفان ثم دعا بماءٍ فرفعه إلى يديه) ^أ ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان . فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله - ﷺ - وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر) .

وجه الدلالة :

من حيث إن النبي - ﷺ - إنما أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويُفطرون لأن الصيام كان أضرّهم ^ب .

(1) قال الحافظ (١٨٧/٤) : قوله : (فرفعه إلى يده) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرماني : بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده ، أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها . قلت : وقد وقع عند أبي داود عن مسند عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري : (فرفعه إلى فيه) وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحف .. أـ هـ وانتظر الكرماني : ١١٧/٩ . وسنن أبي داود : ٢١٦/٢ ح : ٢٤٠٤ . وأقر العيني كلام الكرماني ورد كلام الحافظ ووصفه بأنه وهم فاسد ، قال : وذلك لأن المراد من الرفع هنا هو أن يرفعه جداً طول يديه حتى يعلو إلى فوق ليراه الناس .. أـ هـ راجع العمدة : ٥٠/١١ ، والإرشاد : ٣٨٦/٣ وذهب البوصيري في مبتكراته (٢٢٣ - ٢٢٤) إلى عدم الاحتياج إلى تقدير المضافين كما قال العيني ولا إلى احتمال التصحيف كما ذهب الحافظ ذلك أن الرسول - ﷺ - لما دعا بالإماء كان راكباً على راحته ، لانه - ﷺ - دعا به فرفع إليه ، فالغريب هو الرافع وإن نسب إليه مجازاً ، وإيصال الإماء إلى يديه وهو على الراحلة كافٍ في رؤيته من قبل جميع الناس .

(2) انظر العمدة : ٥٠/١١ . وقال القسطلاني (٢٨٦/٢) : وقضية هذا الحديث أنه - ﷺ - خرج إلى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له : إن الصوم شق عليهم وهم ينظرون إلى فعلك فدعوا بماءٍ فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الإفطار ، وكان لا يأمن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم . أـ هـ .

الفصل التاسع

أحكام من ترك الصيام لعذرٍ

وقد عقد البخاري لهذا الموضوع أربعة أبواب :

الأول : وترجم له بـ (بابٌ على الذين يطيقونه^١ فدية^٢) ^٣.

أفاد به نسخ ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من تخيير للأصحاء المقيمين المطيقين للصوم الذين لا عذر لهم بين الصوم وبين الإفطار والإطعام^٤.

ولذلك أورد فيه قول^٤ ابن عمر وسلمة بن الأكوع - إشارة إلى آية الباب : نسختها « شَهْرُ رَمْضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلَا تُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَكُمْ وَلَا عَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^٥ ».

(١) قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله : يُطْوِقُونَه ، نقلت الكسرة إلى الطاء ، وانقلب الواو ياء لانكسار ما قبلها . ومشهور قراءة ابن عباس (يُطْوِقُونَه) بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو ، بمعنى : يُكْفِونَه . انظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٦/٢ و ٢٨٧ .

(٢) البخاري : ٣٣٢/١ ، والترجمة قطعة من الآية (١٨٤) من سورة البقرة ، أي : وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية ، وكان هذا أول الأمر عند الأكثر ، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفتر . (الفتح : ١٨٠/٨) .

(٣) انظر العمدة : ٥١/١١ ، والإرشاد : ٣/٢٨٧ .

(٤) أورد هنا معلقاً ذكرهما مفصليين في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير عند ذكر قوله تعالى : « مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ » .

راجع البخاري : ١٠٣/٣ . كما أنه ذكر أثر ابن عمر موصلاً آخر هذا الباب .

(٥) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

كما أورد - تعليقاً^(١) - حديث ابن أبي ليلى^(٢) : (حدثنا أصحابُ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَزَلَ رَمَضَانُ^(٣) فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مِنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِنْ يُطِيقُهُ وَرُخْصَنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ » ، فَأَمِرُوا بِالصَّوْمِ) .

ووجه البلالة :

في قوله : فكان من أطعم إلى قوله : فنسختها : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ) .

ولكن كيف وجّه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب ؟

أجاب الكرماني : معناه الصوم خير من التطوع بالفدية^(٤) ، والتطوع بها سُنّة بدليل أنه خير والخير من السُّنّة لا يكون إلا واجباً^(٥) .

(١) وصله البيهقي في السنن الكبرى : ٤/٢٠٠ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الأosi ، أبو عيسى ، الكوفي . روى عن : عمر ، ومعاذ ، وبلال ، وأبي ذئر ، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الانصاريين . وروى عنه : ابنه عيسى ، ومجاهد ، وعمرو بن ميمون - أكبر منه - والمثنى بن عمرو وخلق . قال عبد الله بن الحarith : ما ظنت النساء ولدن مثله . وثقة ابن معين . مات سنة ٨٢ هـ ، قيل : غرقاً مع محمد بن الأشعث بدمجبل ، الخلاصة : ٢٣٤ ، وها ملخصها .

(٣) أي صوم رمضان .

(٤) أي بالزيادة على الفدية التي يدل عليها قوله تعالى : « فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا .. ». .

(٥) الكرماني : ٩/١١٩ . ووافقه القسطلاني : ٣/٢٨٧ . واستبعده الحافظ ووصف بالتكلف ، قال : ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة ، بل هو واجب مخير .. ويكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه ، أهـ . (٤/١٨٨) .

وقال العيني معلقاً على وجوب الكرماني : إنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ السُّنَّةِ هِيَ سُنَّةُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَسُنَّةُ النَّبِيِّ كُلُّهَا خَيْرٌ فَيُلَزِّمُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ سُنَّةٍ واجبَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ . ١ هـ .

قلت : المراد بالسُّنّة في كلام الكرماني ما يقابل الواجب أي من حيث التكليف بالعمل به فالسُّنّة ترافق المستحب والله أعلم .

وبعد ذلك ساق بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهم - : (قرأ : « فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسَاكِينٌ »^١ ، قال : هي منسوخة) .
ومذهب البخاري هذا هو مذهب الجمهور^٢ .

وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه^٣ .

وقد روى البخاري في كتاب التفسير من صحيحه^٤ عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسَاكِينٌ » ، قال ابن عباس :

= قال العيني : وقال السدي عن مرأة عن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسَاكِينٌ » قال : والله يقول : « الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » أي يتجرأون على إطعام مسكيناً (فَمَنْ تَطَرَّعَ) قال : أطعم مسكيناً آخر « فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ » فكانوا كذلك حتى نسختها : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ) . ١- هـ (٥٣/١١).

(١) بتواتر فدية ، ودفع طعام ، وجمع مساكين وفتح ثوره من غير تنوين مقابلة الجمع بالجمع ، وهذه قراءة هشام عن ابن عامر . (الإرشاد : ٣٨٧/٣) ، وقال الحافظ في تفسير سورة البقرة (١٨١/٨) : (فِدْيَةٌ طَعَامٌ) بالإضافة (مساكين) بلغت الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكران ، والباقيون بتواتر فدية وتحريف (مسكين) و (طعام) بالرفع على البديلية .. ١- هـ .

وقال أبو زرعة في حجة القراءات (ص ١٢٤) : قرأ نافع وابن عامر (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ) و (مساكين) جمع . وقرأ الباقيون : (فِدْيَةٌ) مثونة (طَعَامٌ) وفعا ، (مسكين) واحد . ١- هـ ثم نكح حجة كلٍ من القراءتين .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ ، قال : وعلى هذا قراءة الجمهور : (يُطِيقُونَهُ) أي يقتربون عليه ، لأن فرض الصيام هكذا : مَنْ أَرَادَ صَامَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَطْعَامَ مِسَاكِينًا .

(٣) الفتح : ٤/١٨٨ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٨٨/٢ ، والإرشاد : ٣/٢٨٨ . ١٠٣/٤ .

(٤) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طرق بضم أوله بوزن قطع ، وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً . وعند النسائي عن عمرو بن دينار : يطقوه يكفوه ، وهو تفسير حسن أي يكلفون إطاقته . (الفتح : ٨/١٨٠) .

ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما
فليطعمنا^(١) مكان كل يوم مسكونا^(٢) .

وقال البخارى فى التفسير : قراءة العامة (يُطيقونه) وهو أكثر^(٣) .

قال الحافظ : (وفي الحديث - أى حديث ابن عباس - حجة لقول الشافعى
ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم
الفدية خلافاً لماك ومن وافق^(٤) . واختلف فى الحال والمرضع ومن أفطر لغير شم
قوى على القضاء فقال الشافعى وأحمد : يقضون ويطعمون^(٥) ، وقال الأذاعي
والковفيون : لا إطعام^(٦) . أه .

(١) كذا في نسخة السندي ونسخة الفتح والكرمانى لكن في نسخة العمدة : (فليطعما) وهو الوجه . وقال
القسطلاني (٢٤/٧) بعد أن أثبت الكلمة كما في الفتح : كذا في اليونينية باللام وسقطت من الفرع
كغيره . أه . أى فيطعمان .

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٢٨٨/٢) : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست
بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر ، والقول الأول صحيح أيضاً إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ
هناك بمعنى التخصيص فكتيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه ، والله أعلم . أه .

(٣) البخاري : ١٠٣/٣ . والضمير في قوله : (يُطيقونه) للصيام فيصيير تقدير الكلام : وعلى الذين
يُطيقون الصيام فدية ، والفدية لا تجب على المطيق وإنما تجب على غيره ، والجواب عن ذلك : أن
في الكلام حذفاً تقديره : وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية ، وكان هذا في أول الأمر
عند الأكثر ، ثم نسخ وصارت الفدية للعجز إذا أفطر . (الفتح : ١٨٠/٨) . وانتظر الجامع لأحكام
القرآن : ٢٨٨/٢ .

(٤) غير أن مالكاً قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكوناً كان أحب إلىي ، والدليل لما ذهب إليه : إن هذا
مُفطر لمنزه موجود فيه وهو الشيخوخة والكثير فلم يلزم إطعام كالمسافر والمريض ، وهذا المذهب
مروى عن الثوري ومكحول ، واختارة ابن المنذر . انظر : الجامع : ٢٨٩/٢ . والدونة : ٢١٠/١ .

(٥) إنما تقضي الحال والمرضع وتطعمان إذا خافتتا على ولديها ، أما إذا خافتتا على تقسيهما
فالقضاء ليس إلا . وانتظر الأم : ٨٨/٢ و ٨٩ . كذلك الحنابلة ، انظر المغني : ١٤٩/٣ و ١٥٠ .

(٦) الفتح : ١٨٠/٨ . وانتظر : الإرشاد : ٢٤/٧ . والجامع : ٢٨٩/٢ . والمغني : ١٤٩/٣ و ١٥٠ .

الثاني : وترجم له بـ (باب متى يقضى قضاءً رمضان؟) ^(١) .

أفاد به جواز التراخي والتفريق بين الأيام التي يقضى فيها صيام ما فاته من رمضان ^(٢) ، كما أفاد فيه أن من فرط في القضاء حتى جاء رمضان آخر يصوم ما عليه وليس عليه إطعام ^(٣) .

أورد في هذا الباب - تعليقاً - :

(١) البخاري : ٣٤/١ . قال الحافظ (١٨٩/٤) : أي متى تسام الأ أيام التي تُقضى عن فوات رمضان؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ . أ.ه.

وقال العيني (٥٣/١١) : (متى يُقضى) أي متى يُؤدى قضاء رمضان ، والقضاء بمعنى الأداء قال تعالى : «فإذا قُضيَتِ الصَّلَاةُ» - الجمعة / ١٠ - أي فإذا أديت الصلاة وليس المراد من الأداء معناه الشرعي وهو تسليم عن الواجب ولكن المراد معناه اللغوي وهو الإيفاء كما يقال : أديت حقَّ فلان أي أوفيتَه . أ.ه.

قلت : كلام العالمين متفق وهو واضح فالمراد بالقضاء الأول المعنى اللغوي وهو الأداء بمعنى الإيفاء كما قال العيني وهو الذي عناه الحافظ بقوله : متى تسام الأيام .. الخ .

والمراد بالقضاء الثاني المعنى الاصطلاحي وهو : (فعل الشيء بعد خروج وقته المعيين شرعاً) - روضة الناظر : ٣١ - ولكن مع ذلك فإننا نرى العيني يتعقب الحافظ بما لا طائل تحته ، فبعد أن يورد كلامه يقول : ظن هذا أن المراد من قوله : (متى يُقضى) معناه الشرعي وليس كذلك ، فظنه هذا هو الذي أتجاه إلى ما تعسف فيه . أ.ه . هذا ولم يورد البوصيري هذه القضية في محكماته بين العيني وابن حجر .

(٢) انظر الفتح : ١٨٩/٤ . والعدة : ٥٣/١١ . وقال الحافظ : ومراد الاستفهام هل يتعمق قضائه متابعاً ، أو يجوز متفرقاً؟ وهل يتعمق على الفور ، أو يجوز على التراخي؟

(٣) قال في فيض الباري (١٦٧/٣) : فإنَّ آخَرَ فِي الْأَدَاءِ حَتَّى هُجُمَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرَ يَصُومُ وَيُؤْدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَعَنْنَا (الحنفية) لَا فَدِيَةَ عَلَيْهِ ، وَيَقْضِي فَقْطَ ، نَعَمْ أَسَاءَ فِي التَّأْخِيرِ ، وَبِهِ قَالَ الْمُصْنَفُ (أَيِّ الْبَخَارِيِّ) . أ.ه.

أولاً : قول ابن عباس : لا بأس أن يُفرق ، لقول الله - تعالى - « فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامِ
آخِرٍ » (١) .

ثانياً : قول سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان .
 قال الحافظ : وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ،
 إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله : (لا يصلح) فإنه ظاهر في الإرشاد
 إلى البداءة^(٢) بالأهم والأكدر^(٣) .

ثالثاً : قول إبراهيم^٤ : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومُهُما ، ولم يرَ عليه طعاماً .

(١) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة . والاثر وصله مالك عن الزهرى : (أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يُفْرَقُ وقال الآخر : لا يُفْرَقُ) هكذا أخرجه متقطعاً مبهمأ .
 (الفتح : ١٨٩/٤) . وانظر الموطأ (٢٨٢/١) ، وفيه تتمة الاثر من قول الزهرى : (.. لا أترى أيهما قال : يُفْرَقُ بينه) . ووصله عبد الرزاق معيناً عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : صم كيف شئت ، قال الله تعالى : (تَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) . المصنف : ٤/٢٤٢ . وانظر : الفتح .

(٢) بـدأـت الشـيـء وـبـالـشـيـء ، أـبـدـأـ بـدـأـ بـهـمـ الـكـلـ . وـبـتـدـأـتـ بـهـ : قـدـمـتـهـ ، وـأـبـدـأـتـ لـغـةـ ، وـالـبـداـةـ .
بـالـكـسـرـ وـالـمـدـ ، وـضـمـ الـأـوـلـ لـغـةـ . اـسـمـ مـنـهـ أـيـضاـ ، وـالـبـداـيةـ بـالـيـاءـ مـكـانـ الـهـمـزـ عـامـيـ .. وـأـمـاـ الـبـداـءـ .
مـثـلـ سـلـامـ . اـسـمـ مـنـ يـدـاـ لـهـ فـيـ الـأـمـرـ أـيـ ظـهـرـ لـهـ مـالـمـ يـظـهـرـ أـوـلـاـ . رـاجـعـ الـمـصـبـاحـ : (بـدـأـ) .

(٤) الفتح : ١٨٩ / ٤ ، وتابعه العيني : ١١ / ٤٠ ، والقسطلاني : ٣ / ٢٨٨ .
 (٤) هو النخعي ، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور . (الشرح) . وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي
 الدكتور محمد رواس قلمي ط . الأولى ١٢٩٩ – الهيئة المصرية العامة للكتاب : ٤٦٠ / ٢ .

رابعاً : ما يُذكَر عن أبي هريرة - مُسَلَّاً - وابن عباس أنه يُطْعِمُ^(١) . ولم يُذكَرِ
الله الإطعام إنما قال : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى .

وقوله : (ولم يُذكَرِ الله الإطعام .. الخ) من كلام البخاري^(٢) قاله تفهها^(٣) ،
 وإنما قال ذلك لأن النص ساكت عن الإطعام وهو الفدية لتأخير القضاء^(٤) .

قال الحافظ : لكن إنما يقوِي ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل
الإطعام ، إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة^(٥) ، ولم يثبت فيه
شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم مَنْ ذُكر ، ومنهم :
عمر ، عبد الرزاق ، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم^(٦) قال : وجدته عن ستة
من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفًا . انتهى .

(١) أما أثر أبي هريرة فقد وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني - مرفوعاً - من طريق مجاهد عن
أبي هريرة عن النبي - ﷺ - ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة فلذا سماه البخاري مُسَلَّاً .
(الإرشاد : ٣٨٨/٢) .

أما أثر ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم ، والدرقطني من طريق ابن عبيدة ،
(الفتح : ١٩٠/٤) .

وهل يقتضي عطف ابن عباس على أبي هريرة أن يكون المذكور عنه مُسَلَّاً أم لا ؟ قال الكرمانى
(١١٩/٩) : اختلف النحاة - رحمهم الله - في أن القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المطرود
أم لا ؟ والأصح اشتراكتهما ، والأصوليون - أيضاً - في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد
المطلق أم لا ؟ هـ .

(٢) الفتح : ١٩٠/٤ . وليس كما ظن الزين بن المثير أنه من بقية كلام إبراهيم السابق .

(٣) الفتح : ١٩٠/٤ . وانظر تفسير القرطبي : ٢٨٣/٢ .

(٤) العدة : ٥٤/١١ .

(٥) قلت : ولم يثبت عند البخاري بالسنة فلو ثبت لاما تعداً ولذا اقتصر على ما دل عليه الكتاب ،
والله أعلم .

(٦) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسidi الروذني ، أبو محمد (١٥٩ - ٢٤٢ هـ) : قاض
من نبلاء الفقهاء يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيم العرب ، ولد بمرو ولاه المأمون قضاء البصرة
ثم قضاه القضاة ببغداد توفي بالرينة من قرى المدينة المنورة . راجع الأعلام : ١٦٧/٩ .

وهو قول الجمھور ، وخالف فی ذلك إبراهيم النخعی وأبو حنیفة^(١) .
وأصحابه ، ومال الطحاوی إلى قول الجمھور في ذلك . انتهى قول الحافظ^(٢) .

وقال البیهقی : وروینا عن أبي عمر وأبی هریرة في الذي لم يصِّح^(٣) حتى
أدركه رمضان آخر : يُطِعِّم ولا قضاء عليه ، وعن الحسن وطاوس والنخعی يقضی
ولا كفارة عليه ، وبه نقول لقوله تعالى : «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(٤) أ.ه.

ثم ساق البخاری بسندہ :

خامساً : عن عائشة - رضي الله عنها - : (كانَ يکونُ علیَ الصومُ منَ رمضانَ
فما استطیعَ أنْ أقضیَ إلَّا فی شعبانَ) قال یحيی^(٥) : الشُّغلُ مِنَ النَّبِیِّ
أوْ بِالنَّبِیِّ - عَلَیْهِ السَّلَامُ .

(١) وانظر فیض الباری : ١٦٧/٣ و قال في حاشیته : قال داود : من أوجب الفدیة على من أخر القضاء
حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع . أ.ه.

(٢) الفتح : ١٩٠/٤ . وانظر العمدة : ٥٤/١١ . والإرشاد : ٣٨٩/٣ .

(٣) في العمدة : (لم يصم) راجع : ٥٥/١١ .

(٤) السنن الكبرى : ٢٥٣/٤ . وانظر العمدة : ٥٥/١١ .

(٥) هو یحيی بن سعید أحد رجال سند هذا الحديث . و قوله : (الشغل) بالرفع فاعلٌ فعلٌ محنوف ، أي
قالت عائشة : يمنعني الشغل أي أوجب ذلك الشغل ، أو أن یحيی قال : الشغل هو المانع لها فهو
مبتدأ محنوف الخبر . و قوله : (من النبي) . أي من أجله (الإرشاد : ٣٨٩/٣) . والمراد من الشغل
أنها كانت مهیئةً نفسها لرسول الله - عَلَیْهِ السَّلَامُ - مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ،
وأما في شعبان فإنه - عَلَیْهِ السَّلَامُ - كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها . (العمدة ٥٥/١١)
وانظر الفتح : ١٩١/٤ .

من حيث إنه يفسر الإبهام الذي في الترجمة لأن الترجمة : متى يُقضى
قضاء رمضان؟ ، والحديث يدل على أنه يُقضى في أي وقت كان^(١) .

قال ابن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر
قوله تعالى : (فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) يقتضي التفريق لصدق (أَيَّامٍ أُخْرَ) سواء
كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة
الأداء ، وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من
الشغل ، فيُشعر بأنّ من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير^(٢) . أ. هـ .

قال الحافظ^(٣) : ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفرق لما
أودعه في الترجمة من الآثار كعادته ، وهو قول الجمهور^(٤) ، ونقل ابن المنذر
وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر^(٥) ، وروى عبد
الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تبعاً^(٦) .

(١) العمدة : ١١/٥٥ . وقال : غير أنه إذا أخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعي .. وعند أصحابنا لا يجب عليه شيء غير القضاء بإطلاق النص . أ. هـ .

(٢) الفتح : ١٨٩/٤ .

(٣) وفي المجموع (٢٣٦/٦) : وبه قال علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وأنس ،
وأبو هريرة ، والأوزاعي ، والشورى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ،
رضي الله عنهم .

(٤) وفي المجموع : ٣٣٧/٦ : وعن ابن عمر ، وعائشة ، والحسن البصري ، وعروة ابن الزبير ،
والنخعي ، وداود الظاهري : أنه يجب التتابع .

(٥) قال الحافظ في الفتح : ومن عائشة : نزلت « فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ مُتَتَابِعَاتٍ » ، فسقطت
« متتابعات » . وفي الموطأ : أنها قراءة أبي بن كعب ، وهذا إن صح يُشعر بعدم وجوب التتابع
فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ .

وانظر عبد الرزاق : ٢٤١/٤ و ٢٤٢ ، رقم : ٧٦٥٧ و ٧٦٥٨ . والموطأ : ١/٢٨٣ .

ولا يختلف المجيبون للتفریق أن التتابع أولى^(١) .

الثالث : وترجم له بـ (باب الحائض ترك الصوم والصلوة)^(٢) .

أفاد به امتناع الصوم والصلوة على الحائض ، إلا أنه يجب عليها قضاء الصيام دون الصلة^(٣) .

أورد فيه قول أبي الزناد^(٤) : إن السنن ووجوه الحق لتائى كثيراً على خلاف الرأى ، فما يجد المسلمين بدأ من اتباعها^(٥) ، من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة .

(١) لكن حكى عن الطحاوي أنه قال : التتابع والتفریق سواء ، ولا فضيلة في التتابع .
المجموع : ٣٣٧/٦ .

(٢) البخاري : ٣٣٤/١ . وعير بالترك إشارة إلى أن فعلهما معنٍ جسماً ، وإنما تركهما اختياراً لمنع الشرع لها من مباشرتها . قاله ابن المنير . انظر الفتح : ١٩٢/٤ . والعمدة : ٥٦/١١ .

(٣) وفي كتاب الحيض عقد البخاري بابين ، أحدهما : (باب ترك الحائض الصوم) : ٦٤/١ ، أورد فيه حديث أبي سعيد الذي حدثه باب قطعة منه . والثاني : (باب لا تقضى الحائض الصلاة) : ٦٧/١ ، أورد فيه حديث عائشة إذ قالت لها امرأة : (أتجزني إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقلت : أحبرري أنت؟ كنا نحيض مع النبي - عليه السلام - فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفع له) . وانظر الفتح : ٤٠٥/٤٢١ و ٤٢٢ وفيها : قوله : (أتجزني) بفتح أى : أنت تقضى ، و (صلاتها) بالنصب على المفعولية ، ويروى (أتجزيء) بضم أوله والهمز ، أي أتفكر المرأة الصلاة الحاضرة وهي ظاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائمة في زمن الحيض؟ ، فـ (صلاتها) على هذا بالرفع على الفاعلية والأولى أشهر . ١ـ .

(٤) عبد الله بن نکوان الأموي مولاه ، أبو الزناد ، المدنی ، يكنى أبا عبد الرحمن ، كان أحد الأئمة ، روى عن أنس وابن عمر .. وابن المسیب ، وروى عنه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر ومالك والبیث والسفیانیان وخلق ، قال أحمد : ثقة ، أمیر المؤمنین .. ، وقال البخاری : أصح الأسانید أبو الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة ، .. مات فجأة سنة ثلاثين ومائة ، قال الذہبی : ولی بعض أمور فتکلم فيه لأجل ذلك ، وهو ثقة حجة لا يعلق به جرح ، والله أعلم . (الخلاصة : ١٩٦) . وانظر المیزان : ٤١٨/٢ .

(٥) وكأنه يشير إلى قول علي : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخُفَّ أحق بالمسح من أعلىه . أخرجه أحمد وغيره بسندي رجاله ثقات . ونظائر ذلك في الشرعیات كثیر . (الفتح : ١٩٢/٤) .

وأثر أبي الزناد هذا إنما أورده هنا - مع أنه نصٌ على مسألة القضاء ، والترجمة في ترك الحائض الصوم والصلاحة - لتضمنه قضية الترك ، إذ إنَّ القضاء متربٌ على الترك والله أعلم .

ثم ساق بسنته حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قال النبي - عليه السلام - : (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلِّ وَلَمْ تَصُمْ ، فَذَلِكَ نَقْصَانٌ دِينِهَا) ^(١) .
وجه البلالة :

قوله : (لَمْ تُصْلِّ وَلَمْ تَصُمْ) والترجمة في ترك الصوم والصلاحة ^(٢) .
وقد اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاوته ^(٣) . كما أنهم اتفقوا على أن الصيام حرام عليها ولا يصح منها ويلزمهها قضاوته ^(٤) . ونقل ابن المنذر الإجماع في المسألتين ^(٥) .

وقد روى الترمذى عن عائشة : (كُنَّا نَحِيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - لَمْ نَطْهُرُ فَيُأْمَرُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَامِ ، وَلَا يُأْمَرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) .

(١) وقد أشرنا - في هامش (٢) من الصفحة السابقة - إلى أنه قطعة من حديث أبي سعيد ذكره كاملاً في (باب ترك الحائض الصوم) من كتاب الحيض . قال أبو سعيد الخدري : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - فِي أَضْحَى أَوْ قَطْرَى إِلَى الْمَصْلَى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مُعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ فَإِنِّي أُرِيكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَلَّنِي : وَيْمَ يَأْرِسُولُ اللَّهُ ؟ قَالَ : تَكْثِرُنَّ الْعَنْ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْعَبَ لِلْبُرِّ الرَّجُلُ الْحَازِمُ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، قَلَّنِي : وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَأْرِسُولُ اللَّهُ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قَلَّنِي : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِنَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قَلَّنِي : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِنَا) .
البخاري : ٦٤/١ .

(٢) العدة : ١١/٥٧ . قال في الفتح (٤/١٩٢) : وهي - أي الترجمة - لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب ، فإنه ليس فيه تعرُّض لذلك . أ .

(٣) رحمة الأمة : ٢٢ و ٩٢ . وانظر المغني : ١٥٢/٣ .

(٤) الإجماع : ٤٣ و ٣٧ . رقم ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٦٦ و ٦٧ .

قال الترمذى : هذا حديث حسن .. والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً ، أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة^(١) .

الرابع : (بابُ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صُومٌ)^(٢)

أفاد به مشروعية قضاء صوم من مات وعليه صوم ، فأورد فيه قول الحسن البصري :

(إنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ) بِيَانًا لِمَرَادِهِ مِنَ التَّرْجِمَةِ الْبَهْمَةِ^(٣) ، ولذهب المواقف لذهب الحسن القائل بجواز صيام ثلاثين رجلاً عنه يوماً واحداً وإجزاءه عن صوم جميع رمضان .

قال النووي : إذا قلنا : إنه يجوز صوم الولي عن الميت ، وصوم الأجنبي بإذن الولي ، فصوم عنه ثلاثة إنساناً في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان ؟ فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاماً فيه ، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه ، وهذا هو الظاهر الذي نعتقد^(٤) . أ. هـ .

ثم استدل لذهب هذه فساق بسنته :

(١) جامع الترمذى : ١٥٤/٢ ، ح : ٧٨٧ ، وانظر المغني : ١٥٢/٣ .

(٢) البخارى : ٣٣٤/١ . . . قال الحافظ (١٩٢/٤) : أي هل يشرع قضاوه عنه أم لا ؟ ، وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ ، وهل يتعم الصوم أو يجزئ الإطعام ؟ ، وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ ، والخلاف في ذلك مشهور للعلماء . أ. هـ .

وقال العيني (٥٧/١١) : ولم يعن الحكم لاختلاف العلماء فيه .. ويجوز أن تكون (من) شرطية وجواب الشرط محفوظ والتقدير : يجوز قضاوه عنه عند من يجوز ذلك من الفقهاء . أ. هـ .

قلت : الظاهر هذا الأخير وإن وجواب الشرط محفوظ دل عليه ما أوردته في الباب ، والله أعلم .

(٣) انظر العمدة : ٥٨/١١ .

(٤) المجموع : ٣٤٢/٦ . وانظر الفتح : ١٩٣/٤ . والعمدة : ٥٨/١١ ، وقال : وفي التوضيح : أثر الحسن غريب ، وهو نوع ليس في مذهبنا ، وهو الظاهر كما لو استأجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته ، وأخر يحج عنه عن قصائه ، وأخر عن نذرها ، في سنة واحدة فإنه يجوز . أ. هـ . وانظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٨/٢ .

أولاً : حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال :
(مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ) .

وجه الباللة

ظاهر^١ . وقوله : (صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ) خبر بمعنى الأمر ، تقديره : فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وأوجبه بعض أهل الظاهر^٢ .

قال ابن قدامة : إن الصوم ليس بواجب على الولي لأن النبي - ﷺ - شبهه بالدين ، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت ، وإنما يتعلق برకته إن كانت له تركة ، فإن لم يكن لها تركة فلا شيء على وارثه ، لكن يستحب أن يقضى عنه ، لتفريح ذمته وفك رهانه ، كذلك هنا ولا يختص ذلك بالولي ، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزاً ، لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه . أـ هـ^٣ .

(١) قال السندي (٣٤/١) : وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير ، والجمهور على خلافه ، ولذلك أولئك بعضهم بحمله على معنى أن يتدارك ذلك وليه بالطعام فكتبه صام ، وادعى بعضهم أنه منسوخ ، وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكروا من النوعي والأدلة ، ولذلك كثير من محققى الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا : إنه مقتضى الأدلة ، ولا دليل على خلافه ، وتركوا قول إمامهم المرجوع إليه ، وهذا هو الإنصاف . والله تعالى أعلم . أـ هـ . وانظر المطى : ٦٦/٢ .

(٢) الفتتح : ١٩٣/٤ . وقال في (ص ١٩٤) : واختلف المجنون في المراد بقوله : (وليه) ، فقيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبة . والأول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أنها . أـ هـ . وانظر المطى : ٦٧/٢ .

(٣) المغني : ١٥٢/٢ .

وذكر (الولي) لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا ، وبه جزم

أبو الطيب الطبرى^(١) ^(٢) .

ثانياً : حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : (جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صومُ شَهْرٍ أَفَاقْضِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ^(٣) : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ) .

هذا وقد اختلف السلف في هذه المسألة : فأصحاب الحديث على جواز الصيام عن الميت^(٤) .

وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث^(٤) ، قال البيهقي : وكان الشافعي - رحمه الله - قال في كتاب القديم : وقد روی في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيماً عنه كما يُحجَّ عنه^(٥) .

(١) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى (٢٤٨ - ٤٥٠ هـ) : من أكابر الشافعية في عصره . وعن أخذ العراقيين العلم وحملوا المذهب ، ولد بأمل طبرستان ، وسمع بجرجان ونيسابور ، ثم استوطن بغداد ، وولي قضاء الكرخ ببغداد ، روی عنه الخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وهو أخص تلامذته به حتى قال عنه : وهو شيخنا وإمامنا وأستاذنا ، لم أر من رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه . أ.هـ له : (شرح مختصر المزنى) وتصانيف في الخلاف والأصول والجدل ، وله نظم . توفي ببغداد . انظر : طبقات الشافعية للحسيني : ١٥٠ ، وحاشيتها .

(٢) الفتح : ١٩٤/٣ . وهناك قول بأنه يختص بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقىباقي على الأصل ، قال الحافظ : وهذا هو الراجح .

(٣) ولأبي ذر وابن عساكر : (قال : نعم ، فَدَيْنُ اللَّهِ ..) . (الإرشاد : ٣٩١/٣) .

(٤) الفتح : ١٩٢/٤ .

(٥) السنن الكبرى : ٢٥٦/٤ ، ومذهب الشافعية في الأم (٨٩/٢) : الإطعام عن مات وقد فرط في القضاء مكان كل يوم مسكننا مدةً من طعام .

قال النووي : ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال : (إذا صحي الحديث فهو مذهبى واتركوا قولى المخالف له) ، وقد صحت في المسألة أحاديث ^١ .

قال البيهقى : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنته إلى الشافعى قال : كل ما قلت وصح عن النبي - ﷺ - خلافه فخنوا بالحديث ولا تقلدونى ^٢ .

ومن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس ^٣ والحسن البصري والزهري وقتادة ^٤ .

وقال الشافعى في الجديد ^٥ ومالك وأبو حنيفة : لا يُصام عن الميت ^٦ ، لما روى ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال : (من مات وعليه صيام فليُطعِّم عنه مكانَ كُلِّ يومٍ مسكيٌّ) ، قالوا : ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلة ^٧ .

(١) المجموع : ٣٤١/٦ . قال البيهقى (٢٥٧/٤) : ولو وقف الشافعى - رحمه الله - على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى .

(٢) الفتح : ١٩٣/٤ ، نقلًا من الخلافيات للبيهقى .

(٣) طاوس بن كيسان اليماني (٣٣ - ١٠٦ هـ) ، تابعى ، همدانى من بني حمير ولاه ، أصله من فارس ، كناته أبو عبد الرحمن ، من الأكابر علمًا وعملاً ، توفي حاجًا ، وصلى عليه هشام ابن عبد الملك حيث كان حاجًا تلك السنة ، وكان طاوس يأتى القرب من الملوك والأمراء ، والاختيار أن يكتب الطاوس - علمًا - بواو واحدة كداود .

انظر : تاج العروس : ١٨١/٤ ، والخلاصة : ١٨١ ، والأعلام : ٢٢٢/٣ .

(٤) البيهقى : ٢٥٧/٤ .

(٥) الفتح : ١٩٣/٤ - وانظر : الأم : ٨٩/٢ ، والبيهقى : ٤/٢٥٦ ، والمجموع : ٣٢٨/٦ ، وما بعدها .

(٦) الفتح : ١٩٣/٤ . وانظر الترمذى : ٩٧/٣ . والملونة : ٢١٢/١ . والبدائع : ١٠٣/٢ .

(٧) المذهب للشيرازى ضمن المجموع : ٣٢٧/٦ . وانظر المغني : ١٥٢/٣ .

أجيب :

بأن حديث ابن عمر لا يُحتاج به إذ لا يصح مرفوعاً^(١) ، وال الصحيح وقفه عليه كما قال الترمذى^(٢) ، والقياس في مقابلة النص لا اعتبار له . والله أعلم .

وفرق الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد^(٣) بين ما إذا كان الصيام تذراً أو رمضان^(٤) فقالوا : لا يُصوم عنه إلا التذر ، حملاً للعموم الذي في حديث عائشة^(٥) على المقيد في حديث ابن عباس^(٦) .

قال الحافظ : وليس بينهما تعارض حتى يُجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سائل عنها منْ وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس نحو هذا العموم حيث قيل في آخره : (فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى) ^(٧) .

وأما رمضان فقالوا : يُطعَم عنه .

(١) في سنته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال النووي في المجموع (٢٤١/٦) بأنه اتفق على تضعيقه وأنه لا يُحتاج بروايته ، وإن كان إماماً في الفقه .

(٢) الجامع الصحيح : ٩٧/٣ . وانظر المجموع : ٢٢٨/٦ . والمعنى : ١٥٢/٣ .

(٣) الإمام المجتهد ، البحر : القاسم بن سلام الأزدي مولاهם ، البغدادي ، صاحب التصانيف ، وأحد أعلام الأئمة . روى عن : هشيم وابن عينية وابن المبارك . وعنده : عباس النووي ومحمد بن إسحاق الصاغاني . قال إسحاق : أبو عبيد أفقه مني . وقال أحمد : أبو عبيد أستاذ .. وقال الدارقطني : جبل ، إمام . توفي سنة ٢٢٤ هـ . انظر الخلاصة : ٢١٢ ، والتذكرة : ٤١٧/٢ ، والأعلام : ١٠/٦ .

(٤) انظر : الفتح : ١٩٢/٤ ، والمعنى : ١٥٢/٣ و ١٥٢/٣ .

(٥) (منْ ماتَ وطَبَيَ صِيَامَ صَامَ عَنْهُ وَلِيَ) .

(٦) ففي بعض روایاتی في البخاري (٢٣٤/١) : قالت امرأة للنبي - عليه السلام - : (إن أمي ماتت وعليها صوم ثنتي) .

(٧) الفتتح : ١٩٣ و ١٩٤ . وانظر المعنى : ١٥٢/٣ .

الفصل العاشر أحكام الإفطار

عقد البخاري لهذا الموضوع أربعة أبواب :

الأول : (باب متى يحل فطر الصائم ؟) ^(١).

أشار بهذه الترجمة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا ؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره أثر أبي سعيد في الترجمة ^(٢) ، إذ قال : (وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرض الشمس) ^(٣) .
ووجه مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إنَّه جواب للاستفهام الذي فيها ^(٤) .

وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد ^(٥) بن أيمن ^(٦) عن أبيه قال : (دخلت عليه فاقطر على عرق وإنني أرى الشمس لم تغرب) ^(٧) .

(١) البخاري : ٢٢٤/١ . قال العيني (٦٤/١١) : وجواب الاستفهام مقدر ، تقديره : بغروب الشمس ، ولا يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار .

(٢) الفتح : ١٩٦/٤ . وقال : لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس .

(٣) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة . (الشرح) . وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ١٢/٣ .

(٤) قاله العيني ، انظر عمدة القاري : ٦٤/١١ .

(٥) المخزومي مولاه ، أبو القاسم المكي ، روى عن ابن أبي مليكة . وعنها : حفص بن غياث ووكيع ، وثقة ابن معين . أخرج له البخاري ومسلم والنسائي . (الخلاصة : ٢٤٧) .

(٦) أيمن الحبشي ، المخزومي مولاه ، المكي . روى عن جابر وعائشة . وعنها : ابن عبد الواحد . وثقة أبو زرعة . أخرج له البخاري ، وأبو داود في فضائل الأنصار . (الخلاصة : ٤٢) .

(٧) المصنف : ١٢/٣ و ١٢ . والمراد بالعرق هنا : (اللبن) سُمي به (لأنه يتطبع في العرق حتى يتنهى إلى الضرع) قال الشمامخ :

تغلُّو قدْ ضمَّنَتْ ضرائرَهَا عَرْقاً

من ناصِعِ اللَّوْنِ حَلْوِ الطَّفْمِ مَجْهُودٍ

راجع القاموس وشرحه (تاج العروس) : ٦/٧ (عرق) .

فإنَّ أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ، ولا التفت إلى موافقة منْ عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك ، والله أعلم^(١) .

أورد البخاري في هذا الباب حديثين :

أحدهما : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : (إذا أقبل الليل من هنَا^(٢) ، وأدى النهار من هنَا ، وغَرَبَ الشَّمْسُ^(٣) ، فقد أفطر الصائم)^(٤) .

ثانيهما : حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - ^(٥) قال : (كُنَّا معَ رسول الله - عليه السلام - في سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : قُمْ فاجدُونَا ... ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(٦) .

(١) الفتح : ١٩٦/٤ .

(٢) أي من جهة الشرق . كما في رواية حديث الباب الآتي : (.. وأشار بإصبعيه قبل المشرق) .

(٣) ذكر في الحديث ثلاثة أمور متلازمة في الأصل ، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة ، فقد يُظنُّ إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله : (وغرَبَ الشَّمْسُ) إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر . (الفتح : ١٩٦/٤) وانظر الإرشاد : ٣٩٢/٣ .

(٤) قوله : (فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر ، وقال ابن خزيمة : لفظه خبر ومعناه الأمر أي : فليقطِّر الصائم . (العمدة : ٦٥/١١) وانظر : الفتح ، والإرشاد ، وراجع صحيح ابن خزيمة : ٢٧٤/٣ .

(٥) مرّ هذا الحديث في (باب الصوم في السفر والإفطار) بسنده آخر ويلفظ فيه بعض الاختلاف .

(٦) ولم يذكر هنا ما في الأول من الإدبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك في حالatum مثلًا وحيث لم يذكر في حال الصحو ، أو كانوا في حالة واحدة وحفظ أحد الروايين ما لم يحفظ الآخر . (الإرشاد : ٣٩٢/٣) . وأصله في الفتح : ١٩٦/٤ و ١٩٧ .

وجه البلالة من الحديثين :

من حيث إنها يوضّحان الإبهام الذي في الترجمة بالإستفهام ^(١) .

(وفي حديثي الباب من الفوائد : بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب ..) ^(٢) .

الثاني : (باب يُفطِّرُ بما تيسَّرَ عليه بالماء وغيره) ^(٣) .

أفاد به أن الصائم (يفطر بأي شيء يتهيأ ويتيسر عليه سواء كان بالماء أو بغيره) ^(٤) .

مستدلاً بحديث عبد الله بن أبي أوفى السابق بلفظ ^(٥) : (سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ..) الحديث .

وجه البلالة منه :

(من حيث إن الجدح هو تحريك السويق بالماء وتخويضه وفيه الماء وغيره ، والترجمة بالماء وغيره) ^(٦) .

(١) انظر العدة: ٦٤/١١ .

(٢) الفتح: ١٩٨/٤ .

(٣) البخاري: ٣٣٥/١ .

(٤) العدة: ٦٥/١١ .

(٥) ويسند آخر .

(٦) العدة: ٦٦/١١ .

قال الحافظ : ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله : (مَنْ وَجَدَ تَمِراً فَلَا يُفَطِّرُ^١ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا فَلَا يُفَطِّرُ عَلَى الْمَاءِ) ^٢ ليس على الوجوب ... وقد شدَّ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء ^٣ . أ.هـ.

الثالث : (باب تعجيل الإفطار) ^٤ .

أفاد به (استحباب تعجيل الإفطار للصائم) ^٥ ، فأورد فيه حديثين :

أولهما : عن سهل بن سعد أن رسول الله - ﷺ - قال : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا عَجَلُوا ^٦ فَالْفِطْرُ) .

والثانية منه ظاهرة .

ثانيهما : عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه ^٧ - قال : (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: لَوْ انتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) .

(١) قال الحافظ : وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً، وصححه الترمذى وأبن حبان من حديث سلمان بن عامر . الفتتح : ١٩٨/٤ ، وانظر الترمذى : ٧٧/٢ - ٧٩ ح : ٦٩٤ و ٦٩٥ . وقد ترجم بـ (باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار) . وانظر العمدة : ٦٥/١١ .

(٢) الفتتح : ١٩٨/٤ ، وراجع المُحلَّى ٤٦٢/٦ م : ٨٠٦ ، حيث قال : ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فإن لم يجد فعل الماء وإلا فهو عاص لله تعالى أن قامت عليه الحجة فعند (أى خالف) ، ولا يبطل صومه بذلك لأن صومه قد تمّ وصار في غير صيام .. أ.هـ .

(٣) البخارى : ٣٢٥/١ .

(٤) العمدة : ٦٦/١١ .

(٥) (ما) ظرفية ، أي مدة فعلهم ذلك امتناعاً للسنة واقفين عند حدتها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها . (الفتح : ١٩٩/٤) .

(٦) وقد مر الحديث أكثر من مرة بأسانيد أخرى وألفاظ فيها اختلاف .

وجه البلالة :

(من حيث إنه - ﷺ - قال للرجل المذكور فيه : « انزل فاجدح لي » ، لأنه لما تحقق غروب الشمس عجل الإفطار ، والترجمة في تعجيل الإفطار ولهذا كرد عليه بالجده) ^١ .

قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صلاح متواترة ^٢ .

و عند عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودي : (كان أصحابُ محمدٍ - ﷺ - أسرعَ النَّاسِ إفطاراتاً وأبطأُهم سحوراً) ^٣ .

قال الترمذى : وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم ، استحبوا تعجيل الفطر . وبه يقول الشافعى ^٤ وأحمد وإسحاق ^٥ .

قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ^٦ ، وأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل

(١) العدة : ٦٧/١١ .

(٢) الفتح : ١٩٩/٤ .

(٣) المصنف : ٢٢٦/٤ ، رقم : ٧٥٩١ .

(٤) قال الشافعى في الأم (٨٢/٢) : وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره ، وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه . أ.هـ . قال الحافظ : (١٩٩/٤) : ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبأ أن يكون نقىضه مكرهاً مطلقاً .

(٥) الترمذى : ٨٢/٣ ، ح : ٦٩٩ . وانظر : المغني : ١٧٤/٣ .

(٦) قال الحافظ : واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لثلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق .

ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين ، وكذا عدل واحد في الأرجح^١ .

وعند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة : (لأن اليهود والنصارى يؤخرون)^٢ . وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم^٣ .

وقد نبه ابن حجر - رحمه الله - على ما أوقعه أهل زمانه من بدع أخروا بها الفطر ، وعجلوا السحور ، وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان^٤ .

الرابع : (باب إذا أفتر في رمضان ثم طلت الشمس)^٥ .

أفاد به وجوب القضاء على من أفتر في رمضان ظاناً غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب مستدلاً بحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ،

(١) الفتتح : ١٩٩/٤ .

(٢) أبو داود : ٣٠٥/٢ ، ح : ٢٣٥٣ . وابن خزيمة : ٢٧٥/٢ ، ح : ٢٠٦٠ .

(٣) الفتتح : ١٩٩/٤ ، والبدع التي أشار إليها هي إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت عالمة لحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام ذرعاً من أحدهما أنه للاح提اط في العبادة .

(٤) البخاري : ٢٣٥/١ . قال الحافظ (١٩٩/٤) : أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أولاً ، وهي مسألة خلافية . أـ ، وقال العيني (٦٧/١١ و ٦٨) : وجواب إذا محنف ، ولم يذكره مكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه . أـ .

قالت : (أفطرنا على عهد النبي - عليه السلام - يوم غائم ثم طلعت الشمس ، قيل له هشام^١ : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من^٢ قضاء) .
وجه الدلالة منه : قوله : (لا بد من قضاء)^٣ .

لكن البخاري ذكر - تعليقاً - قول هشام أيضاً : (لا أدرى أقضوا أم لا) .
والظاهر من الروايتين التعارض ، وقد جمع الحافظ بينهما بحمل الجزم
بالقضاء على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات
القضاء ولا نفيه^٤ .

(١) هو هشام بن عمرو بن الزبير بن العوام ، راوي الحديث عن زوجته وابنته عمه فاطمة بنت المنذر عن جدهما جميعاً أسماء ، وانظر الفتح : ٤/٢٠٠ .

(٢) يعني : لا يترك ، وهذه رواية أبي نر ، وفي رواية الأكثرين : (بد من قضاء) . (المعدة) قال الحافظ موجهاً رواية الأكثرين : هو استفهام إنكار مخوف الأداة ، والمعنى : لا بد من قضاء . أ.هـ .
ونقل العيني قول الحافظ متعمقاً إيماناً بقوله : هذا كلام مخطب ، وليس كذلك ، بل الصواب أن
يقال : هنا استفهام مقدر ، وتقديره : هل بد من قضاء . أ.هـ .

وقال البوصيري في المحاكمة بين العيني وابن حجر (٢٣٧) : اتفق الشیخان على أن في الجملة الشريفة مقدراً هو أدلة نفي ، وهو الذي في كتب اللغة من كونه لا يستعمل إلا في التبني واستعماله في الأثبات مُؤَدٍ .. إلا أن عبارتها مختلفة اللفظ متحدة المعنى ، فلم يظهر للتبخيط وجه . أ.هـ .
قلت : وقد سبقهما الكرماني فيما قالا إذ قال (١٢٦/٩) : فإن قلت : القضاء واجب والسياق يقضى أن يقال : لا بد . قلت (الكرماني) : الاستفهام المفيد للإنكار مقدر أي : هل بد من القضاء أ.هـ .

(٣) وقد رهم العيني - رحمه الله - إذ أشار إلى أن وجه الدلالة في قوله : (فأمروا بالقضاء) وقال : لأن مقتضى قوله : (فأمروا بالقضاء) : عليهم القضاء . أ.هـ ظافراً أنه من قول هشام لكن السياق واضح جداً على أنه من قول السائل الذي سأله هشام ، وانظر المعدة : ١١/٦٨ .

(٤) انظر الفتح ٤/٢٠٠ وعقب العيني على قول الحافظ - بأنه لا يحفظ في حديث أسماء إثبات القضاء ولا نفيه - ، قائلاً : إن كان كلامه هذا من جهة الشرع صريحاً فمسلم وإنما فهشام يقول : فأمروا بالقضاء ، ويقول : لا بد من القضاء ، وقوله : (فأمروا) يستند إلى أمر الشارع لأن غير الشارع لا يستند إليه الأمر . أ.هـ .

وما ذهب إليه البخاري من وجوب القضاء هو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ، وعليه أن يُمسك بقية النهار لحرمة الوقت ، ولا كفاررة عليه ، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري وإسحاق ، وأوجب أحمد الكفاررة في الجماع^(١) .

وروى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير أنهم قالوا : لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً^(٢) . قال القرطبي : قوله تعالى : (إِلَى الَّتِيلِ) يرد هذا القول ، والله أعلم^(٣) .

قال الحافظ : ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفترين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق كذلك هذا^(٤) . أ.هـ.

== قلت حديث أسماء الذي رواه هشام لا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه - كما قال الحافظ - . وقول هشام : (لا بد من القضاء) مستقل عن حديث أسماء إلا أن العيني اعتبره من الحديث وبنى تعقيبه على ذلك والأمر ليس كما اعتبره العيني ، ثم إن نسبة قوله في الحديث : (فأمروا بالقضاء) إلى هشام غلط بل هو سؤال موجه إلى هشام كما قلنا آنفا وهو لا يخفى ، والله أعلم .

(١) انظر العمدة : ٦٨/١١ - ٦٩ . والإرشاد : ٣٩٤/٢ . والمغني : ١٤٨/٢ . والمهذب والمجموع : ٢٦١/٦ - ٢٦٥ . ورحمة الأمة . ط . قطر : ١١٩ . والبدائع : ١٠٦/٢ .

(٢) تفسير القرطبي : ٣٢٨/٢ .

(٣) الفتح : ٤/٢٠٠ .

الفصل الحادي عشر

صوم الصبيان

جمهور العلماء على مشروعية الصيام في حق الصبيان ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حقهم ^(١) .

والبخاري وهو يذهب مذهب الجمهور يترجم بـ : (باب صوم الصّيَّانِ) ^(٢) ، يورد فيه - تعليقاً - قول عمر - رضي الله عنه - لنشوان ^(٣) في رمضان : (وَيُلَكَّ) ^(٤) ، وصيانتنا صيام . فضررية) ^(٥) .

(١) انظر الفتاح : ٤ / ٢٠٠ و ٢٠١ . والعدة : ٦٩ / ١١ . والإرشاد : ٣٩٤ / ٣ . وانظر المدونة : ٢٠٩ / ١ . حيث قال : وسائل مالكا عن الصبيان متى يؤمنون بالصيام ؟ قال : إذا حاضرت الجارية واحتلم الغلام . قال : ولا يتباهي الصيام . في هذا - الصلاة .

(٢) البخاري : ٣٣٥ / ١ . والمراد الجنس الصادق بالذكور والإثاث . (الإرشاد) .

(٣) النشوة : السكر ، ورجل نشوان مثل سكران . (المصباح : نشو) .

(٤) ويل : كلمة عذاب ، يقال : (ويله وويلك وويلي) وفي الندبة : (ويلاه) ، وإذا أضيفت بغير اللام فالوجه فيها التنصب على أنها مفعول به لفعل محنوف ، تقول (ويل الظالمين) أي ألزم الله الظالمين ويلاه ، وإذا أضيفت باللام قيل : (ويل للمُطَغَّينَ) ، وحكمه أن يرفع بالابتداء والجار والمجرور في محل رفع خبر ، التقدير : الويل ثابت للمطففين ، وابتدىء بها وهي نكرة لأن فيها معنى الدعاء ، قال الأعشى :

قالَ هُرِيرَةُ لِمَا جَنَّتْ زَائِرَةٌ وَلِي عَلِيكَ وَلِي مِنْكَ يَارَجُلٌ

(معجم النحو لعبد الغني الدهر : ص : ٣٧)

(٥) وهذا الآثر وصله سعيد بن منصور والبغوي من طريق عبد الله بن الهذيل، وفيه: (ثم أمر به فضرب ثمانيين سوطاً، ثم سيره إلى الشام) وفي رواية البغوي: فضربه الحد، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام . فسيره إلى الشام . الفتح: ٤/٢٠١ . والعمدة: ٦٩/١١ .

وإيراد هذا الأثر تلطف من البخاري في التعقب على المالكية ، لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ، ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه ، وقد قال للذى أفترى في رمضان مويخاً له : (كيف تفترى وصبياننا صيام)^(١) .

وبعد إيراده لأثر عمر يسوق بسنده حديث الْبَيْعُ^(٢) بنتِ مُعَاوِيَة قالت : (أرسل النبيُّ - ﷺ - غدَّةً عاشوراءً إلى قُرَى الْأَنْصَارِ : مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيَتَمَّ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيَصُمُّ) . قالت : فَكُنَّا نَصُومُ بَعْدَ وَنَصُومُ صِبَيَانَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(٣) . فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عَنَّ الدِّلَالَةِ مِنْهُ .

وَجَهَ الدِّلَالَةَ مِنْهُ :

في قوله : (ونصوم صبياننا) ، وهو دليل على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام .

(١) الفتح : ٤/٢٠١ .

(٢) الْبَيْعُ - بضم أوله وكسر التحتانية (الياء) - بنت معاوية بن العرش ويعرف بابن عفراء - وهي أمها - الانصارية شهدت الشجرة ، روى عنها أهل المدينة وكانت ربيماً غزت مع رسول الله - ﷺ - أتماماً ابن عباس وسألها عن وضوء رسول الله - ﷺ - وأتماماً ابن عمر فسألها عن قضاء عثمان حين اختلطت من زوجهما . راجع الاستيعاب : ٤/٢٠٨ و ٢٠٩ والإصابة : ٤/٢٠٠ و ٢٠١ . والخلاصة : ٤٩١ .

(٣) الصوف .

والجمهور وهم يقولون بمشروعية صيام الصبيان فإنهم متفقون على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف - منهم ابن سيرين والزهري - أنهم يؤمنون به للتمرين عليه إذا أطاقوه . وبه قال الشافعي ، وحده أصحابه بالسبعين والعشر كالصلوة ، وحده إسحاق باشنتي عشرة سنة ، وأحمد - في رواية - بعشرين سنين ، وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حُمل على الصوم^(١) .

وأغرب ابن الماجشون^(٢) من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصيام أَلْزَمُوهُ فَإِنْ أَفْطَرُوا لِغَيْرِ عَذْرٍ فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ^(٣) . قال عياض^(٤) : وهذا غلط يرده

(١) الفتح : ٤/٢٠٠ و ٢٠١ . والعمدة : ٦٩/١١ . وانظر : رحمة الامة قطر : ١١٧ . والإنسaf : ٢٨١/٢ . والمجموع : ٢٠٤/٦ و ٢٠٥ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان . واسم أبي سلمة : ميمون ، ويقال : دينار مولىبني تميم من قريش ثم لآل المنكدر . والماجشون - بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضبوطة - ومعناها بالفارسية المورد ، سُمِّي بذلك أبو سلمة لحرمة وجهه ، كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله ، فكان مفتى أهل المدينة في زمانه ، وكان ضريراً البصر ، وبنته بيت علم وحديث ، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما . قال يحيى بن أكثم القاضي : عبد الملك بحر لا تكره الدلاء ، والثني عليه سحنون وفضله ، والثني عليه ابن حبيب كثيراً . وتفقه به خلق كثير وأنفة جلة كأنحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون .

توفي سنة ٢١٢ هـ وقيل غير ذلك ، وهو ابن بضع وستين سنة . انظر : الديباج : ١٥٢ . الأعلام : ٤/٢٠٥ . والميزان : ٦٥٨/٢ ، وفيه : وسئل أحمد بن حنبل عنه ، فقال : هو كذلك وكذا ، ومن يأخذ عنه ! قال ابن عبد البر . وكان موئعاً بسماع الفناة .

(٣) عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن اليحصبي السبتي ، أبو الفضل (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ) : عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولد قضاء سبتة ، وموالده فيها ، ثم قضاه غرناطة ، وتوفي بمراكش . أخذ في الأندلس عن محمد بن حمدين ، وأبي علي بن سكرة ، وأبي محمد بن عتاب وخلق . وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي ، والقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المسيلي . روى عنه خلق كثير ، منهم : عبد الله ابن محمد الأشيري ، وأبو جعفر بن القصیر الغرناطي وأبو القاسم خلف بن بشکوال . ==

قوله - عَلَيْهِ الْحَمْدُ - : (رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ) ^(١) فذكر : (الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمُ) وفي
رواية : (حَتَّى يَبْلُغُ) ^(٢) .

وانسياقاً مع المشهور من مذهب المالكية في عدم مشروعية صوم الصبيان فقد أغرب القرطبي في جوابه عن حديث الباب حينما قال : (لغُل النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكِ) ^(٣) ، وأجاب الحافظ : بأن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال : فعلنا كذا في عهد رسول الله - عَلَيْهِ الْحَمْدُ - كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاقه - عَلَيْهِ الْحَمْدُ - على ذلك ، وتقرييرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إيهام عن الأحكام ^(٤) ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف ، والله أعلم ^(٥) .

= من تصانيفه : (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) و (ترتيب المدارك وتقويم المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك) و (كتاب مشارق الأنوار في اقتقاء صحيح الآثار) من الموطأ والصحيحين ، و (الإكمال في شرح صحيح مسلم) كمل به كتاب (المعلم) للمازري . انظر : التذكرة : ١٢٠٤/٤ . والأعلام : ٢٨٢/٥ .

(١) كنایة عن عدم التکلیف إذ التکلیف یلزم منک کتابة فعیبر بالکتابة عنه وعبر بلطف الرفع إشعاراً بأن التکلیف یلزم لبني آدم إلا ثلاثة وان صفة الرفع لا تتفک عن غيرهم . (العلامة المتأوی فی فیض القدیر : ٢٥/٤) . والحديث صحيح روتھ عائشة كما رواه علی وعمر مرفوعاً بالفاظ مختلفة . انظر الجامع الصغير للسيوطی ضمن شرحه فیض القدیر : ٤ .

(٢) العمدة : ٦٩/١١ .

(٣) انظر الفتح : ٢٠١/٤ .

(٤) وانظر تدريب الراوی : ١٨٥/١ و ١٨٦ . فقوله : (لأن الظاهر .. الخ) أشبہ بقول ابن الصلاح .
وانظر هامش (١) صفحة (٢٠٥) .

(٥) الفتح : ٢٠١/٤ و ٢٠٢ . وانظر العمدة : ١١/٧٠ .

وقال القرطبي : ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنّة .

ورد عليه العيني كالحافظ ^١ بما رواه ابن خزيمة ^٢ من حديث رَبِيعَةَ ^٣ : (أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُ بِرُضْعَاهِ فِي عَاشُورَاءِ وَرُضْعَاءِ فَاطِمَةَ فَيَتَقَلَّ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَيَأْمُرُ أَمْهَاتِهِمْ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ إِلَى اللَّيلِ) .

قلت : يحتمل أنه - ﷺ - أراد أن لا يُبقي عذرًا للأمهات في إفطار عاشوراء بحجة إرضاع أولادهن فكان - ﷺ - يتفل في أفواه الرُّضع فيكفيهم الله به عن حلب أمها them ، فيصمن الأمهات .

أو أنه خصوصية لأولئك الرضع ^٤ ، بدليل دعائه بهم وتفله في أفواههم دون سواهم حتى ورد في رواية ابن خزيمة : (فَكَانَ اللَّهُ يَكْفِيهِمْ) ^٥ ، والكافية لغيرهم غير متحققة ، والله أعلم .

وعليه فلا يسلم حديث رَبِيعَةَ ردًا على القرطبي ، ثم إنَّ استبعاده لأنَّ يكون الرسول - ﷺ - أمر بصيام الصبيان وجبيه ، على أنه لا يمنع من استحباب صيامهم إن قدروا عليه كما هو مذهب الجمهور ، والله أعلم .

(١) الفتح : ٢٠١/٤ و ٢٠٢ . وانظر العدة : ٧٠/١١ .

(٢) راجع صحيح ابن خزيمة : ٢٨٨/٢ ، ح : ٢٠٨٩ . قال الحافظ : أخرج ابن خزيمة وتوقف في صحته ، وإنستاده لا بأس به . هـ . قلت : قوله : (وتوقف في صحته) يشير إلى قول ابن خزيمة في تبويبه لهذا الحديث : (إنْ صَحَّ الْخَبْرُ) .

(٣) رَبِيعَةَ : بفتح الراء وكسر الزاي . قال الحافظ ، وقال العيني : وضبطه شيخنا (أبي زين الدين العراقي) بخطه بضم الراء . وهي خاتمة النبي - ﷺ - كما في رواية ابن خزيمة . وكذلك قال الذهبي في تجريد الصحابة ، مضيفاً أنها مولاية نوجته صفة . رضي الله عنها . انظر العدة : ٧٠/١١ .

(٤) نبه عليه زميلنا الشيخ الدكتور أبو خالد زكريا بن عبد الرزاق المصري ، المدرس والداعية في طرابلس الشام .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٢٨٩/٢ ، ح : ٢٠٩٠ .

الفصل الثاني عشر الوصال^(١)

يظهر من مجلل الأبواب الثلاثة التي عقدها البخارى لبيان حكم الوصال أن مذهبه كراحته والتفكيل لمن أكثر منه ، اللهم إلا أن يكون إلى السحر فحينئذ لا بأس به . والأبواب التي عقدها :

الأول : (باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، لقوله تعالى : « لَمْ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » ، ونهى النبي - ﷺ - عنه رحمة وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق) (٢) .

وكانه أشار بقوله : (ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ... إلخ) إلى حديث أبي سعيد الخير (٣) مرفوعاً : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ ، فَمَنْ صَام

(١) قال في الفتح (٤/٢٠٢) : هو الترك في ليالي الصيام لما يُفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج منْ أمسك اتفاقاً ، ويخلُّ منْ أمسك جميع الليل أو بعضه . أ.هـ . وقد ذكرنا تعريف المصباح له في صفحة (٥٧) .

(٢) البخاري : ١/٣٢٥ و ٣٢٦ . قوله : (باب الوصال) قال الحافظ : ولم يجزم المصنف بحكمه له شرعة الاختلاف فيه . أ.هـ . بينما يعلل العيني عدم ذكر الحكم بالاكتفاء بما ذكره في الباب من الأحاديث . انظر العمدة : ١١/٧٠ .

(٣) ويقال : أبو سعد الخير الأنماري ، له صحبة ، قيل : اسمه عامر بن سعد ، وقيل : عمرو بن سعد ، شامي . روى عنه : عبادة بن نبي ، وقيس بن حجر ، وفراس الشعbanي . راجع الاستيعاب : ٤/٩١ وانظر الإصابة : ٤/٨٨ ، رقم : ٣٢ . والعمدة : ١١/٧١ .

فقد تَعْنَى ، وَلَا أَجْرَ لَهُ)^١ . وفي معناه حديث بشير بن الخَاصِصيَّةِ^٢ حيث قالت امرأته^٣ : (أَرِدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاكِلَةً فَمَنْعَنِي بشير وقال : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عن هَذَا وَقَالَ : يَفْعُلُ ذَلِكَ النَّصَارَىُ ، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا)^٤ .

قال الحافظ : ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصل معنى أصلًا ولا كان في فعله قُرْبَةٌ ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي - ﷺ - وإن كان الراجح أنه من خصائصه^٥ . أ.ه.

(١) الفتح : ٢٠٢/٤ ، والعمدة : ٧١/١١ ، والإرشاد : ٣٩٥/٣ ، وفيهما : قال ابن منهـة : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال الترمذـي : سـأـلـتـ البـخـارـيـ عنـهـ فـقـالـ : ما أـرـىـ عـبـادـةـ سـمعـ منـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـيـرـ .

(٢) الخَاصِصيَّةِ - فتح معجمة وخففة صاد مهملة أولى وكسر ثانية وشدة مثناة تحتية ، (وقيل) بختتها - وهي أمـهـ وأـبـوهـ مـعـبدـ . (المغني في ضبط الأسماء : ٩٢) . قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٠/١) : بشير بن الخَاصِصيَّةِ السدوسيُّ ، والخاصصيَّةِ أمـهـ ، وهو بشير بن مـعـبدـ السدوسيـ كان اسمـهـ في الجـاهـلـيـةـ (زـحـماـ) فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ - ﷺ - : أـنـتـ بشـيرـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ نـسـبـهـ .. أـهـ وـاـنـظـرـ الـاصـابـةـ : ١٥٩/١ ، رقمـ : ٧٠٤ـ .

(٣) لـلـيـلـ السـدوـسـيـ يـقـالـ لـهـ : الـجـهـدـةـ ، وـيـقـالـ : هـيـ غـيـرـهـ . الـاصـابـةـ : ٤٠٢/٤ ، رقمـ : ٩٧٢ـ . وـاـنـظـرـ الاستيعابـ : ٤٠٢/٤ـ .

(٤) الفتح : ٢٠٢/٤ ، والإرشاد : ٣٩٥/٣ . وـقـالـ : أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـماـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ . أـهـ وـاـنـظـرـ مـسـنـدـ الإـمامـ أـحـمـدـ : ٢٢٥/٥ـ .

(٥) الفتح : ٢٠٢/٤ـ .

وقول البخاري : (ونهى النبي - ﷺ - عن رحمة لهم وإبقاء عليهم) هذا الحديث وصله في آخر الباب - كما سيأتي من حديث عائشة بلفظ : (نهى رسول الله - ﷺ - عن الوصال رحمة لهم ..) ^(١).

وأما قوله : (وإبقاء عليهم) فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود ^(٢) وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة : (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه ..) ^(٣).

واما قوله : (وما يكره من التعمق) ^(٤) فكأنه يشير به إلى ما أخرجه في كتاب التمني ^(٥) عن أنس - في قصة الوصال - فقال - ﷺ - : (لو مدد بي الشهرين لواصلت وصالاً يدع المتعمدون تعمقهم) ^(٦).

(١) الفتح : ٢٠٣/٤ .

(٢) السنن : ٢٠٩/٣ ، ح : ٢٣٧٤ .

(٣) الفتح : ٢٠٣/٤ . قال : واستناد صحيح . وانظر الإرشاد : ٣٩٥/٣ .

(٤) قال الحافظ : هذا من كلام المصنف معطوف على قوله : (الوصل) أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق ، والتعمق : المبالغة في تكليف مالم يكُلُّ به ، وعمق الوادي قعره . هـ وانظر العمدة (٧١/١١) حيث نقل كلام الحافظ مصدرأً بقيل .

(٥) في (باب ما يجوز من اللو) : ٢٥١/٤ . وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ٨٢/٣ .

(٦) الفتح : ٢٠٣/٤ . وبعد هذا البيان للمراد من ترجمة الباب ففي ما قاله الشيخ الكشميري في فيض الباري (١٧٠/٢) : من أن البخاري لم يقدر على الفصل ، ونقل أثاراً متعارضة ، فقوله : (ومن قال : ليس في الليل صيام) يؤيد الحتفية أن الوصال إلى السحر ليس بشيء ، وقوله : (نهى رحمة) يدل على جوازه . ففي هذا الذي قاله الكشميري نظر إذ إن اتهام البخاري بعدم القدرة على الفصل يُرده كل من عرف الرجل وملكته العلمية وكفاءته الفقهية ثم إن الترجمة تتناول قضيائياً وأحكاماً يستدل لها أو عليها - كما ذكرنا سابقاً - وقد تجتمع متعارضة في الترجمة لهذا المعنى ، فقول الكشميري : (ونقل أثاراً متعارضة) لا على ما يقصد . والله أعلم .

ساق البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث :

أولها : عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - قال : (لا تُواصِلُوا ،
قالوا : إِنَّكَ تُواصِلُ^(١)) ، قال : لَسْتُ كَاحْدَهُ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي^(٢) . أو
إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقِي^(٣) .

وجه الدلالة : قوله : (لا تُواصِلُوا) ، فالنهي للكراهة لما يترتب على الوصال
من مشقة ، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في (باب بركة السحور
من غير إيجاب)^(٤) : (أَنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - وَاصِلٌ فَوَاصِلُ النَّاسُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ،
فَنَهَا مِنْهُمْ ..) الحديث . وشفقة بهم ورحمة لهم كما في حديث عائشة - الآتي^(٥) :
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لِهُمْ) .

ثانيةها : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام -
عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُواصِلُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَطْعَمُ
وَأَسْقِي^(٦))^(٧) .

(١) قال العيني (١١/٧٢) : فإن قلت : كيف يحسن قولهم له بعد النهي عن الوصال : (فإِنَّكَ تُواصِلُ)
وهم أكثر الناس أدايا ؟ قلت : لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم
أو الحكمة أو بيان التخصيص . أ.هـ .

(٢) وقد مضى في التعليق على حديث ابن عمر في (باب بركة السحور) المراد بقوله : (أَطْعَمُ وَأَسْقِي)
وانظر العمدة : ١١/٧٢ ، وفيه : أصح ما قبل في معناه : إِنِّي أَعْطَى قُوَّةَ الطَّاعِمِ وَالشَّارِبِ .
وانظر أيضاً الفتح : ٤/٢٠٧ ، فيه الأقوال المختلفة والاعتراضات . والمغني : ٣/١٧٥ .

(٣) البخاري : ١/٢٢٩ . وهو الباب الرابع في البحث الثاني من الفصل الرابع من الرسالة .

(٤) الحديث الرابع .

(٥) مرَّ ذكر الحديث في (باب بركة السحور) بطريق آخر ولفظ فيه اختلاف .

ثالثها : عن أبي سعيد - رضي الله عنه - سمع النبي - عليه السلام - يقول :
 (لا تواصلوا ، فانيكم إذا أراد أن يواصلن فليواصلن حتى السحر) ، قالوا :
 فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : إني لست كهينتكم ، إني أبى لي مطعم
 يطعمني وساقي يسقين) ^(١) .

رابعها : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (نهى رسول الله - عليه السلام - عن
 الوصال رحمة لهم) ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كهينتكم إني
 يطعمني ربّي ويسقين) .

قال الحافظ : (واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من
 خصائصه - عليه السلام - ، وعلى أن غيره من نوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن
 فيه إلى السحر . ثم اختلف في المنع المذكور :

فقيل على سبيل التحرير ، وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق
 عليه وبياح لمن لم يشّق عليه .

وقد اختلف السلف في ذلك : فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير
 ودوى ابن أبي شيبة ^(٢) بأسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً
 وذهب إليه من الصحابة - أيضاً - أخت أبي سعيد ^(٣) ، ومن التابعين

(١) يحفى الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء ، وفي بعض الأصول (يسقيني) بإثباتها
 القراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للأصل ، والحسن البصري في
 الوصل فقط مراعاة للأصل والرسم . (الإرشاد : ٢٩٦/٢ و ٢٩٧) .

(٢) راجع مصنفه : ٨٤/٢ . وانظر تفسير الطبرى : ٥٢٥/٢ ، فيه وصاله سبعاً ثم خمساً ثم
 ثلاثة .

(٣) روى ابن شيبة (٨٢/٢) عن أبي سعيد قوله : (نهى رسول الله - عليه السلام - عن الوصال ، وهذا أختي
 تواصل وأنا أنهاها) . وانظر المطلع : ٤٤٦/٦ .

عبد الرحمن بن أبي نعم^١ ، وعامر بن عبد الله بن الزبير^٢ ، وإبراهيم بن يزيد
التيمي^٣ وأبو الجوزاء^٤ - كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الحلية - وغيرهم ،
رواه الطبرى^٥ وغيره .

(١) ابن أبي نعم - بضم نون وسكون عين مهملة - اسمه عبد الرحمن البجلي ، أبو الحكم الكوفي
العابد ، روى عن المغيرة بن شعبة وأبي هريرة ، وعنـه أبـتـه الحـكـمـ وـيـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ ، قـالـ يـكـيدـ بـنـ
عامـرـ : وـكـانـ يـمـكـثـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ لـاـ يـاـكـلـ .. بـقـىـ إـلـىـ سـنـةـ مـائـةـ ، وـنـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ .
الخلاصة : ٢٢٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ وهمـشـهاـ ، وـأـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ هـامـشـ تـفـسـيرـ الطـبـرـىـ : ٥٣٦/٢ ، وـأـنـظـرـ
ضـبـطـ (ـنـعـمـ)ـ فـيـ الـمـقـنـىـ : ٢٥٦ .

(٢) انظر تفسير الطبرى : ٥٣٥/٢ . حلية الأولياء : ١٦٦/٢ ، وما بعدها . وقال في الخلاصة (١٨٤) :
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى أبو الحرت المدنى أحد العباد والاشراف ، عن أبيه
وأنس ، وعنـهـ أبوـحـازـمـ الـأـعـرـجـ وـابـنـ عـجـلـانـ وـمـالـكـ وـخـلـقـ ، قـالـ اـبـنـ عـيـنـةـ : اـشـتـرـىـ نـفـسـهـ مـنـ اللهـ
ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـتـقـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـعـنـ وـأـبـوـ حـاتـمـ ، مـاتـ قـبـلـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ . قـالـ فـيـ هـامـشـهـ :
أـوـ بـعـدـ بـقـلـيلـ ، قـيـلـ وـمـاتـ هـشـامـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ وـمـائـةـ .
قلـتـ : قـوـلـهـ : (ـقـالـ اـبـنـ عـيـنـةـ اـشـتـرـىـ نـفـسـهـ .. الخـ)ـ فـيـ الـحـلـيـةـ : (ـسـتـ مـرـاتـ)ـ ، وـتـقـسـرـهـاـ روـاـيـةـ
أـخـرـىـ عنـ اـبـنـ عـيـنـةـ فـيـ الـحـلـيـةـ أـيـضـاـ : (ـاـشـتـرـىـ عـامـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ نـفـسـهـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ
بـسـبـعـ دـيـنـاتـ)ـ .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي (تيم الرياب) ، أبو أسماء ، الكوفي ، العابد ، القديمة ، يُرسِّلُ
ويُدَسْ ، عن عائشة مرسلاً وأبيه وأنس وعمرو بن ميمون والحرث بن سعيد ، وعنـهـ الحـكـمـ بـنـ عـيـنـةـ
والأعمش وغيره ، وـتـقـهـ اـبـنـ مـعـنـ ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ ثـقـةـ مـرـجـيـهـ ، وـقـالـ الأـعـمـشـ : كـانـ إـذـاـ سـجـدـ
تـجـيـءـ الـعـصـافـيـرـ تـنـقـرـ عـلـىـ ظـهـرـهـ ، وـقـالـ لـيـ : مـاـكـلـتـ مـنـذـ أـرـبـعـينـ لـيـلـةـ إـلـأـ حـبـةـ عـنـ ، مـاتـ سـنـةـ
اثـتـيـنـ وـتـسـعـينـ ، وـقـيـلـ : سـنـةـ أـرـبـعـ وـقـيـلـ : إـنـ الـحجـاجـ قـتـلـهـ .
الخلاصة : ٢٣ ، وـأـنـظـرـ حلـيـةـ الـأـلـيـاءـ : ٢١٣/٤ - ٢١٤ .

(٤) أوس بن عبد الله الربيعي - بفتح الراء والمودحة - ، أبو الجوزاء - بجيم ثم زاي بعد الواو -
البصرى ، عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ، وعنـهـ بـدـيـلـ بـنـ مـيـسـرـ ، وـقـتـادـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ
جـهـادـ ، وـتـقـهـ أـبـوـ حـاتـمـ .. مـاتـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـثـمـانـينـ .. الخـلاصـةـ : ٤١ . وـأـنـظـرـ الـحـلـيـةـ آـيـةـ إـلـأـ وـقـدـ
وـمـابـعـدـهـ وـفـيـهـ قـوـلـهـ : جـاـورـتـ اـبـنـ عـبـاسـ اـثـنـيـ عـشـرـ سـنـةـ فـيـ دـارـهـ وـمـامـنـ الـقـرـآنـ آـيـةـ إـلـأـ وـقـدـ
سـأـلـتـهـ عـنـهـ . أـهـ ، وـفـيـهـ أـيـضـاـ : كـانـ يـوـاصـلـ سـبـعـ أـيـامـ وـسـبـعـ لـيـالـ ، ثـمـ يـقـبـضـ عـلـىـ نـزـاعـ الرـجـلـ
الـشـابـ فـيـكـادـ يـحـطـمـهـ .

(٥) راجـعـ تـفـسـيرـهـ : ٥٣٥/٣ .

ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه - عَلَّمَهُ - واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم^(١) لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيض عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما نهانم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ومن لم يشق عليه . وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال^(٢) . قال الحافظ : (ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي^(٣) ، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتزييف لا للتحريم^(٤) وإنما أقدموا عليه^(٥) ، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضاً أنه - عَلَّمَهُ - في حديث بشير بن الخصاصية - الذي ذكرته في أول الباب - سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال - في كلٍّ منها - : إنه فعل أهل الكتاب^(٦) ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض

(١) أو كان عاماً .

(٢) الفتح : ٢٠٤/٤ .

(٣) قال الكرمانى (١٢٩/٩) : فإن قلت : كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله - عَلَّمَهُ - ؟ قلت : فهموا من النهي أنه للتزييف لا للتحريم . اهـ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي : ٩٣/١ ، حيث قال : (.. ولو كان حراماً ما فعلوه) .

(٤) الفرق بينهما : أن الأول مَا كان نهياً غير جازم والثاني مَا كان نهياً جازماً ، والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الأول دليلاً لا يتحمل التأويل والثاني يحتمله . (من تقرير الشيخ عوض بكماله على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١٢٨/١ و ١٢٩/١) ، بتصرف .

(٥) وانظر حاشية السندي : ٣٢٦/١ .

(٦) راجع حديث ابن الخصاصية أول الباب ، وراجع الباب الثالث من الفصل العاشر (باب تعجيل الإفطار) ، حيث ذكرنا من حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة : (إن اليهود والنصارى يئذنون) .

من لا يعتد به من أهل الظاهر^١ ، ومن حيث المعنى : ما فيه من فطْم النفس وشهواتها^٢ وقمعها عن ملذوتها فلهذا استمر على القول بجوازه - مطلقاً أو مقيداً - مَنْ تَقْدِمْ ذِكْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ^٣ .

ويرى السندي أن من قدر على الوصال جاز له ذلك ، لأن قوله : (إنني يُسْقِينِي رَبِّي) إشارة إلى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بأن خص إباحة الوصال له دونهم ، بل المدار على اختصاص الاقتدار به ، حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك^٤ .

قال الحافظ : (وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال . وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكرامة ، هكذا اقتصر عليه النووي^٥ ، وقد نص الشافعى في (الأم)^٦ على أنه محظوظ ... وصرح ابن حزم بتحريمه^٧ ، وصححه ابن العربي^٨ من المالكية)^٩ .

(١) أما ابن حزم فذهب إلى استحباب تعجيل الإفطار ، والأفضل أن يكون قبل الصلاة والأذان . انظر المُحْلِّي : ٢٥٩/١ و ٣٦٠ .

(٢) كذا في الفتح ، ولعله : (من شهواتها) .

(٣) الفتح : ٢٠٥/٤ .

(٤) انظر حاشيته : ٢٣٦/١ ، والعمدة : ٧٢/١١ ، حيث قال : وذهب آخرين إلى جواز الوصال لمن قوى عليه ، ومن كان يواصل عبد الله بن الزبير .

(٥) قال النووي في المجموع (٣٢٥/٦) : هو مكره بلا خلاف عندنا ، وهل هي كراهة تحريم . أ.هـ ، وانظر القليوبي : ٦١/٢ ، فقد نص على تحريمه لأنه من خصائصه - عَلَيْهِ - .

(٦) راجع الأم : ٨٣/٣ ، حيث قال .. الصوم لا يصلح في الليل ولا يمكن به صاحبه صائمًا وإن نوافه . أ.هـ .

(٧) راجع المُحْلِّي : ٤٤٥/٦ ، مسألة : ٧٩٧ ، وقال : .. وفرض على كل أحدٍ أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد . أ.هـ .

(٨) الصحيح أنه صحيحة كراحته في أحكام القرآن له (٩٢/١) : ورأه الأكثر حراماً لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبّه بأهل الكتاب . وال الصحيح أنه مكره ، لأن علة تحريمه معروفة وهي ضعف القوى وإنهاك الأبدان .

(٩) الفتح : ٢٠٤/٤ ، وانظر المغني : ١٧٥/٣ ، إذ قال : وهو مكره في قول أكثر أهل العلم .

قال الطبرى عند تفسير قوله تعالى : « ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ »
فإنه - تعالى نِكْرُهُ - حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل ، كما حد الإفطار
وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيئه أول النهار وأول إدبار آخر
الليل . فدل بذلك على أن لا صوم بالليل ، كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم ،
وعلى أن المواصل مجموع نفسه في غير طاعة ربها) ١ < .

ثم بين وجه وصال من الصحابة وغيرهم فقال : (وجه من فعل ذلك – إن شاء الله تعالى – على طلب الخموصه) ^٢ لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله ، وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم بقوله : « اخشوا شيئاً الله بفعله ، وانزروا على الخيل نزلاً ، واقطعوا الرُّكُب ، وامشو حفاة » ^٣ .
يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم ، لئلا يتعمدوا فيركنا إلى خفض العيش ويميلوا إلى الدُّعَة فيجبنوا ويحتموا عن أعدائهم) ^٤ . قال : (وقد رغب - من وصال - عن الوصال كثير من أهل الفضل) ^٤ .

(١) تفسير الطبرى : ٥٣٢/٣ . بتحقيق الأخوان محمود وأحمد محمد شاكر .

(٢) قال محققه : (الخموصة) مصدر خمس بطن خمساً (بسكن الميم وفتحها) وخماسة ولم يذكرها الخموصة في كتب اللغة ، وهو عربي عريق . أ.هـ .

(٣) قال محقق : أخشوشن الرجل : ليس الخشن وتعوده ، وأكل الخشن ، وعاش عيشاً خشنأً ، وبالغ في التخشن . وتمعدد الرجل تشبه بعيش معد بن عدنان في التشطف وترك التزني بزني العجم .. النزو : الوثب ، يأمرهم أن يثبوا على الخيل وثباً بلا استعانته بركاب . والركب جمع ركاب : وهو ما يكون في سرج الفرس يضع الراكب فيه رجله ، فإذا كان منه في رحل البعير سمي (الغرز) .

(٤) تفسير الطبرى : ٥٣٦ و ٥٣٥ / ٣

كما احتج القائلون بتحريم الوصال بقوله - عليه السلام - في الأحاديث الواردة في الأبواب الثلاثة من الفصل العاشر : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ » ، إذ لم يجعل الليل محلًّا لسوى الفطر ، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر ، وأجابوا - أيضاً - بأن قوله : (رَحْمَةٌ لَهُمْ) لا يمنع التحرير فإنَّ من رحمته لهم أَنْ حرمهم عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريراً وتتكيلاً^(١) ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروا ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعي إلى قلوبهم لما يتربت عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، وقد صرَّح بأن الوصال يختص به لقوله : (لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْكُمْ) وقوله : (لَسْتُ كَهِيئَتْكُمْ) ، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في باب^(٢) .

قال الحافظ في معرض ترجيحه لعدم التحرير : (ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب^(٣) ، فإن الصحابي صرح

(١) قال ابن العربي : (... وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة) . أ.هـ . عن العمدة : ٧٢/١١ . ولم أره في مظانه من كتابه أحكام القرآن .

(٢) الفتح : ٢٠٥/٤ . وانظر العمدة : ٧٢/١١ .

(٣) سبق ذكره أوائل الفصل : (نهى النبي - عليه السلام - عن الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصِلَةِ لِمَ يُحَرِّمُهَا إِبْقَاءُ عَلَى أَصْحَابِهِ) . وإن شدَّه صحيح .

فيه بأنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لم يحرّم الوصال ، وروى البزار ^(١) والطبراني ^(٢) من حديث سمرة ^(٣) : (نهى النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن الوصال وليس بالعزيزية) ، وأما الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي ذر ^(٤) : (أنَّ جَبَرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبَلَ وِصَالَكَ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ) ، فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه ^(٥) .

الثاني : (باب التكيل لمن أكثر الوصال) ^(٦) . رواه أنس عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٧) .

(١) الحافظ العلامة الشهير : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، صاحب (المستند الكبير) المعلل ، رحل آخر عمره إلى أصبهان والشام ينشر علمه . مات بالرملة سنة : ٢٩٢ هـ . (طبقات الحفاظ للسيوطى : ٢٨٩ - ٢٩٢) .

(٢) الإمام العلامة الحجة بقية الحفاظ : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الخمي الشامي ، مُسَنِّد الدنيا ، وأحد فرسان هذا الشأن . ولد بعكا سنة ٢٦٠ هـ ورحل إلى البلدان وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون . صنف (المعجم الكبير) وهو المستند و (المعجم الأوسط) و (المعجم الصغير) و (دلائل النبوة) ، وأشياء كثيرة جداً . سُئل عن كثرة حديثه فقال : كنت أنام على الباري ثلاثين سنة . مات سنة ٣٦٠ هـ عن مائة وعشرين شهر . انظر طبقات الحفاظ : ٣٧٢ - ٣٧٤ . والأعلام : ١٨١/٣ .

(٣) سمرة بن جنيد بن هلال الفزاري ، نزيل البصرة . له : ١٢٣ حديثاً ، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة . روى عنه عبد الله بن بُرِيَّة ، والحسن البصري ، وأبو نضرة . قال ابن سيرين : كان سمرة عظيم الأمانة صدق الحديث يحب الإسلام وأهله . توفي بالبصرة ، وقيل بالكوفة ، سقط في قبر معلومة ماء حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كراز شديد أصابه فسقط فيها فمات سنة ٥٨ هـ . (الخلامة : ١٥٦ وهامشها) .

(٤) الفتح : ٢٠٥/٤ .

(٥) البخاري : ٢٣٦/١ . قال العيني (١١/٧٤) : أي هذا باب في بيان تكيل النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لمن أكثر الوصال في صومه ، والتكيل من النكال وهو العقوبة التي تتكل الناس عن فعلِ جعلت له جزاء ، وقد نكل به تكيلاً ، ونكل به إذا جعله عبرة لغيره . أـ . وانظر المختار : ٢٧٩ . مع ملاحظة عدم وجود هذه المادة في الصحيح وانظر المصباح : ٧٦٦ - ٧٦٧ . وقال : ونكل به ينكل - من باب قتل - نكلا قبيحة أصحابه بنازلة ، ونكل به بالتشديد مبالغة أيضاً ، والاسم النكال . أـ .

(٦) أي يعني التكيل لمن أكثر الوصال أنس بن مالك - رضي الله عنه - وهو ما وصله البخاري في كتاب التمني ويسيق ذكره في أوائل الباب الأول وهو قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : (لَوْمَدَ بِي الشَّهْرُ لِوَاصِلَتْ وِصَالَةً يَدْعُ الْمُتَعْمَقُونَ تَعْمَقُهُمْ ..) الحديث ، وانظر العمدة : ١١/٧٤ .

ويفهم من التقييد بـ (أكثـر) : أن من قـل منه لا نـكـال عـلـيـه ، لأن التـقـليل مـنـه مـظـنة لـعدـم المـشـقة^{١٤} .

ساق البخاري في هذا الباب حديثين :

أولئمَا : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ فِي الصُّومِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَأَيُّكُمْ مِّثْلِي ؟ إِنِّي أَبْيَتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِنِي . فَلَمَّا أَبْوَأْنَ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ <٢> وَاصْلَبُوهُمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا <٣> . ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأْخِرُ لَزِدْتُكُمْ <٤> . كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَأْنَ يَنْتَهُوا) .

وجه البِلَالَةِ:

قوله : (كالتنكيل لهم ...) والتنكيل المعاقبة .

(١) الفتح : ٢٠٦ ، وانظر العمدة : ٧٤/١١ . قال : لكن لا يلزم من عدم التكليل ثبوت الجواز .

وقال السندي (٢٣٦/١) : هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة ، وليس النهي للتحريم بل ولا لكرامة ، إذ لا يُعَذِّنُ أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراحته ثم ارتكبوه ، بل إهمال النبي - عليه أسلوبه - إياهم والعدول عن بيان التحرير أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك ، إذ لا يجوز إبقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً بل وجب عليه أن يبيّن لهم أن النهي للحرمة أو الكرامة فلا يجوز لهم فعله ، وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جداً ، فاقسم . ١ - هـ .

(٣) أى يومين لأجل المصلحة لبيان لهم الحكمة فى ذلك . (إرشاد) .

(٤) قال الحافظ (٢٠٦/٤) : وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فامرهم بمبكرة القتال من اللد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فاعجبهم ذلك . وانظر حديث ابن عمر في البخاري (٦٨/٣) : (باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ..) ، وانظر الفتح : ٤٤/٨ .

ثانيهما : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً - عن النبي - ﷺ - قال :
 (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، مَرَّتِينَ . قَيْلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي أَبْيَتُ يُطْعِمُنِي
 رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَأَكْلَفُوا ^۱ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطْبِقُونَ) .

وجه الدلالـة ^۲ :

قوله : (فاكثروا من العمل ما تطيقون) دل على أن ما كان في الطاقة من الوصال - وهو ما كان قليلاً - فليس بمحظى ^۳ ، والترجمة : (التكيل من أكثر ..) . والله أعلم .

الثالث : (باب الوصال إلى السحر) ^۴ .

أفاد به جواز الوصال إلى السحر ^۵ ، فاستدل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : (لا تؤاصلوا ، فلما كُمْ أرادَ أَنْ يواصِلَ فلَيُواصِلْ حَتَّى السَّحْرِ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَسْتُ كَهْيَتَكُمْ ، إِنِّي أَبْيَتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَساقٍ يَسْقِينِي) .

(۱) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كفت بهذا الأمر أكفر به من باب علم يعلم ، أي تكلدوا .
 (الإرشاد) .

(۲) قال العيني : مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . أ.هـ . ولا أدرى ما وجه الظهور ! . ولم يذكر غيره وجه الدلالة .

(۳) وانظر رأي السندي الذي ذكرناه آنفاً في الباب الأول (ص : ۱۶۸) .

(۴) البخاري : ۲۳۶/۱ .

(۵) انظر العمدة : ۱۱/۷۵ ، والفتح : ۴/۲۰۸ ، والإرشاد : ۳/۲۹۸ ، والفيض : ۲/۱۷۰ ، حيث قال : ويستفاد منه (أي الباب) جنوح المصنف إلى اعتباره . أ.هـ .

قوله (فَإِيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يَوَاصِلَ فَلِيَوَاصِلُ حَتَّى السُّحْرِ) ^(١) ، فأجاز - ^{تعليق} -
الوصال إلى السحر .

ويجواز الوصال إلى السحر قال **اللخمي** ^(٢) من المالكية ، ونقل القول به عن
أحمد ، وقال به - أيضاً - ابن خزيمة ^(٣) من الشافعية ، وطائفة من أهل
الحديث ^(٤) .

(١) وانظر العدة : ٧٦/١١ .

(٢) علي بن محمد الريعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي : فقيه مالكي ، قيرواني الأصل . نزل سفاقس وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ . كان فقيهاً فاضلاً دينياً متفناً ذا حظ من الأدب ، حاز رئاسة أفريقية جملة ، وتقى به جماعة من أهل سفاقس ، أخذ عنه : أبو عبد الله المازري ، وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي ، وغيرهم . له تعليق كبير على المدونة سمّاه (التبصير) ، ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب . انظر الدبياج ٢٠٢ ، والاعلام : ١٤٨/٥ .

(٣) انظر صحيحه : ٢٨١/٣ حيث ترجم بـ (باب إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر أفضل) .

(٤) الإرشاد : ٣٩٨/٣ ، وانظر الفتح : ٢٠٤/٤ ، والمغني : ١٧٦/٣ .

الفصل الثالث عشر

أحكام صوم التطوع

بَيْنَ الْبَخَارِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَحْكَامُ صُومِ التَّطَوُّعِ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ بَاباً :

الأول : (بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ) ^(١).

ذهب الإمام فيه إلى جواز فطر المتطوع في صومه حالة ما إذا كان هناك سبب أو عذر يكون الفطر معه أوفق وأرفق له وعندما فلا قضاء عليه ^(٢).

ويُفَهَّمُ مِنَ التَّرْجِمَةِ : (عَدْمُ الْجَوَازِ ، وَوجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ بِغَيْرِ سَبَبٍ) ^(٣). استدل عليه بحديث أبي جعيف^{لـ} قال: (أَخِي النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْنَ

(١) البخاري : ٢٣٦ / ١ . قال الحافظ (٤) : هذه الترجمة .. أول أبواب التطوع ، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا ؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب .

(٢) انظر : الفتح : ٢١٠ / ٤ ، والعدة : ٧٦ / ١١ ، والإرشاد : ٣٩٩ / ٣ .

(٣) الإرشاد : ٣٩٩ / ٣ ، وانظر : العدة : ٧٦ / ١١ . والفتح : ٢١٠ / ٤ .

(٤) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء : وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة ومد الواو - الكوفي ، من صفار الصحابة ، مات النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ولم يبلغ الحلم ، وكان من كبار أصحاب علي وخصاصه ، ولأنه شرطة الكوفة لما ولَيَ الخلافة ، وكان يسميه علي : وهب الخير ، توفي سنة أربع وسبعين ، وقال ابن حبان : سنة أربع وستين . انظر : الإرشاد : ٣٩٩ / ٣ ، والخلاصة : ٤١٨ ، وحاشيتها ، والإصابة : ٦٤٢ / ٣ ، رقم : ١٩٦٦ .

سلمان^(١) وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُبَذَّلَةً^(٢) ف قال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كُلْ ، قال : فإني صائم^(٣) ، قال : ما أنا باكل حتى تأكل . قال : فاكمل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ي القوم ، قال : نَمْ ، فنام . ثم ذهب ي القوم ، فقال : نَمْ ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قُمْ الآن ، فصَلَّيا . فقال له سلمان : إن لوبك عليك حَقّاً ، وإن نفسك عليك حَقّاً ، ولأهلك عليك حَقّاً ، فاعطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقّه . فاتَّ النبي - ﷺ - فذكر ذلك له ، فقال النبي - ﷺ - صدق سلمان^(٤) .

(١) سلمان الفارسي ، أبو عبد الله بن الإسلام . له ستون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد البخاري بواحد ، ومسلم بثلاثة . أسلم مَقْتِيمَ النَّبِيِّ - ﷺ - المدينة ، وشهد الخندق . روى عنه : أبو عثمان النهدي ، وشريحيل بن السمح وغيرهما . قال النبي - ﷺ - : سلمان مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وكان أميراً على المدائن يأكل من كسب يده ، توفي بالمدائن في خلافة عثمان سنة ٣٦ هـ عن ٤٥ سنة ، قيل : إنه أدرك وصي عيسى بن مريم وأعطي العلم الأول والآخر ، وقرأ الكتابين . انظر الخلاصة : ١٤٧ ، وها مشها .

(٢) بضم الميم وفتح المثناة الفوquie والمودحة وكسر المعجمة المشددة ، أي : لابسة ثياب البذلة - بكسر المودحة وسكن المعجمة - أي المهمة وزناً ومعنى ، أي : تاركة للباس الزينة . (الإرشاد) .
وانظر المصباح : ٥٣ .

(٣) وفي رواية الترمذى : (فقال : كُلْ فإني صائم) ، وعلى هذا فالسائل أبو الدرداء والمقول له سلمان .
الإرشاد ، وانظر الترمذى : ٦٠٨ / ٤ و ٦٠٩ ح : ٢٤١٣ .

وجه الدلالة :

من حيث إن أبو الدرداء كان صائماً متطوعاً فعزم عليه سلمان في الإفطار فأفطرَ، وعلمَ الرسولَ - عليه السلام - بذلك فاقرره عليه ولم يأمر بقضاء^(١).

قال الحافظ : فاما ذكرُ القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها^(٢) .. ، وأما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه ، إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع ، ولو كان القضاء واجباً لبيته له مع حاجته إلى البيان . وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال : (صنعتُ للنبيِّ - عليه السلام - طعاماً ، فلما وُضِعَ قالَ رجلٌ : أنا صائم ، فقالَ رسولُ اللهِ - عليه السلام - : دعاكَ أخوكَ وتتكلفَ لكَ ، أفطِرْ وصُمْ مكانَهِ إِنْ شِئْتَ) . وإسناده حسن أخرجه البيهقي^(٣) ، وهو دالٌ على عدم الإيجاب^(٤) . أ.هـ .

والذي ذهب إليه البخاري - من جواز الإفطار من صوم التطوع وعدم القضاء بعذر ، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر - هو مذهب مالك بينما يذهب

(١) وانظر العمدة : ٧٦/١١ ، وقد وهم حين قال : (وكان سلمان صائماً فأفطرَ بعد محاجة) أـ هـ إذ الصائم أبو الدرداء وليس سلمان ، كما في الحديث .

(٢) قال الحافظ (٢١١/٤) : في رواية البزار عن محمد بن بشار - شيخ البخاري فيه - : (فقالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ تَقْطِيرِنَ) .. فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري ، وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تقع في روايته ، وقد أعاده البخاري في كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسناد ولم يذكرها أيضاً ، وأغنى بذلك عن قول بعض الشرائح كابن المنير : إنَّ الْقَسْمَ فِي هَذَا السِّيَاقِ مَدْرُرٌ قَبْلَ لَفْظِ : (ما نَأْتَنَا بِكُلِّ) كما قُدِرَ في قوله تعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُمَا) أـ هـ وانظر الإرشاد : ٤٠٠/٣ .

(٣) انظر السنن الكبرى : ٢٧٩/٤ .

(٤) الفتن : ٢١٠ ، ٢٠٩/٤ .

الإمام أبو حنيفة إلى إلزامه القضاة مطلقاً وشبيهه بمن أفسد حج التطوع فإنَّ عليه
قضاءه اتفاقاً، وتُعَقَّبَ بأنَّ الحجَّ امتاز بأحكام لا يُقاس غيره عليه فيها، فمن ذلك
أنَّ الحجَّ يُؤْمِنُ مُفْسِدَه بالمضي في فاسده والصيام لا يُؤْمِنُ مُفْسِدَه بالمضي فيه
فافتراقاً، ولأنَّه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به.

والجمهور على جواز الفطر من صوم التطوع ولم يجعلوا عليه قضاء، إلا أنَّه
يستحب له ذلك^(١).

الثاني : (باب صوم شعبان) (٢).

أفاد به استحباب صوم شعبان وفضله^(٣) مستدلاً بحديثين عن عائشة -
رضي الله عنها - ساقهما بسنده :

أولهما : قالت (كانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطَرُ ، وَيَفْطَرُ حَتَّى
نَقُولَ لَا يَصُومُ ،^(٤) وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَسْكَمَ شَهْرَ إِلَّا
رمضانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ) .

(١) راجع الفتح : ٢١٢/٤ ، والعدة : ٧٧/١١ - ٨٢ ، والإرشاد : ٤٠٠/٣ ، وانظر : المغني : ١٥٩/٣
و١٦٠ ، والمجموع : ٣٦٢/٦ - ٣٦٨ ، درجة الامة . ط قطر : ١٢٤ ، والموطأ : ٢٨٥/٣ ، والمدونة :
١/٢ ، والخرشي : ٢٥٨/٢ و ٢٦٢ ، والهدایة والکفایة والعنایة : ٢٦٥/٢ و ٢٨٠ .

(٢) البخاري : ٣٣٧/١ . قال العيني (٨٢/١١) : وهذا الباب أول شروعه في التطوعات من الصيام .
أهـ ، وشهر شعبان بين رجب ورمضان ، وهو غير منصرف وجمعه شعبانات وشعبان .
(المصباح : شعب) . وسمى شعبان لتشعبهم أي تفرقهم في الفارات بعد أن يخرج شهر رجب
الحرام ، وقيل غير ذلك . انظر الفتح : ٢١٢/٤ ، والعدة : ١١ ، ٨٢/١١ .

(٣) انظر الفتح ، والعدة ، والإرشاد : ٤٠١/٣ .

(٤) أي ينتهي صومه إلى غاية نقول : إنه لا يفطر ، ويفطر فينتهي إفطاره إلى غاية حتى نقول : إنه لا
يصوم . (الإرشاد) .

وجه الباللة :

قوله : (وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان)^(١) ، حيث دل على فضل صيام شعبان واستحبابه لما كان يكرر رسول الله - ﷺ - منه .

ثانيهما : قالت : (لم يكن النبي - ﷺ - يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنَّه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول : خذوا من العمل ما تُطيقون ، فإنَّ الله لا يمْلِي حتى تَملَّوا)^(٢) ، وأحَبَ الصلاة إلى النبي - ﷺ - ما دُوِّنَ عليه وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة دائمة عليها) .

وجه الباللة :

قوله : لم يكن النبي - ﷺ - يصوم شهراً أكثر من شعبان ، وكان يصوم شعبان كله) .

والمعنى : كان يصوم في شعبان وغيره ، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه)^(٣) .

والمراد بـ (الكُلُّ) في قوله : (وكان يصوم شعبان كله) : الأكثر ، وهو مجاز قليل الاستعمال ، فالرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها)^(٤) .

(١) وانظر العمدة : ٨٢/١١ .

(٢) قال النووي في شرحه لسلم (٧١/١) : هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الأخرى : (لا يَسْأَمُ حَتَّى تَسْأَمَا) ، وبما بمعنى ، قال العلماء : المَلْلُ والسَّامَةُ بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث ، قال المحققون : معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه ويُسْطِنُ فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم ، وقيل : معناه لا يمْلِي إذا مللتكم .. قالوا : ومثاله قولهم في البلوغ : فلان لا يقطع حتى يقطع خصومه ، معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه ، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره . أ - وانظر صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ١/٥٤٠ ، ح : ٧٨٢ ، والعمدة : ١١/٨٥ ، والإرشاد : ٣/٤٠٢ و ٤٠٣ .

(٣) الفتح : ٤/٢١٤ .

ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب - إذا صام أكثر الشهر - أن يقول : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليته أجمع ، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذى : كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين^(١) .

وقد اختلف في الحكمة في إكثاره - عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ - من صوم شعبان ، والأولى في ذلك - كما قال الحافظ - ما جاء في حديث أخرجه النسائي وأبو داود^(٢) وصححه ابن خزيمة^(٣) عن أسامة بن زيد قال : (قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع علي وأنا صائم)^(٤) .

ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني ، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يُحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده^(٥) .

(١) الترمذى : ١١٤/٣ . وانظر : الفتح : ٢١٤/٤ ، والعمدة : ٨٢/١١ ، والإرشاد : ٤٠٢/٣ ، وانظر شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي : ٢٠١/٤ .

(٢) لم أقف عليه في كتاب الصوم من سنته : ٢٩٥/٢ - ٢٣١ ، وكذلك في مختصر السنن للمنذري .

(٣) لم أقف عليه في كتاب الصيام من صحيحه : ١٨٦/٢ - ٢١٩ .

(٤) الفتح : ٤/٢١٤ و ٢١٥ ، وانظر : العمدة : ٨٣/١١ ، والإرشاد : ٤٠١/٣ ، والنمساني : ٢٠١/٤ .

(٥) الفتح : ٢١٥/٤ .

وقد أجاب النووي عن كونه - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - لم يُكثِرْ من الصوم في المُحرّم - مع قوله : إن أفضـل الصيام ما يقع فيه - بأنه يحتمـل أن يكون ما علم ذلك إلـا في آخر عمره فلم يتمـكن من كثـرة الصوم في المـحرـم ، أو اتفـق لهـ من الأعـذـار بـالـسـفـرـ والمـرضـ - مثـلاـ - ما منعـهـ من كـثـرة الصـومـ فـيـهـ^(١) .

الثالث : (بـابـ ما يـذـكـرـ مـنـ صـومـ النـبـيـ - عـلـيـهـ الـكـافـافـ - وـإـفـطـارـهـ)^(٢) .

يـبـيـنـ فـيـهـ حـالـ النـبـيـ - عـلـيـهـ الـكـافـافـ - فـيـ صـومـهـ مـتـطـوـعاـ وـفـيـ إـفـطـارـهـ خـلـالـ صـومـهـ^(٣) .

سـاقـ فـيـهـ :

أولاً : حـدـيـثـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - ، قـالـ : (مـاـ صـامـ النـبـيـ - عـلـيـهـ الـكـافـافـ - شـهـراـ كـامـلاـ قـطـ غـيرـ رـمـضـانـ^(٤)) ، وـيـصـومـ حـتـىـ يـقـولـ القـائلـ : لـاـ وـالـلـهـ لـاـ يـفـطـرـ ، وـيـفـطـرـ حـتـىـ يـقـولـ القـائلـ : لـاـ وـالـلـهـ لـاـ يـصـومـ) .

وـجـهـ الـبـلـاـلـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ : (مـنـ حـيـثـ إـنـهـ يـبـيـنـ صـومـهـ وـفـطـرهـ)^(٥) .

(١) الفتح : ٢١٥/٤ . وـانـظـرـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ الـنـوـويـ : ٥٥/٨ .

(٢) البخاري : ٣٣٧/١ . قال الزين بن المنير : لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - وأطلقها ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان ، وقصد بهذه شرح حال النبي - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - في ذلك . (الفتح : ٢١٦/٤) . قال العيني (٨٥/١١) : الباب السابق - أيضاً - في شرح حال النبي - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - في صومه وصلاته غير أنه أطلق الترجمة في ذلك لإظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه .

(٣) انظر : الفتح والعدة .

(٤) قال الكرمانـيـ (١٣٢/٩) : فـانـ قـلـتـ : تـقـدـمـ أـنـ كـانـ يـصـومـ شـعـبـانـ كـلـهـ ؟ قـلـتـ : إـمـاـ أـنـهـ أـرـيدـ بـالـكـلـ مـعـظـمـهـ إـمـاـ أـنـهـ مـاـ رـأـيـ إـلـاـ رـمـضـانـ فـأـخـبـرـ بـذـكـ حـسـبـ اـعـتـقـادـهـ . وـانـظـرـ الإـرـشـادـ : ٤٠٢/٣ .

(٥) العدة : ٨٥/١١ .

ثانياً : حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وقد ساقه من طريقين :

الأول : ولفظه : (كانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يَصُومُ ^(١) مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلَّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نائماً إِلَّا رَأَيْتَهُ) .

الثاني : ولفظه : (ما كنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صائماً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قائماً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نائماً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مَسِيتُ ^(٢) خَزَّةً ^(٣) وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا شَمِيتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رائحةً مِنْ رائحةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

والمعنى : أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل

(١) قال في الإرشاد (٤٠٢/٣) كالعمدة (٨٦/١١) : بفتح همزة (أن) ويجوز في (يصوم) الرفع والنصب لأن (أن) إماً ناصبة و(لا) نافية ، وإما مفسرة و(لا) نافية ، وانظر : الفتح ٤/٢٦ ، والكرمانى : ١٣٢/٩ حيث ذكر الرفع والنصب دون تعليل .

وقال محقق الإرشاد في هامشه : قوله : (إِمَّا مَفْسُرَةٌ وَلَا نَافِيَةٌ) لا يخفى ما فيه فإن شروط المفسرة مفقودة هنا ، ولو كانت (لا) نافية على فرض صحته لجزم الفعل بعدها ، فلو قال : لأنَّ (أن) إما مصدرية أو مخففة و(لا) نافية لصحت عبارته ، تأمل . ا . ه .

(٢) بكسر المهملة الأولى على الأقصى ، وكذا اشمت بكسر الميم الأولى ، وفتحها لغة حكاما الفراء ، ويقال في مضارعه : أشمت وأمسه بالفتح فيهما على الأقصى وبالضم على اللغة المذكورة . (الفتح : ٤/٢٦) . وانظر الإرشاد : ٤٠٢/٣ و ٤٠٤ . والعمدة : ٨٧/١١ ، والكرمانى : ١٣٣/٩ .. وانظر المصباح : مادة (شمم) ، و مادة (مسس) .

(٣) الخز : اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خرزوز مثل فلس وفلوس .
(المصباح : خرز) .

قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فرافقه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه
قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ^(١).

وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً ^(٢).

الرابع : (باب حق الضيف في الصوم) ^(٣).

بين فيه أن للضيف حقاً (في صوم المضيّف) ^(٤) ، وعليه فلا يصوم
المضيّف تطوعاً أو يستمر في صيامه إلا بإذن ضيفه ، والله أعلم .

(١) الفتح : ٢١٦/٤ . وقال : ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله : (وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) ، وقولها في الرواية الأخرى الآتية في (باب هل يخص شيئاً من الأيام) : (كان عمله ديمة) لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين والإظاهرهما التعارض ، والله أعلم . وانظر العدة : ٨٦/١١ . والإرشاد : ٤٠٢/٢ .

(٢) البخاري : ٢٣٧/١ . والضيّف يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره لأنّ مصدره في الأصل من ضافه ضيّفاً - من باب باع - إذا نزل عنده ، ويجوز المطابقة فيقال : ضيّف وضيّفة وأضياف وضيّقان ، وأضيافته وضيّفته إذا أنزلته وقرنته ، والاسم الضيافة . راجع المصباح : ضيّف . وانظر العدة : ٨٧/١١ .

قال الزين بن المنير : لو قال : حق الضيّف في الفطر لكان أوضاع ، لكنه كان لا يفهم منه تعين الصوم فيحتاج أن يقول : من الصوم . وكان ما ترجم به أخصر وأجز . (الفتح : ٢١٧/٤) .

قال العيني (٨٧/١١) : الذي قاله البخاري أصوب وأحسن لأنّ الضيّف ليس له تصرف في فطر الضيّف بل تصرفه في صومه بأن يتركه لاجله ، فيتعين له الطلب في حقه - إذا - في الصوم لا في الفطر .

(٣) الإرشاد : ٤٠٤/٣ .

أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) - رضي الله عنهما - قال :
 دَخَلَ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢) ، يَعْنِي : (إِنَّ لِزُورِكَ^(٣)
 عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًا . فَقَلَتْ : وَمَا صُومُ دَاؤَ ؟ قَالَ : نَصْفُ الدَّهْرِ) .

وجه البلالة:

قوله : (إن لزورك عليك حقاً) ، أى فتظر لا جله إيناساً له ويسطاً^٤ .

الخامس : (باب حق الجسم في الصوم) **(٥)**.

(١) ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن عمرو بن فحصيّص بن كعب ابن لؤي القرشي السهمي ،
 يكنى - عند الأكثر - أبو محمد ، ولد لأبيه عمرو وهو ابن ثنتي عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه ، وكان
 فاضلاً حافظاً عالماً .

قال أبو هريرة : مَا كَانَ أَحَدٌ حَفِظَ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو فَإِنَّهُ كَانَ يَعْيَى بِقَلْبِهِ وَأَعْيَى بِقَلْبِيِّ ، وَكَانَ يَكْتُبُ وَأَنَا لَا أَكْتُبُ ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي ذَلِكَ فَأَذْنَنَ لَهُ . لَهُ سَبْعَمَائَةٌ حَدِيثٌ ، اتَّفَقَا عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِشَمَانِيَّةٍ ، وَمُسْلِمٌ بِعَشَرِينَ . رُوِيَ عَنْ جَبَّيرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، وَابْنِ الْمُسِيبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَطَاوِسَ ، وَخَلَاقَ ، كَانَ يَلْوُمُ أَبَاهُ عَلَى الْقَتْالِ فِي الْفَتْنَةِ بِأَدِيبٍ وَتَقْدِهِ ، وَيَقُولُ : مَالِي وَلَصِيقِيْنِ ، مَالِي وَلِقَتْالِ الْمُسْلِمِيْنِ ، لَوْدَدْتُ أَنِّي مَتَ قَبْلَهَا بِعَشَرِينَ سَنَةً . اخْتَلَفَ فِي سَنَةٍ وَمَكَانٍ وَفَاتَهُ . قَالَ أَحْمَدٌ : تَوْفِيَ لِيَالِي الْحَرَةِ فِي وَلَاهِيْ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ . وَكَانَتِ الْحَرَةُ يَوْمَ الْأَرْبَاعَاءِ الْلَّيْلَتَيْنِ يَقْتَلُتُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ٦٢ هـ .

انظر الاستعمال: ٢٤٦/٢ - ٢٤٩ . والإصابة: ٢٥١/٢ ، ت: ٤٨٤٧ . والخلاصة: ٢٠٨ .

(٢) هكذا أورده مختصرًا وفسر البخاري المراد منه بقوله : (يعني إن لزورك عليك حقاً) إلى آخر ما ذكر من الحديث ، وهو علم طريقة البخاري في حواجز اختصار الحديث . (الفتح : ٢١٧/٤) .

(٣) في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصون ونرم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمْع له واحد من اللفظين، ذات كاكب، ك، انظر: الإرشاد: ٤٠٤/٢، والعمدة: ٨٨/١١.

(٤) انظر الاشاد: ٣/٤٠ .

(٥) البخاري: ٣٣٧/١

بَيْنَ فِيهِ أَنْ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَرْفَقَ بِجَسْمِهِ لِئَلَّا يَضْعُفَ فَيَعْجِزَ عَنْ أَدَاءِ

الْفَرَائِضِ^(١).

أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - بلفظ :

(قال لي رسول الله - ﷺ : يا عبد الله ألم أخبرك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بل يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدي عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجيك عليك حقاً ، وإن لزوجتك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها ، فإن ^(٢) ذلك صيام الدهر كله . فشدّدت فشدة علىي . قلت : يا رسول الله إني أجده قوة . قال : فصم صيام النبي الله داود - عليه السلام - ولا تزد عليه . قلت : وما كان صيام النبي الله داود - عليه السلام - ؟ قال : نصف الدهر .

فكان عبد الله يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلت ^(٣) رخصة النبي - ﷺ .

(١) انظر : الإرشاد : ٤٠٤/٣ ، والفتح : ٢١٨/٤ ، والمعدة : ٨٨/١١ .

(٢) في بعض النسخ : (فإنن) ، وفي بعضها : (فإذا) .

(٣) قال الكاندلوي في تعليقاته على الامع (٤٢١/٥) : فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كان يشق عليهم ترك الفعل الذي فارقوا عليه رسول الله - ﷺ - كما هو معروف من دأبهم في روايات كثيرة ، منها : قول عائشة - رضي الله تعالى عنها - في الدفع عن المذلة : (إن أكون استأذنت رسول الله - ﷺ - كما استأذنت سودة أحب إلىي من مفروض به) ، وغير ذلك من الروايات ، وسيأتي في « البخاري » في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كراهة أن يترك شيئاً فارقا النبي - ﷺ - عليه . ا.هـ وانظر الفتاح : ٤/٢٢٠ ، حيث نقل قول النووي في هذا المعنى .

وجه البِلَالَةِ :

قوله : (فَإِنْ لَجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) فالجسد والجسم واحد^(١).

والمعنى : أن أداء حقوق الله مع مراعاة حقوق النفس من معالي الهمم ، أما الإجتهاد في العبادة حتى يجهد نفسه ، فليس بكمال^(٢).

السادس : (باب صوم الدهر)^(٣).

إفاد به مشروعية صوم الدهر وجوازه^(٤) . مستدلاً بحديث عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهم - الذي ساقه بلفظ : (أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومُ النَّهَارَ وَلَا قُومَ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ^(٥) : قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي) . قال : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر

(١) انظر العمدة : ٨٩/١١.

(٢) فيض الباري : ١٧١/٣ . وقال في الإرشاد (٤٠٤/٢) : وقد ذم الله قوماً أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى : «وَهَبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا ..» إلى قوله : «فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ بِعِيَاتِهَا» .

(٣) البخاري : ٣٢٨/١ . والفرق بين صيام الدهر وصيام الوصال أن الأول صيام السنة كلها غير الأيام المنهي عن صيامها مع الفطر بعد الغروب ، أما الوصال فهو وصال صوم بصوم بدون إفطار .
(الفيض : ١٧١/٣) وانظر العمدة : ٩٠/١١ .

(٤) قال الحافظ (٤٢٠/٤) : قوله (باب صوم الدهر) أي هل يشرع أولاً ، قال الزين بن المثير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خصّ بالمنع لما اطلع النبي - ﷺ - عليه من مستقبل حاله ، فيلتحق به من في معناه من يتصرّد بسرور الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعاً : (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ) أهـ . وانظر العمدة : ٨٩ و ٩٠ ، حيث نقل قول الحافظ وابن المثير دون نسبته إليهما .

(٥) فيه كلام مطوي تقديره : (فقال لي - عليه الصلاة والسلام - : أنت الذي تقول ذلك ؟ فقلت له : ..) كما في رواية مسلم . وانظر الإرشاد : ٤٠٥/٢ .

ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر^(١) . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : فصم يوماً وأفطر يومين . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، بذلك صيام داود - عليه السلام - وهو أفضل الصيام . فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي - عليه السلام - : لا أفضل من ذلك^(٢) .

فقوله : (وذلك مثل صيام الدهر) فيه مشروعية صيام الدهر أما قوله : (لا أفضل من ذلك) قاله في شأن صيام داود (ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة)^(٣) ، ولا يمنع كونها مفضولة من جوازها ، قال في الفيض : قوله (لا أفضل من لك) قاله في صيام داود ، وذلك لتجاذب الأطراف في صيام الدهر ، فلا يريد أن يرثب فيه ، ولا يريد أن ينهى عنه صراحة ، فلذا لم يأمره به في جواب قوله : (إني أطيق أكثر من ذلك) ، ولا نهى عنه صراحة ولكن قال : (لا أفضل من صيام داود) ، وهو دأب البلغاء في مثل هذه الموضع^(٤) . أ. ه.

(١) استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضي أن المقرر لا يكون كالمتحقق وإن الأجر تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتتساوى العامل وغيره في الأجر . وأجيب : بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ، فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه ، نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً . (الإرشاد) . وانظر : الفتح ، والعدمة .

(٢) الفتاح : ٢٢١/٤ .

(٣) فيض الباري : ١٧٤/٣ .

وقد اختلف العلماء في صوم الدهر فذهب أهل الظاهر إلى منعه لظاهر أحاديث النهي عن ذلك . وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها كالعيدين والتشريق ^(١) .

السابع : (بابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ) ^(٢) .

بَيْنَ فِيهِ أَنَّ لِلزَّوْجِ ^(٣) حَقًاً فِي صَوْمِ زَوْجِهَا وَيُنْبَغِي عَلَى الزَّوْجِ مِرَاعَةُ هَذَا الْحَقِّ .

ساقَ فِيهِ - أَيْضًاً - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِلِفَظِ (بَلَغَ النَّبِيُّ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - أَنِّي أَسْرَدَ الصَّوْمَ وَأَصْلَى اللَّيلَ ، فَإِنَّمَا أُرْسَلَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا لَقَيْتُهُ فَقَالَ :

(١) العمدة : ٩٠/١١ ، وانظر تفصيل المذاهب وأدلتها وردودها في الفتح : ٤/٢٢٢ و ٢٢٣ .

(٢) البخاري : ٣٢٨/١ . وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو جَحِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - قَالَ الْحَافِظُ (٤/٢٢١) : يَعْنِي حَدِيثُ أَبِي جَحِيفَةَ فِي قَصَّةِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرَداءِ الَّتِي تَقْدَمَتْ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ ، وَفِيهَا قَوْلُ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرَداءِ : (وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًاً) وَاقْرَأْهُ النَّبِيُّ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - عَلَى ذَلِكَ . ١٠ هـ وَأَبُو جَحِيفَةَ وَهُبَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيُّ ، وَالْبَابُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ (بَابُ مِنْ أَقْسَمِ عَلَى أَخِيهِ لِيُفَطِّرُ فِي التَّطَوُّعِ) وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ . وَانْظُرْ إِلَيْهِ الْعَمَدةَ : ٩١/١١ ، وَالإِرشادَ : ٤٠٦/٢ .

(٣) وَذَهَبَ الْقَسْطَلَانِيُّ كَالْعَيْنِي إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَهْلِ الْأَلَادُ وَالْقَرَابَةُ وَمِنْ حَقِّهِمُ الرِّفْقُ بِهِمْ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ . راجع الإرشاد : ٤٠٦/٣ ، والعمدة : ٩٠/١١ . قلت : قول البخاري في ترجمة الباب : (رَوَاهُ أَبُو جَحِيفَةَ) قَرِيتَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَهْلِ هُنَّ الْزَوْجَةُ لَأَنَّ سَلْمَانَ إِنَّمَا قَالَ : (وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًاً) لَأَنَّهُ رَأَى زَوْجَةَ أَبِي الدَّرَداءِ مُبْتَدَلَةً شَاكِيَّةً ، وَيُطْلَقُ الْأَهْلُ وَيُرَادُ بِهِ الْزَوْجَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي شَأنِ مُوسَى - عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِمْكُنُوا إِنِّي آتَيْتُ نَارًا) . ط٥/١٠ . وَفِيهَا مِنَ الْآيَاتِ ، ثُمَّ إِنَّ الْزَوْجَةَ لَهَا حَقُّ الْفَرَاشِ وَالْإِسْتِعْتَابِ وَهُوَ زَانٌ عَلَى حَقُوقِ غَيْرِهَا مِنْ تَلْزِمِ الرَّجُلِ نَفْقَتِهِ ، وَالصِّيَامِ مُؤْثِرٌ فِي هَذَا الْحَقِّ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَقُوقِ لَأَنَّهُ يَضْعُفُ الشَّهْوَةَ ، عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِكُ مَعَهَا - فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحَقُوقِ - مَنْ تَلْزِمُهُ نَفْقَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنْ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًا وَإِنْ لَنْفَسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًًا . قَالَ : إِنِّي لَأَقْوِيُّ لِذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ صِيَامَ دَاؤَدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى . قَالَ : مَنْ لَيْ بِهِذِهِ^(١) يَا نَبِيُّ اللَّهِ ؟) قَالَ عَطَاءُ : لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ^(٢) ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ)^(٣) . مَرَّتَيْنِ .

وَجْهُ الظَّالِمِ فِي قَوْلِهِ : ... وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًًا .

سُبُقُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ أَنَّ الْبَخَارِيَّ يَذَهِبُ إِلَى جَوَازِ صِيَامِ الدَّهْرِ - كَمَا أَرَى - إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ صُومُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَرِيْحِهِ ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ تَرَجَّمَ الْبَخَارِيَّ بِالْبَابِ :

(١) أَيْ خَصْلَةٌ عَدْمُ الْفَرَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعُدُوِّ . أَيْ مَنْ يَتَكَلَّلُ لِي بِهَا . (الْإِرْشَادُ : ٤٠٧/٣) .

(٢) أَيْ لَا أَحْفَظُ كَيْفَ جَاءَ ذِكْرُ صِيَامِ الْأَبْدِ فِي هَذِهِ الْقَصْةِ إِلَّا أَنِّي أَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ) . الْإِرْشَادُ .

(٣) اسْتَدَلَ بِهِ مَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ صُومِ الدَّهْرِ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ : لَا صَامَ يَحْتَمِلُ الدُّعَاءَ وَيَحْتَمِلُ الْخَبَرَ ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الدُّعَاءَ فَيَأْتِيهِ مِنْ أَصْبَاهُ دُعَاءُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْخَبَرَ فَيَأْتِيهِ مِنْ أَخْبَرِهِ - ﷺ - أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ . أَمْ وَأَجِيبُ بِأَجْوِيَّةِ :

أَحَدُهُمْ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ بَأَنَّهُ يَصُومُ مَعَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ ، قَالَ النَّوْيِيُّ : وَبِهِذَا أَجَابَتْ عَائِشَةَ . أَمْ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمَنْزَلِ وَطَائِفَةَ ..

الثَّانِي : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فُوتَ بِهِ حَقًّا وَبِؤْيِدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ خَطَابًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمُ عَنْهُ أَنَّهُ عَجَزَ فِي أَخْرِ عُمْرِهِ وَنَدِمَ عَلَى كُونَهُ لَمْ يَقْبِلِ الرَّحْمَةَ .

الثَّالِثُ : أَنَّ مَعْنَاهُ الْخَبَرَ عَنْ كُونِهِ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَشْقَةِ مَا يَجِدُ غَيْرُهُ لَأَنَّهُ إِذَا اعْتَادَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ فِي صُومِهِ مَشْقَةً ... (الْإِرْشَادُ : ٤٠٧/٣) ، وَانْظُرْ فِي الْفَتْحِ : ٤/٢٢٢ وَ ٢٢٣ .

الثامن : (باب صوم يوم وإفطار يوم) ^(١) .

ساق فيه - بلفظ آخر - حد يث عبد الله بن عمرو - أيضاً - عن النبي - ﷺ - قال : (صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ إِيَامٍ ، قَالَ : أَطْبِقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا ، فَقَالَ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنِّي أَطْبِقُ أَكْثَرَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : فِي ثَلَاثَةِ ^(٢) .

وجه الباللة :

في قوله (صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا) .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - من تفضيل صوم يوم وإفطار يوم على صيام الدهر - ذهب جماعة من العلماء منهم المتولي من الشافعية وهو - كما ذكرنا - صريح الحديث ، ويترجح من حيث المعنى - أيضاً - بأن صيام الدهر قد

(١) البخاري : ٢٢٨/١ .

(٢) ولسلم عن عبد الله بن عمرو قال : (كُنْتُ أَصُومُ الْدَّهْرَ وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ : فَإِمَّا نُكِرَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَإِمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ فَاتَّبَعَهُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ فَقَلَّتْ : بَلِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ .. الْحَدِيثُ وَفِيهِ : قَالَ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ . فَقَلَّتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَطْبِقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ ، قَالَ : قَلَّتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : إِنِّي أَطْبِقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعِينِ وَلَا تَزِدْ) .. وَلِهَذَا مِنْ كَثِيرِ الْعُلَمَاءِ الْزِيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ . (الإِرْشَادُ : ٤٠٨/٢) .

قللت : لكن رواية الصحيح : (في ثلاثة) . قال في الفيض (١٧٤/٢) : ولم يرد في الأحاديث أقل منه مع أن العلماء والصلحاء قد قرأوا القرآن كله في أقل منها أيضاً . ا . هـ . وانظر صحيح مسلم : ٨١٣/٢ ، ح : ١٨٢ .

يفوت بعض الحقوق ، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجة إلى الطعام والشراب نهاراً ويأكل تقابله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر ، وقد نقل الترمذى^١ عن بعض أهل العلم أنه أشقر الصيام ، ويأمن مع ذلك - غالباً - من تفويت الحقوق ، ولهذا كان داود لا يغُر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولاشك أن سرد الصوم ينبهه ، نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيءٌ من الأعمال الصالحة بالصيام أصلًاً ولا يفوت حقاً من الحقوق التي خطب بها لم يبعد - كما قال الحافظ - أن يكون في حقه أرجح^٢.

والبخاري إذ ينبه على أفضلية صوم يوم وإفطار يوم فيفرد له ترجمة فإنه يفرد لصوم داود عليه السلام باباً - أيضاً - عقبه بسابقه للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك وهو <٣> :

التاسع : (باب صوم داود عليه السلام) <٤> .

أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين⁽⁵⁾ :

^{١٤١/٣} انظر جامعه الصحيح:

الفتح : ٤ / ٢٢٣ و ٢٢٤)

(٣) انظر: الفتح: ٢٢٥، ٤/١١، والعمدة: ٩٣/١١، والإرشاد: ٤٠٨/٣.

(٤) البخاري: ٣٣٨/١

(٥) الفتح : ٤/٢٢٥ .

الأول : قال : قال لي النبي - ﷺ - : (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل . فقلت : نعم ، قال : إنك إذا فعلت ذلك فجئت ^أ لـ العين ، ونفهت ^{بـ} له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كلـه . قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك ، قال : فصم صوم داود - عليه السلام - كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً ، ولا يغـر إذا لاقـي) .

الثاني : حدث : (أن رسول الله - ﷺ - ذكر له صومي ، فدخل على فـالقيت له وسادة من أدم حشـوـها ليف ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيـنـي وبينـه ، فقال : أما يكفيك من كـلـ شهر ثلاثة أيام ؟ قال : قـلت ^{جـ} : يا رسول الله ، قال : خمساً . قـلت : يا رسول الله . قال : سـبعـاً . قـلت : يا رسول الله . قال : تـسـعاً . قـلت : يا رسول الله . قال : إـحدـى عـشرـةـ ، ثم قال النبي - ﷺ - لا صوم فوق صوم داود - عليه السلام - شـطـرـ ^{دـ} الـدـهـرـ ، صـمـ يومـاً وـأـفـطـرـ يومـاً) .

(١) بفتح الهاء والجيم أي غارت وضعف بصرها . (الإرشاد) ، وانظر المصباح : هـجم .

(٢) بفتح التون وكسر الفاء أي تعبت وكلـت . (الإرشاد) . والنافـهـ : الكـالـ المعـيـنـ منـ الـأـبـلـ وـغـيـرـهـ . والجمع ثـقـهـ ، والمنـفـوهـ : الـضـعـيـفـ الـفـزـادـ الـجـبـانـ . الصحاح : ٢٢٥٢/٦ .

(٣) أي : لا يكفيـنـيـ الـثـلـاثـ منـ كـلـ شـهـرـ ياـ رسـولـ اللهـ . وهـكـاـ مـثـلـاتـهـ . وانـظـرـ الإـرـشـادـ : ٤٠٩/٣ .

(٤) بالرفع خـبرـ مـبـتـداـ مـحـنـفـ أيـ هوـ شـطـرـ الـدـهـرـ ، وـالـجـرـ بـدـلـ منـ قـوـلـهـ : (صـومـ دـاـودـ) ، وـهـذـانـ الـوـجـهـانـ روـاـيـةـ أـبـيـ ذـرـ ، وـلـغـيـرـهـ بـالـنـصـبـ عـلـىـ أـنـ مـفـعـلـ فـعـلـ مـقـدـرـ ، أـيـ هـاـكـ ، أـوـ خـذـ ، أـوـ نـحوـ ذـلـكـ . (الـإـرـشـادـ) .

العاشر : (بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةً ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً ، وَخَمْسَ عَشْرَةً)^١ .

بين فيه فضل صيام أيام البيض التي لياليهن مُفمرات لا ظلمة فيها ، وهي ثلاثة المذكورة^٢ . أورد فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

(أوصاني خليلي - عليه السلام - بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ورُكْنَتِي الصُّحْنِ ، وأن أتبر قبل أن أنام) .

فالحديث وإن لم يكن مطابقاً لترجمة الباب - إذ أن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر - إلا أن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه أحمد والنمسائي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال : (جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - عليه السلام - بِأَرْبَعَ قَدْ شَوَاهَا ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسِكُوا أَعْرَابِيًّا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمُّ الْفُرُّ ، أَيِّ الْبَيْضِ) .. وفي بعض طرقه عند النمسائي : (إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمُّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَخَمْسَ عَشْرَةً)^٣ .

(١) البخاري : ٢٢٩/١ . والبيض جمع أبيض أضيف إليها الأيام تقديره : أيام الليالي البيضاء ، وهي التي يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره ، وهي الثلاثة المذكورة : ليلة البدر ، وما قبلها ، وما بعدها . انظر العمدة : ٩٥/١١ ، والإرشاد : ٤٠٩/٢ ، وفيه سبب تسميتها بيضاء وذلك لأنها مضاضها ليلاً بالقمر ، ونهاراً بالشمس ، وقيل : لأن الله - تعالى - تاب فيها على آدم وبنيه صحيحته .

(٢) العمدة : ٩٥/١١ .

(٣) انظر الفتح : ٢٢٦/٤ ، والعمدة : ٩٥/١١ ، والإرشاد : ٤١٠/٢ ، والنمسائي : ٤/٢٠٠ .

فدلّ على أن البخاري حمل المطلق على المقيد ، فكانت الترجمة تفسيراً لمراد الرواية^١ . كما أنه أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص بـ^٢ .

وقد اختلف العلماء في تعين هذه الثلاثة الأيام من كل شهر على عشرة

أقوال^٣ :

أحدها : استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة^٤ .

الثاني : استحباب الثالث عشر وتاليه ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد .

الثالث : استحباب الثاني عشر وتاليه ، وهو في الترمذى .

الرابع : استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر ، قاله الحسن البصري .

الخامس : السبت والأحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه ، وهو عن عائشة .

(١) الامع : ٤٢٥/٥ . قال ابن جماعه في تراجم البخاري (١٧١) : ترجم ب أيام البيض وذكر الثلاثة مطلقاً من كل شهر ولم يخص ، وقصده بذلك أنه ينبغي أن تكون هذه الثلاثة المطلقة هي أيام البيض الثلاثة لورودها في حديث آخر عملاً بالحديث . أ - ه .

(٢) الفتح : ٢٢٦/٤ . وقد وصى الرسول - عليه السلام - بمثلها أبا ذر كما في النسائي ، وأبا الدرداء كما عند مسلم ، وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم . انظر الإرشاد : ٤١١/٢ .

(٣) انظر الفتح : ٢٢٧/٤ . والعمدة : ٩٧/١١ . والتعليقات : ٤٢٢/٥ وما بعدها ، وراجع الإرشاد : ٤١١/٣ ، وفيه دليل كل قول .

(٤) بل يكره التعيين ، وهذا عن مالك . (الفتح) .

السادس : استحبابها في آخر الشهر ، وهذا عن النخعي .

السابع : أول خميس ثم اثنين ثم خميس .

الثامن : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى .

التاسع : أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً ، وهو عن ابن شعبان المالكي^(١) .

العاشر : أول يوم والعشر والعشرون ، عن أبي الدرداء .

وبين أن البخاري في ترجمته للباب رجح القول الثاني الذي هو قول الجمهور^(٢) .

(١) محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، يتصل نسبه بعمار بن ياسر صاحب رسول الله - ﷺ - ، وعمار من عنس - بنون - بن مذحج ، ويعرف بابن القرطبي ، كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لذهب مالك مع التقى فيسائر العلوم ، وكان واسع الرواية كثير الحديث ، في كتبه غرائب من قول مالك . وألف كتاب (الزاهي الشعباتي) المشهور في الفقه ، وكتاباً في (أحكام القرآن) وكتاباً في (مناقب مالك) وكتاباً في (المناسك) وكتاب (جماع النساء) وغير ذلك . توفي يوم السبت لأربع عشرة بقيت من جمادي الأولى سنة ٢٥٥ هـ وقد جاوز الثمانين سنة ، وصلّى عليه الفقيه أبو علي الصيرفي ، ووافق موته دخولبني عبد الله الروافض ، وكان شديد النم لهم ، وكان يدعوا على نفسه ويقول : اللهم أمتني قبل دخولهم مصر . فكان ذلك ، انظر الدبياج : ٢٤٨ ، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ط ١/١٢٨٧ هـ / مصطفى البابي الطبى بمصر : ٢١٢/١ - ٢١٤ .

(٢) وانظر التعليقات : ٤٢٤/٥ .

الحادي عشر : (بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عَنْهُمْ)^(١) .

بين فيه أن من زار قوماً وهو صائم تطوعاً فله أن يستمر في صيامه دون احتياج إلى استئذانهم وموافقتهم بخلاف قضية المزور إذا كان صائماً فللزائر حق فيه يقتضي استئذانه كما بيّنا في الباب الرابع : (بَابُ حَقِّ الصِّيفِ فِي الصَّوْمِ) ، وعلى هذا فالترجمة هنا تقابل الترجمة هناك ، كما أنها تقابل ترجمة الباب الأول : (بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيَفْطُرْ فِي التَّطَوُّعِ) ، إذ فيها معنى ترجمة الباب الرابع لأن سليمان كان زائراً لأبي الدرداء فكان له حق في صوم أبي الدرداء ، والله أعلم .

وذهب الحافظ إلى أن ترجمة الباب هنا تقابل ترجمة الباب الأول لكن لا من حيثية التي ذكرتها وإنما جعل الترجمتين متوارتين على معنى واحد وهي قضية فطر المتطوع لتطييب خاطر أخيه بقطع النظر عن كون المتطوع زائراً أو مزوراً فقال : (وموقعها^(٢) أن لا يُظْنَ أن فطر المرء من صيام المتطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل منها أنه يشق عليه الصيام ، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه^(٣) . فجعل الحكم مطلقاً في الصائم المتطوع بصومه .

(١) البخاري : ٢٢٩/١ .

(٢) أي : موقع المقابلة .

(٣) الفتح : ٢٢٨/٤ .

استدل البخاري في هذا الباب بما رواه عن أنس رضي الله عنه : (دخل النبي - عليهما السلام - على أم سليم ^١) ، فائتة بتمر وسمن ، قال : أعيدوا سمنكم في سقائهما وتدركم في وعائهما فلأني صائم . ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها . فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لي خويصة ^٢ ، قال : ما هي ؟ قالت : خادمك أنس . فما ^٣ ترك خيراً آخر ولا دنيا إلا دعا لي به ، قال ^٤ : اللهم ارزقه مالاً ولداً ، وبارك له . فلأني لمن أكثر الأنصار مالاً ، وحدثتني ابنتي أمينة ^٥ أنه دفن لصليبي - مقدم حاجج البصرة ^٦ - بضئع وعشرون ومائة) .

(١) أم سليم : بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها الغَيْصَاء وقيل غير ذلك ، وهي أم أنس خالة الرسول - عليهما السلام - من جهة الرضاع ، وإن لم تكن كذلك ففي تعليل دخوله - عليهما السلام - عليها وجوه منها : الرحمة بها حيث قتل أخوها حرام كما ثبت ذلك عن الرسول - عليهما السلام - ومنها : ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع ، ومنها : أن قتل حرام كان يوم بدر معونة في صفر سنة أربع ونزل الحجاب سنة خمس فعل دخوله عليها كان قبل ذلك ، وأخيراً قال القرطبي : يمكن أن يقال : إنه عليهما السلام كان لا تستتر منه النساء لأنه كان معصوماً بخلاف غيره . انظر العدة : ٩٩/١١ .

(٢) بتشدد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين ، أي الذي يختص بخدمتك (الإرشاد) . أو لأن أباها لم يكن حياً ، فكان مختصاً بأمه ، كما قال في اللام : ٤٢٧/٥ . قال الشيخ - موضحاً بناء كلمة (خويصة) - : حرف لين (يعني الياء) جاء بعده ساكن مدغم بمثله (يعني الصاد) ، ومثله : (ولا الأنصالين) . أ - يعني الآلف حرف لين جاء بعده ساكن مدغم بمثله وهو اللام .

(٣) من قول أنس . (الإرشاد) .

(٤) أي من جملة ما قال - عليه الصلة والسلام - ، كما عند أحمد . انظر الإرشاد : ٤١٢/٣ .

(٥) قال الحافظ في التقريب (٥٩٠/٢) ، ت : (١٥) : أمينة ، بنون مصفرة ، بنت أنس بن مالك الأنبارية ، مقبولة ، من الثالثة ، روى عنها أبنها / خ . وانظر الخلاصة : ٤٨٩ .

(٦) أي إن الذي مات من أول أولاده إلى وقت تدبر الحاج بن يوسف الثقفي البصرة سنة ٧٥ ، وكان عمر أنس إذ ذاك شيئاً وثمانين سنة . انظر الإرشاد : ٤١٢/٣ .

من حيث إنَّه - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - بقي على صيامه دون أن يستأننَّ مَنْ زارهم فيه ولو كان لهم حق في صيامه لاستأننهم - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - والله أعلم .

قال العيني : وفيه حجة لمالك والkovيين منهم أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أن الصائم المتطوع لا ينبعفي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الإفطار ^(١) .

الثاني عشر : (بابُ الصومِ أخْرَ الشَّهْرِ) ^(٢) .

بين فيه فضل الصوم في آخر الشهر ، فساق فيه حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - عن النبي - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - أنه سأله - أو سأله رجلاً وعمران يسمع - فقال : يا أبا فلانِ أَمَا صُمِّتَ سَرَرَ ^(٣) هذَا الشَّهْرُ ؟ قال ^(٤) : أَظْنَهُ قَالَ : يعني رمضان ، قالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّمَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ) .

(١) العمدة : ١١/١٠٠ .

(٢) البخاري : ١/٢٣٩ .

(٣) بفتح السين وكسرها ، قال الفراء : والفتح أنصح ، واختلف في تفسيره ، والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث ، وسمى بذلك لاستمرار القمر فيها ، وهي ليلة ثمان وعشرين وعشرين وثلاثين ، يعني استئثاره ، وهذا موافق لما ترجم به البخاري هنا . وقالت طائفة : سرر الشهر : أَلَّه ، وقيل : السرر : وسطه . راجع الإرشاد : ٣/٤١٢ ، والفتح : ٤/٢٢١ عمدة : ١١/١٠٢ و ١٠١ . والكرmani : ٩/٤١ . وقال الزمخشري في فائقه (٢/١٧١) : السرار - بالفتح والكسر - : حين يستمر الهلال آخر الشهر . وانظر غريب الحديث للخطابي تحقيق : عبد الكريم العزياوي - جامعة أم القرى - سنة ١٤٠٢ هـ : ١٢٩/١ - ١٢٢ ، وقد انكر تفسير (سر الشهر) بأوله ويرى أنه ظلط في التقل ، قال : والذي يعرفه الناس أن سره آخره . وفيه ثلاثة لغات يقال : سر الشهـر ، وسرـ الشـهـر وسرـارـه .

(٤) شيخ البخاري في هذا الحديث أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ، ودربي بدون هذه الزيادة قال الحافظ وهو الصواب .

ثم أورد - تعليقاً - عن عمران عن النبي - ﷺ - : (مِنْ سَرَّ شَعْبَانَ) ^(١).

لكن الترجمة مطلقة لم تُقيِّد بشعban أو غيره بخلاف الحديث فإنه مقيد
 بشعبان فما وجه البِلَالَة منه ؟

قال الزين بن المنير : (أطلق الشهر ، وإن كان الذي يتحرى من الحديث أن
 المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان ، بل
 يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف) ^(٢).

فإن قلت : يعارض هذا النهي بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

أجاب العيني كالزين بن المنير : لا معارضة ، لقوله في حديث النهي : (إِذَا
 رجُلٌ كَانَ يَصُومُ صُومًا فَلَيَصُمُّهُ) ^(٣) . أي وهذا قد اعتاد صيام سرّ كل شهر .

(١) أي وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان . قال البخاري فيما نقله الحميدي عنه : شعبان أصح .
 وقال الخطابي : نِكْرُّ رمضان هُنَّا وَهُمْ لَانَّ رَمَضَانَ يَتَعَيَّنُ صُومُ جَمِيعِهِ . انظر الشرح .

(٢) الفتح : ٤/٢٣٠ . وانظر العمدة : ١١/١٠١ .

(٣) العمدة ، وانظر : الفتح ، والإرشاد : ٣/٤١٢ ، وقال : وأجيب بأن الرجل كان معتاداً لصيام سرّ
 الشهر ، أو كان قد نذر ذلك أمره بقضائه . وانظر الفيض : ٣/٥١٧ .

وقال الخطابي في غريب الحديث (١٢٢/١) : وأما حديث (أي الرسول - ﷺ -) الآخر : « أنه
 قال لرجل : هل صمت من سرّ شعبان شيئاً ؟ فقال : لا ، قال : فإذا أفترت - يعني من
 رمضان - فصم يومين » . فقد كان بعض أهل العلم يقول في هذا : إن سؤاله سؤال زجر وإنكار ،
 لأنّه نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، قال : ويشبه أن يكون هذا الرجل قد كان أجبهما على
 نفسه ، فاستحب له الوفاء بهما ، وأن يجعل قضائهما في شوال . ١ -

الثالث عشر : (باب صوم يوم الجمعة ، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر)^١ .

بين فيه حكم صوم يوم الجمعة وأنه المنع فيما إذا صامه مستقلاً عما قبله أو عما بعده^٢ ، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فإن كان صام قبله ولا يريد أن يصوم بعده فليصمه ، وإن كان لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فليفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده كما في الأحاديث الثلاثة التي استدل بها البخاري في هذا الباب^٣ وهي :

أولاً : عن محمد بن عباد^٤ قال : (سألتُ جابرَ رضي الله عنه - : نَهَى^٤ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ) .

(١) البخاري : ٢٣٩/١ . قوله : (فإذا) بالفاء ولأبوي نر والوقت وابن عساكر : (فإذا) . وفي رواية أبي نر والوقت زيادة قوله : (يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده) .

قال الحافظ : وهذا التفسير لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأن مستفاد من حديث جوبيرية آخر أحاديث الباب . (الفتح : ٤٢٢/٤) وانظر الإرشاد : ٤١٢/٢ . والعدة : ١٠٣/١١ .

(٢) انظر العدة : ١٠٣/١١ .

(٣) محمد بن عباد - بفتح العين وتشديد الموحدة - بن جعفر بن رفاعة القرشي المخزومي المكي ، وأمه زينب بنت عبد الله بن السائب المخزومي ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وثوبان مولى رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وجابر بن عبد الله ، وروى عنه ابنه جعفر والزهرى وابن جريج وطائفة . وثقة ابن معين وغيره . وانظر التهذيب : ١٢١٥/٢ . والخلاصة : ٢٤٢ ، وضبط الاسم من الشروح .

(٤) بحذف همزة الاستفهام ، ولأبوي نر والوقت : (أنهى) . (الإرشاد) .

من حيث ثبوت نهيه - عليه السلام - عن صوم يوم الجمعة ، والحديث أطلق النهي عن صوم يوم الجمعة لكن البخاري الحق به - تقبيداً - قوله : زاد غير أبي عاصم^(١) : (يعني أن ينفرد بصومه) . هذا الغير في قول البخاري المراد به يحيى بن سعيد القطان^(٢) فالتقيد إذا تفسيراً من أحد رواته كما قال الحافظ^(٣) . ومهما يكن فإن الحديث الثاني ظاهر فيه التقيد والثالث أظهرها في ذلك^(٤) .

ثانياً : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (سمعت النبي - عليه السلام - يقول : لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده)^(٤) .

(١) أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد الشيباني ، البصري ، شيخ البخاري .

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجة أحد آئمة الجرح والتعديل روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة ويهز بن حكيم وخلق . وروى عنه شعبة وابن مهدي وأحمد واسحاق وابن المديني وخلق . قال أحمد : ما رأي عيناي مثله ، مات سنة ١٩٨ هـ . الخلاصة : ٤٢٣ .

(٣) انظر الفتح : ٤/٢٢٢ و ٢٢٢ .

(٤) تقديره : إلا أن يصوم يوماً قبله ، لأن (يوماً) لا يصح استثناؤه من (يوم الجمعة) . وقال الكرمانى : يجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض ، تقديره : إلا بيوم قبله ، وتكون الباء لل vessica . الفتح : ٤/٢٢٢ ، وانظر الكرمانى : ٩/١٤٢ .

ثالثاً : عن جَوَيْرِيَةَ بُنْتِ الْحَارِثِ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (أَنَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : أَصْفَتِ أَمْسِيًّا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ^(٢) غَدًا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : فَأَفْطَرِي) . وَفِي روَايَةَ : (فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ) .

قال الحافظ : (واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصوم ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد^(٣) وابن المنذر وبعض الشافعية ، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم ، فهذا قد يشعر بأنه يرى تحريمـه . وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد

(١) جويرية - مصغر جارية - بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المُصطلقية ، لما غزا النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بني المصطلق غزوة المریسيع في سنة خمس أو ست سنتين وكانت امرأة مليحة كان اسمها بَرَّةً ثم تزوجها النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وسمها جويرية كراهة أن يقال خرج من عند برة ، فلما بلغ الناس أنه قد تزوجها قالوا : أصهار رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها . خيرها النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عند ما جاء أبوها يطلبها فاختارت الله ورسوله . ماتت سنة ٥٠ أو ٦٠ ، وصلّى عليها مروان ، وتقبيل عاشت ٦٥ سنة . راجع الإصابة : ٢٦٥ / ٤ . وانظر الكرماني والعدمة .

(٢) ويروى : (أن تصومي) بأسقط النون على الأصل . العمدة ، والإرشاد .

(٣) وانظر المغني : ١٧٠/٣ ، وفيه : ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه ... نص عليه أحمد في رواية الأثر .. قال : قلت : رجل كان يصوم يوماً ، ويُفطر يوماً ، فوقع فطره يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطره يوم السبت ، فصوم الجمعة مفرداً . فقال : هذا الآن لم يتعد صومه خاصة ، إنما كره أن يتعد الجمعة .

على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده .

ونقل ابن المنذر وابن حزم^(١) منع صومه عن على وعلى وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة .

وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتزييه .

وعن مالك وأبي حنيفة : لا يكره^(٢) ، قال مالك : لم أسمع أحداً من يقتدي به ينهى عنه^(٣) ، قال الداودي : لعل النهي ما بلغ مالكاً . وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يُخْصَ يوماً من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان .

(١) وقد قال ابن حزم بحرمة صومه استقلالاً عما قبله أو بعده إلا أن يكن من يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاءه صومه في الجمعة فليصم لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يومكم أحدكم) . راجع : المُحْلَّى : ٤٤٢/٦ ، م : ٧٩٥ .

(٢) وانتظر : الغنى : ١٧٠/٣ ، وحلية العلماء : ١٧٨/٣ . ورحمة الأمة . ط . قطر : ١٢٤ . والبدائع : ٧٩ . والمجموع : ٣٩٢/٦ .

(٣) وانتظر الموطأ : ٢٩٠/٣ ، قال : وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأرأه يتحرى . أ . هـ .

وقال ابن جُنَاحي المالكي في قوانينه (١٢٣) : والمكره .. صوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .. أ . هـ . وانتظر أحكام القرآن لابن العربي : ١١٨٦ .

وعاب ابن العربي^(١) قول عبد الوهاب^(٢) - منهم - : (يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده) ، لكونه قياساً مع وجود النص .

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود : (كان رسول الله - عليه - يصوم من ^(٣) كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة) . حسنة الترمذى^(٤) ، وليس فيه حجة لأنَّه يتحمل أن يريد كان لا يتعمد فطراه إذا وقع في الأيام التي كان يصومها^(٥) ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين ، ومنهم من عده من الخصائص ، وليس بجيد لأنَّها لا تثبت بالاحتمال .

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعاشرى الإشبيلي المالكى ، أبو بكر بن العربي : قاض من حفاظ الحديث . ولد فى إشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ، ورحل إلى الشرق ، ويرع فى الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد فى علوم الدين . وصنف كتاباً فى الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ منها (العواصم من القواسم) و(عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى) و(أحكام القرآن) ، ولى قضاء إشبيلية ، ومات بقرب فاس ودفن بها سنة ٥٤٢ هـ .

انظر : الأعلام : ١٠٦/٧ . والديباج : ٢٨١ - ٢٨٤ .

(٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي ، أبو محمد : قاض ، من فقهاء المالكية ، له نظم ومعرفة بالأدب ، ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ، ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأئبى العلماء ، وتوجه إلى مصر ، فلعت شهرته ، وتوفي فيها سنة ٤٢٢ هـ . له كتاب (الثقين) في فقه المالكية ، و(عيون المسائل) و(النصرة لمذهب مالك) و(شرح الدوينة) والإشراف على مسائل الخلاف) . وغير ذلك . سمع من عمر بن سنك وجماعة ، وتفقه على ابن القصار وأبن الجلاب ، وانتهت إليه رئاسة المذهب . قال الخطيب : لم ألق في المالكية أفقه منه .

انظر : الأعلام : ٤/٢٢٥ . والشندرات : ٢٢٢/٢ - ٢٢٤ .

(٣) في جامع الترمذى : ١١٨/٢ . ح : ٧٤٢ : (من غرة كل شهر) .

(٤) في جامعه (١١٩/٢) : حديث حسن غريب .

(٥) وأجاب العينى بما يفيد : أنه حديث صحيح دلَّ بظاهره على جواز صوم يوم الجمعة فلا تدفع حجيته بالاحتمال التالى عن غير دليل ، الذى لا يعتبر ولا يعمل به . انظر العمدة : ١٠٥/١١ .

والشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما - ونقله المزنی ^(۱) عن الشافعی -
أنه لا يكره إلّا من أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء
والذكر ^(۲) ، والثاني - وهو الذي صحّه المؤخرون - : كقول الجمهور ^(۳) أهـ .

وكما اختلفوا في حكم صوم يوم الجمعة اختلعوا أيضاً في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مُقدراً على أقوال^٤ أقواماً وأولئك بالصواب - كما قال الحافظ^٥ - كونه يوم عيد والعيد لا يصوم^٦ ، وقد ورد في هذا حديثان صريحان^٧ :

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) : صاحب الإمام الشافعى . من أهل مصر . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة . وهو إمام الشافعيين . من كتبه : (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المختصر) و(الترغيب في العلم) . نسبته إلى مزينة (من مصر) . قال الشافعى : المزني ناصر مذهبى . وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه . الأعلام : ٣٢٧/١ .

(٢) ولذلك قال في الأم (٨٩/٢) : ومن نذر أن يصوم الجمعة فوافق يوم فطر ، أفتر وقضاءه ، ومن نوى (كذا والسياق يقتضي : ومن نذر) أن يصوم يوم الفطر لم يصم ولم يقض لأنه ليس له صفة .

(٣) الفتح : ٤ و ٢٢٤ و ٢٢٥ . و انظر العمدة : ١١/٤٠ . والإرشاد : ٤١٤/٣ . والتعليق : ٤٢٨/٥ .
والمجموع : ٦٣٩ - ٣٩٢ .

(٤) بلغت ستة، أولها المذكور في السياق وثانيها : لثلا يضعف عن العبادة واختاره النبوى . ثالثها : خوف المبالغة في تعظيمه فيقتن به كما افتن اليهود بالسبت . رابعها : خوف اعتقاد وجوده . خامسها : خشية أن يفرض عليهم كما خشي - عليه السلام - من قيامهم الليل ذلك . سادسها : مالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأموروون بمخالفتهم .
انظر : الفتوى ، والمحمد ، والمحموع : ٣٩١/٦ .

(٥) انظر الفتوى : ٢٣٥ / ٤ وتابعه العين أيضاً : ١٠٥ / ١١ .

(٦) واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره .. وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواعه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم .

أحدهما : عن أبي هريرة مرفوعاً : (يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدهم
يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده) رواه الحاكم .

والثاني : عن علي : (من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا
يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر) . رواه ابن أبي شيبة^(١)
بإسناد حسن .

الرابع عشر والخامس عشر : (باب هل يخص شيئاً من الأيام) و (باب
صوم يوم عرفة)^(٢) .

وقد تكلمنا عن هذين البابين وما ساق فيهما من أحاديث^(٣) في كتاب
(فقه البخاري في الحج والعمرة) : في الباب الأول من الفصل العاشر : (ما يتعلق
باليوم عرفة) . وقد ذكرنا هناك أن مذهب البخاري في صوم يوم عرفة - كما نرى
- الإباحة مطلقاً سواءً في الحج أو غيره كبقية الأيام التي لا يمتنع فيها الصوم ،
 فهو غير مخصوص بصيام في غير الحج كما أنه غير منع صيامه في الحج .
والله أعلم .

(١) انظر مصنفه : ٤٤/٣ .

(٢) البخاري : ٣٤٠/١ .

(٣) فقد أورد في (باب هل يخص شيئاً) .. حديث علامة : (قلت لعائشة - رضي الله عنها - : هل كان
رسول الله - عليه السلام - يختص من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عملاً بيته) الحديث .

وأورد في (باب صوم يوم عرفة) حديثين ، الأول : عن أم الفضل بنت الحارث : (إن ناساً تمارنا
عندها يوم عرفة في صوم النبي - عليه السلام - .. فأتسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه) .
والثاني : عن ميمونة - رضي الله عنها - : (إن الناس شكوا في صيام النبي - عليه السلام - يوم عرفة ،
فأرسلت إليه بحلب - وهو واقف في الموقف - فشرب منه والناس ينظرون) .

السادس عشر والسابع عشر : (باب صوم يوم الفطر) و (باب الصوم يوم النحر^(١)) .

أفاد فيما حرمة صيامهما ، وإنما لم يصرح بالحكم في الترجمتين اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته^(٢) . أورد في الباب الأول حديثين : أولهما : عن أبي عَبْدِ اللَّهِ مولى ابنِ أَزْهَرَ قال : (شَهَدْتُ الْعِيدَ) مع عمرَ بنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه - فقال : هذان يومان نهى رسولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن صيامِهما : يوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)^(٣) .

وجه البطلالة : (من حيث إِنَّه يَبْيَّنُ إِبْهَامَ التَّرْجِمَةِ وَهُوَ أَنْ صَوْمَ يَوْمِ الْفَطْرِ لَا يَصْحُ)^(٤) .

(١) البخاري : ٣٤٠/١ . قوله : (الصوم يوم النحر) في رواية ابن عساكر والمستلمي والحموي : (صوم يوم) . الإرشاد : ٤١٧/٣ .

(٢) انظر العدة : ١٠٩/١١ . وقال الحافظ (٢٣٩/٤) : قوله : (باب صوم يوم الفطر) أي ما حكمه ؟ قال الزين بن المنير : لعله أشار إلى الخلاف فيما نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا ؟ .

(٣) هو سعد بن عبد ، أبو عبد المدنى ، مولى عبد الرحمن بن أزهرا ، روى عن عمر وعلي وروى عنه الزهرى وسعيد بن خالد ، قال ابن سعد : ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين . (الخلاصة : ١٣٥) . عبد الرحمن بن أزهرا هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه . (الفتح : ٢٤٠/٤) .

(٤) في رواية في الأضاحي (٣٢٠/٢) : يوم الأضحى .

(٥) قيل وفائدة وصفاليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطريهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطره مابعده ، والأخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فغير عن علة التحرير بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التبيي على التعليل . (الفتح : ٢٣٩/٤) .

(٦) العدة : ١١٠/١١ .

ثانيهما : عن أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - قال : (نَهَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّمَاءِ^(١) ، وَأَنْ يَحْتَبِي^(٢) الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصَّبْعِ وَالْعَصْرِ)^(٣) .

وجه الباللة : كسابقه .

وأورد في الباب الثاني ثلاثة أحاديث :

أولها : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (يُنْهى عن صيامين وبيعتين : الفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَالْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)^(٤) .

(١) هو أن يشتمل بالثوب أي يلتحف به من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد فلا يمكن من دفع أذى بيده . انظر المصباح : (شمل) و(صمم) ، والإرشاد : ٤١٧/٣ .

(٢) احتبى الرجل : جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحتبى بيده ، والاسم الحبوبة بالكسر (المصباح : حبا) . وعلة النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد وردت زائدة في روایتين آخريين وهي : (لا يواري فرجه بشيء) و(ليس بين فرجه وبين السماء شيء) . انظر الفتح : ٤٠٠/٤ .

(٣) أي بعد صلاتهما حتى ترتفع الشمس في الأول ، وحتى تغيب في الثاني ، إلا لسبب . وانظر الإرشاد : ٤١٧/٣ .

(٤) فيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان إلى صيامين والآخران إلى بيعتين . والمُلَامِسَةُ : بضم الميم الأولى ، مفاعة من اللمس ، وهي أن يلمس ثوباً مطويًا ، أو في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له إذا رأه ، اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، أو يقول : إذا لمسته فقد بعتك ، اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، أو ببيعة شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانتقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير . والْمُنَابَذَةُ : بضم الميم وبالذال المعجمة بأن يتبذل كلّ منها ثوبه على أن كلاً منها مقابل بالأخر ، ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض ، وكذا لو تبذه إليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة . (الإرشاد : ٤١٧/٣) .

قوله : (ينهى عن صيامين .. الفطر والنحر) ، والنهي هنا للحريم فلا يصح الصوم^١ .

ثانيها : عن زياد بن جعير قال : (جاءَ رجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - فَقَالَ : رَجُلٌ نذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ : أَظْنُنَّهُ قَالَ : الْاثْنَيْنِ^٢ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمْرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ^٣ ، وَنَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ صُومِ هَذَا الْيَوْمِ)^٤ .

(١) الإرشاد : ٤١٧/٢ ، وكذلك البيع ، والبطلان في البيع من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد . وفي الصوم : أن الله تعالى أكرم عباده فيما بضايفته فمن صامها فكانه رد هذه الكرامة ، وهذا المعنى وإن كان من يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم . (الإرشاد)

(٢) أي قال الجاني : أظن الرجل الذي نذر قال : إنه نذر صوم يوم الاثنين . (الإرشاد) .

(٣) أي في قوله تعالى : «وَيَسِّرْ لَنَّهُمْ» ، من الآية : ٢٩ من سورة الحج . وانظر : الإرشاد .

(٤) قال الحافظ : قال الزين بن المنيير : يحتمل أن يكن ابن عمر أراد أن كلام الدليلين يُعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لهن قال بوجوب القضاء . وزعم أخوه ابن المنيير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عاماً والمنع من صوم العيد خاص ، فكانه أنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام ، وتعقبه أخوه بأن النبي عن صوم يوم العيد أيضاً عموم المخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ، ويرحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقى في محل واحد أيهما يقدّم ؟ والراجح يقدم النهي فكانه قال : لا تضم . وقال أبو عبد الملك : توقف ابن عمر يشعر بأن النبي عن صيامه ليس لعينه . وقال الداودي : المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لأن قد روى أمراً من نذر أن يعشى في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب . الفتاح : ٤١/٤ وانظر : المدة : ١١/٤١٨ . والإرشاد : ٤١٨/٢ .

وجه الباللة :

قوله : (ونهى النبي - ﷺ - عن صوم هذا اليوم) ، وهو يوضح الإبهام الذي في الترجمة^١ .

ثالثها : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : (سمعت أربعاً من النبي - ﷺ - فاعجبتني ، قال : لا تسفر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو نو محرم ، ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تقرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا) .

وجه الباللة :

قوله : (ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى) . لأنهما غير قابلين للصوم لحرمهما فيهما فلا يصح نذر صومهما^٢ ، وكذا الكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع^٣ .

(١) العمدة : ١١/١١ ، وقد تابع الحافظ في قوله (٢١٤/٤) : ومقتضى إدخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكن المسئول عنه يوم النحر ، وهو مصرح به في رواية يزيد بن ذريع (أي في النحر) ولفظه : فوافق يوم النحر . أ.هـ.

(٢) الإرشاد : ٤١٨/٣ . لكن هذا النذر صحيح عند الحنفية قال العيني : (١٠٩/١١) : إذا قال : (الله على صوم يوم النحر) ، أفطر وقضى ، فهذا النذر صحيح عندنا مع إجماع الأمة على صومه وصوم الفطر منهيان .. والأصل عندنا أن النبي لا ينفي مشروعية الأصل .. وانظر البدائع : ٢/٧٩ و ٨٠ حيث نسب ما ذكره العيني إلى أبي حنيفة من روایة محمد ، وذكر أيضاً روایة لأبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يصح نذره ولا يلزم شيء . قال : وهو قول زفر الشافعي ، وانظر : تبيين الحقائق : ١/٣٤٤ و ٣٤٥ . والمجموع : ٢٩٢/٦ ، و ٢٨٣/٨ .

(٣) انظر الفتح : ٢٢٩/٤ . قال النووي في شرح مسلم (١٥/٨) : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما : قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزم قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزم قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزاء ، وخالف الناس كلهم في ذلك . أ.هـ .

ولو نذر صوم يوم قドوم زيد ، فنقدم يوم العيد ، فالاكثر لا ينعقد النذر^(١) .

وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء ، وفي رواية يلزم الإطعام .

وعن الأوزاعي يقضى إلا إن نوى استثناء العيد .

وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء وإن فلا .

وقد مر عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة .

وأصل الخلاف في هذه المسألة - كما قال الحافظ - أن النهي هل يقتضي

صحة المنهي عنه ؟

قال الاكثر : لا .

وعن محمد بن الحسن : نعم^(٢) ، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأن تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكן ، وإذا أمكن ثبتت الصحة^(٣) .

(١) الفتح : ٢٣٩/٤ ، وراجع تفصيل المسألة والخلاف فيها في المغني : ٢١/١٠ و ٢٢ .

(٢) إذا كان النهي لوصف في المنهي عنه لازم له كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة ، وعن بيع العبد المسلم من كافر فإنه يقتضي فساد المنهي عنه شرعاً عند العتابة والشافعية ومن وافقهم . لأن ذلك يلزم منه إثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم ، فيبطل هذا الوصف اللازم له . وعند الحنفية ومن وافقهم أن النهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه ، فالحرام عندهم وقوع الصوم في العيد ، لا الواقع ، فال فعل حسن ، لا أنه صوم قبيح لوقوعه في العيد ، فهو عندهم طاعة يصح النذر به ، ووصف قبحه لازم لل فعل لا للإسم ، ولا يلزم بالشرع . قال الأمدي : وهو اختيار المحقدين من أصحابنا كالقتال وإمام الحرمين والفرزالي وكثير من الحنفية وبه قال جماعة من المعتزلة . انظر شرح الكوكب : ٩١/٢ و ٩٢ . والآحكام للأمدي : ١٨٨/٢ .

(٣) وفي شرح الكوكب المنيع (٩٢/٣) : وقيل لأبي الخطاب في نذر صوم يوم العيد : نهيه - عليه أفضضل الصلاة والسلام - عن صوم يوم العيد يدل على الفساد ؟ فقال : هو حجتنا ، لأن النهي عما لا يكون محال ، كنهى الأعمى عن النظر ، فلولم يصح لما نهى عنه . ا . م .

وأجيب : أن الإمكان المذكور عقلي ، والنزاع في الشرعي ، والمنهي عنه شرعاً غير ممكن شرعاً^(١) .

قال الحافظ : ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد ، لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيل ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الصدآن . والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلة في الدار المخصوصة أن النهي عن الإقامة في المخصوص ليست لذات الصلة بل للإقامة ، وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلاً فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم^(٢) . أ.هـ.

الثامن عشر : (بابُ صيامِ أيامِ التشريق)^(٣) .

اختلف الأئمة في حكم صيام أيام التشريق بناء على ما صح وترجح لديهم من أدلة الشرع .

(١) الفتح : ٤/٢٣٩ . وقال العيني (١١/١١) : والأصل عندنا (أي الحنفية) : أن النهي لا ينفي مشروعية الأصل . أ.هـ . وانظر البائع : ٢/٧٩ . والتبيين : ١/٤٤٣ .

(٢) الفتح : ٤/٢٣٩ .

(٣) البخاري : ١/٤٤٣ . وقد ذكرنا الخلاف في عدد وماهية هذه الأيام في كتاب (فقه البخاري «الحج والعمرة») ، في الباب الثاني والعشرين من البحث الثاني في الفصل الثاني عشر ، كما ذكرنا سبب تسميتها بالتشريق في هامش الفصل الثالث عشر منه . وقال القسطلاني (٣/٤١٨) : وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء ، وروي عن ابن عباس وعطاء أنها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده .. والأول أظهر وقد قال النبي - عليه السلام - : (أيام من ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه) أخرجه أصحاب السنن الأربع من حديث عبد الرحمن بن يعمار وهذا صريح في أنها أيام التشريق وأفضلها أولها وهو (يوم القراءة) - بفتح القاف وتشديد الراء - لأن أهل منى يستقرعن فيه ولا يجوز فيه التفر ، وهي الأيام المعدودات أيام منى ، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تُشرق فيها أي تنشر في الشمس . أ.هـ . وانظر المجموع : ٦/٣٩٥ .

وقد رَجَحَ البخاريُّ جواز صيامها للممتنع^(١) الذي لم يجد الهديَّ ولم يصمِّمُ
الثلاث في أيام العشر ، وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ، وبه
قال مالك والأوزاعي وأسحق بن راهويه ، وهو قول الشافعى القديم^(٢) .

أورد البخاري في هذا الباب :

أولاً : عن هشام^(٣) قال : أَخْبَرَنِي أَبِي : (كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي ، وَكَانَ أَبُوهَا^(٤) يَصُومُهَا) .

وجه البلالة :

(من حيث إنه يوضح الإبهام الذي في الترجمة)^(٥) ، فتبين بهذا الأثر
جواز صيام أيام التشريق .

ثانياً : عن عائشة وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قالا : (لَمْ يُرْخَصْ فِي أَيَّامِ
التشريقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَّ) .

(١) انظر الفتح : ٢٤٢/٤ . والعدة : ١١٦/١١ ، وقال في ص ١١٢ : ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء
فيه واكتفاء مما في الحديث . اهـ .

(٢) العدة : ١١٣/١١ (القول الثالث من أقوال العلماء) . وانظر الفتح : ٢٤٢/٤ . والإرشاد :
٤٢٠/٣ . والمهذب والمجموع : ٢٩٤/٦ - ٢٩٦ ، والمغني : ١٧٠/٣ . والقوانين : ١٣٣ . وحلية
العلماء : ١٧٨/٣ .

(٣) ابن عروة بن الزبير رضي الله عنهم .

(٤) أبي بوبكر الصديق - رضي الله عنه - ، وهذا في رواية كريمة أما رواية غيرها : (وكان أبوه) -
وعليها نسخة الفتح - أي أبو هشام وهو عروة كان يصوم أيام التشريق ، وعلى هذه الرواية يكون
القاتل يحيى بن سعيدقطان راوي الأثر عن هشام ، أما في رواية كريمة فالقاتل هو عروة .
انظر : العدة : ١١٣/١١ . والفتح : ٢٤٢/٤ ، ٢٤٣ ، والإرشاد : ٤١٩/٣ .

(٥) العدة : ١١٣/١١ .

وجه البِلَالَةِ :

قوله : (لم يرخص ..) إذ المعنى لم يرخص رسول الله - ﷺ - ^١ في صيام أيام التشريق إلا من لم يجد الهدي .

وقد روى الطحاوي ^٢ والدرارقطني ^٣ واللفظ له ^٤ : (رخص رسول الله - ﷺ - للمنتفع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق) ^٥ .

(١) اختلف العلماء في قول الصحابي : (رخص لنا ، وعزم علينا أن لا نفعل كذا) ولم يضفه إلى زمن رسول الله - ﷺ - . هل له حكم المرووع ؟ وظاهر استعمال كثريين من المحدثين - كما قال النووي في المجموع (١٠٢/١) - وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أو لم يضفه ، قال وهذا قوي ، فإن الظاهر من قوله : كذا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتاج به وأنه فعل على وجه يحتاج به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله - ﷺ - . وبهذا ^أ قال القسطلاني (٤١٩/٣) : واعتمده الشيوخان في صححهما وأكثر منه البخاري .. والمعنى هنا : لم يرخص النبي - ﷺ - ^أ .

وهكذا قال النووي معلقاً على رواية : (لم يرخص) في المجموع : (٣٩٤/٦) بأنها مرفوعة إلى النبي - ﷺ - فهي بمنزلة قوله : قال - ﷺ - كذا . وانظر الفتتح : ٢٤٢/٤ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٤٢/٢ ، ولفظه : (أن رسول الله - ﷺ - قال في المنتفع إذا لم يجد الهدي ، ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق) .
(٣) سنة : ١٨٦/٢ .

(٤) عبارة الحافظ : (عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي .. الخ) وعقب عليه العيني بعد أن نقل عبارته واسقط منها : (واللفظ له) قائلاً : هذا لفظ الدارقطني ولفظ الطحاوي ليس كذلك .. ^أ . واقترن القسطلاني تعقيبه بون أن يتأكد من عبارة الحافظ . راجع الفتتح : ٤/٢٤٣ ، والعدمة : ١١٤/١١ ، والإرشاد : ٤٢٠/٣ .

(٥) وفي سنته يحيى بن سلام قال عنه الدارقطني : ليس بالقوى ، وكذلك قدح به الطحاوي كما قدح بابن أبي ليلى الوارد ضمن رجال الحديث . لكن ابن أبي ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن وهو ثقة عند الكل . كما قال العيني . وليس هو محمد بن عبد الرحمن المضعف . انظر شرح المعاني : ٢٤٦/٢ . والعدمة : ١١٥/١١ و ١١٦ .

ثالثاً : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (الصيامُ لِمَنْ تَمْتَعُ بِالْعُمْرِ إِلَى الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرْفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَاً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي) .
وجه البلالة :

قوله : (صَامَ أَيَّامَ مِنِّي) في حق المتمتع الذي لم يجد هدياً ولم يصم قبل أيام مني . ومعلوم مدى تمسك ابن عمر - رضي الله عنهما - بهدي رسول الله - عليه السلام - وتورعه عن الخوض فيما لم يثبت فيه عن كتاب الله وسنة رسوله - عليه السلام - شيء خصوصاً فيما يتعلق بالعبادات^(١) ، وعليه فقوله هذا له حكم المرفوع ، والله أعلم .

قال العيني : (فهذا والذى قبله من الحديثين يدل على جواز الصوم للمتمتع الذى لا يجد الهدي في أيام التشريق وإليه مال البخاري)^(٢) .

وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً . وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعى ، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد^(٣) .

(١) كما مرّ قريباً في صوم يوم النحر توقفه فيمن وافق نثره يوم العيد ، وكذلك في الحج في (باب متى يحل المعتمر) عندما سئل عن الرجل : هل يأتي امرأته بعد طوافه بالبيت ولما يطف بين الصفا والمروءة ؟ وانظر البخاري : ٢٤١/٤ . قال الحافظ : ٢٠٨/١ . وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور . أ.هـ .

(٢) العدة : ١١٦/١١ .

(٣) راجع : الفتح : ٤/٢٤٢ . والعدة : ١١٣/١١ حيث ذكر تسعة أقوال للعلماء ، والمجموع : ٦/٢٩٦ . والملغنى : ٢/١٦٩ و ١٧٠ .

ووجهة من منع صيامها مطلقاً عموماً نهيه - ﷺ - عن صيامها ، روى ذلك علي وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وغيرهم^(١) .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله - ﷺ - النهي عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بـ (منى) والحجاج مقيمون بها ، وفيهم الممتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم ممتعاً ولا قارناً ، دخل الممتعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً^(٢) .

وعن سعيد بن المسيب أنَّ رجلاً أتى عمرَ بنَ الخطاب - رضي الله عنه - يومَ النحر فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إني تمتَّعْتُ ، ولمْ أَهْدِ ، ولمْ أَصُمْ في العشر . فقال : (سَلْ في قومِكَ) ثم قال : (يا مُعيقِيب^(٣) أَعْطِهِ شَاةً) .

فدلَّ على أنَّ يومَ النحر وما بعده من أيامِ التشريق لا تصلح للصوم وإلا لأمره بصومها ولكنه لم يفعل بل أمره بالهدي لا غير^(٤) .

(١) راجع شرح معاني الآثار : ٢٤٢/٢ ، وما بعدها .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٤٦/٢ .

(٣) هو ابن أبي فاطمة مولى سعيد بن العاص وقيل هو نوسي حليف لآل سعيد بن العاص ، أسلم قديماً بمكة وهاجر منها إلى الحبشة الهجرة الثانية وكان على خاتم رسول الله - ﷺ - واستعمله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - على بيت المال ، وتوفي آخر خلافة عثمان - رضي الله عنه - وقيل سنة أربعين آخر خلافة علي - رضي الله عنه - ، وهو قليل الحديث روى حديث ويل للأعقاب من النار . انظر الاستيعاب : ٤٧٦/٣ و ٤٧٧ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار : ٢٤٨/٢ .

الحادي عشر : (باب صيام يوم عاشوراء) ^(١) .

سبق في أول الصيام أن قررنا أن صيام عاشوراء - وهو اليوم العاشر من شهر المحرم على الراجح - كان فرضاً ثم نسخت فرضيته بفرض صيام رمضان ^(٢) ، ونسخ فرضيته لا يعني عدم استحبابه فقد بقي مستحبأ وليس أدل على ذلك من استمراره - ^{عليه} - في صيامه والوعد في أخريات حياته الشريفة بصيام التاسع من المحرم أيضاً إن عاش إلى العام المقبل لكنه التحق بالرفيق الأعلى قبل تحقق ما وعد ^(٣) .

(١) البخاري : ٢٤١/١ . وعاشراء مشتق من (العاشر) الذي هو اسم للعدد العاشر ، وقال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة .. فإذا قيل : يوم عاشوراء فكته قيل : يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغفروا عن الموصوف فخذلوا الليلة ، وعليه فقد قال الخليل : هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه ، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع بل ذهب بعض المؤخرين إلى أنه يوم الحادي عشر لكن الحديث الصحيح يدل للأول ، فوعده - ^{عليه} - بصيام التاسع بعد أن صام عاشوراء دليلاً على أنه كان يصوم غير التاسع فلا يصح أن يدع بصوم ما قد صامه . انظر : العمدة : ١١٦/١١ . والفتح : ٢٤٥/٤ . والمصباح : (تسع) والمجموع : ٣٥٢/٦ .

(٢) راجع البحث الأول من الفصل الأول . وفي البحث الثالث من الفصل الرابع إشارة إلى ذلك أيضاً .

(٣) ففي صحيح مسلم (٢/٧٩٧، ح : ١٣٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما : (حين صام رسول الله - ^{عليه} - يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظم اليهود والنصارى . فقال رسول الله - ^{عليه} - : «إذا كان العام المُقبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع » . قال : فلم يأتِ العام المُقبل ، حتى توفي رسول الله - ^{عليه} -) . وانظر الفتح : ٢٤٥/٤ .

هذا - كما يظهر لنا - هو مذهب البخاري في صيام عاشوراء ، فإنه يورد في هذا الباب سبعة أحاديث بدأ بالدالة منها على أن صيامه ليس بواجب ثم بالدالة على الترغيب بصيامه^(١) وهي :

أولاً : عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - قال : (قال النبي - ﷺ - يوم عاشوراء : إن شاء^(٢) صام) .

وجه الباللة :

من حيث إفادته التخيير في صيام عاشوراء المقتضي عدم الوجوب .

ثانياً : عن عائشة - رضي الله عنها - من طريقين^(٣) :

الأول : ولفظه : (كانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ ، فَلَمَّا قُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ) .

الثاني : ولفظه : (كانَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ تَصُومُهُ قَرِيشٌ فِي الْجَاهْلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُومُهُ . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا قُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) .

(١) انظر الفتح : ٤/٤٢٦ .

(٢) أي : إن شاء المرء صام وإن شاء أفتر . (الإرشاد) .

(٣) انظر : الفتح : ٤/٤٢٦ . والعدة : ١١/١٢١ .

وجه الباللة :

ال الحديث - بطريقه - دل على أن فرض صيام عاشوراء منسوخ بفرض رمضان^(١) وصار بعد ذلك على التخيير .

ثالثاً : عن حميد بن عبد الرحمن^(٢) أنه سمع معاوية بن أبي سفيان^(٣) - رضي الله عنهما - يوم عاشوراء - عام حج^(٤) - على المنبر يقول : (يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟)^(٥) سمعت رسول الله - عليه - يقول : هذا يوم

(١) قال القسطلاني (٤٢١/٢ و ٤٢٢) : فلن كان أمره - عليه الصلاة والسلام - بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنه يبني على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا ؟ فيه اختلاف مشهود ، وإن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب . أ - وانظر العدة : ١٢٠/١١ .

(٢) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى .. وثقة أبو زرعة وقال : مات ستة خمس وتسعين .
(الخلاصة : ٩٤) .

(٣) واسم أبي سفيان سخر بن حرب بن أمية الأموي وكلاهما من مسلمة الفتح ، وقيل أسلم معاوية في عمرة القضاء وكتم إسلامه وكان أميراً عشرين سنة وخلفه عشرين سنة . انظر الإرشاد : ٤٢٢/٣ .

(٤) وكان أول حجة حجها بعد أن استخلف في سنة أربع وأربعين وأخر حجة حجها ستة سبع وخمسين . (الإرشاد) .

(٥) لعله سأله العلماء عندما سمع بما يخالف الحكم الشرعي في شأن صيام عاشوراء تبليها لهم على الحكم أو استعانته بما عندهم على ما عنده . انظر الإرشاد .

عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه^(١) ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر^(٢) .

وجه الدليلة :

قوله : (فمن شاء فليصم .. إلخ) فيه التخيير وعدم الإلزام بصيامه .

(وقوله : « وأنا صائم » فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء ، لأنه لم يخصه بقوله : « وأنا صائم » إلا لفضل فيه ، وفي رسول الله أسوة حسنة^(٣) . رابعاً : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (قدم النبي^ﷺ - المدينة - فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه) .

وجه الدليلة :

من حيث ظاهره فإنه يدل على الوجوب لأنه - ^ﷺ - صامه وأمر بصيامه ،
ولكن نسخ الوجوب وبقي الاستحباب^(٤) .

(١) استدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضاً قط ولا نسخاً برمضان ، وتُتَعَّبَ بأن معاوريه من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ، ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه ، وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ، ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة ، وكيف لفظ (أمر) في قوله : (أمر بصيامه) مشتركاً بين الصيغة الطالبة ندبأ وإيجاباً ممنوع ولو سلّم قولها : (فلمّا فرض رمضان قال : من .. إلخ) دليل على أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة ، للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب لأن مندوب إلى الآن فكان باعتبار الوجوب . (الإرشاد : ٤٢٢/٣) . وانظر المجموع : ٣٥٣/٦ و ٣٥٤ .

(٢) العمدة : ١٢١/١١ .

(٣) انظر العمدة : ١٢١/١١ و ١٢٢ . وقال في الإرشاد (٤٢٢/٣) : فيه دليل من قال : كان قبل النسخ واجباً ، لكن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تكملة الاستحباب . ١ -

خامساً : عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : (كان يوم عاشوراء تَعْدُه اليهود عيّداً) ، قال النبي - عليه السلام - فصوموه أنتم) .

وجه البلالة :

كما في سابقه من حيث قوله : (فصوموه أنتم) .

سادساً : عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : (ما رأيت النبي - عليه السلام - يتحرّى)^(٢) صيام يوم فضله على غيره^(٣) إلا هذا اليوم يوم عاشوراء ، وهذا الشهر ، يعني شهر رمضان) .

وجه البلالة :

من حيث قصده - عليه السلام - صيامه وتفضيله على غيره .

(١) كان من جملة تعظيمهم في شرعيتهم أن يصوموا وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ : (وإذا أناس من اليهود يُعظّمون عاشوراء ويصومونه) .
الفتح : ٢٤٨ / ٤ .

(٢) تحرّيت الشيء : قصّته . (المصباح) .

(٣) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسنن ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً (أن صوم عاشوراء يكفر سنة ، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين) وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء . (الفتح : ٤٢٩ / ٤) ، وقال في اللامع : (٤٣٢ / ٥) : وكان ذلك القول قبل العلم بفضيلة العرفة ، فلا يعترض بأنه أفضل منه أجرًا . أ.هـ ، وانظر حديث أبي قتادة في صحيح مسلم : ٨١٩ / ٢ ، ح : ١٩٧ ، ونص الشاهد منه ، قال : وسائل (أي الرسول - عليه السلام) عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : (يكفر السنة الماضية والباقية) قال : وسائل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : (يكفر السنة الماضية) .

سابعاً : عن سلمة بن الأكوع^(١) - رضي الله عنه - قال : (أَمْرَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ)
رجلٌ من أسلمَ أَنْ أَذْنَ فِي النَّاسِ أَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَصُمُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ
لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمُ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ) .

ففي الحديث الأمر بصيامه الدال على وجوبه فنسخ الوجوب وبقي
الاستحباب كما سبق القول في مثله . والله أعلم .

قال الحافظ : ويؤخذ من مجموع الأحاديث : أنه كان واجباً لثبت الأمر
بصومه ثم تأكيد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل
بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال^(٢) ، ويقول ابن
مسعود الثابت في مسلم^(٣) : (لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ عَاشُورَاءَ) مع العلم بأنه
ماترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه .

وأما قول بعضهم : (المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه) فلا
يخفى ضعفه ، بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في

(١) وقد تقدم هذا الحديث والكلام عنه في (باب إذا نوى بالنهار صوماً) في البحث الثالث من الفصل
الرابع .

(٢) راجع الحديث بهذا الصدد والكلام عنه في الفصل العادي عشر (صوم الصبيان) .

(٣) في صحيح مسلم (٧٩٤/٢) من ثلاثة طرق لفظ أحدهما (ح : ١٢٤) : (إِخْلَاءُ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ عَلَى
ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء . فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ . فقال :
قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَإِنَّ كُلَّتْ مَفْطِرًا فَاطَّمُ) .

عام وفاته - ^{عليه السلام} - حيث يقول : (لَئِنْ عِشْتُ لَاصْوْمَانَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ) ^(١) ، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة ^(٢) ، وأي تأكيد أبلغ من هذا ^(٣) أ.هـ .

وقد نقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض ، والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ^(٤) .

(١) في كنز العمال (٨/٥٧٢، ح: ٢٤٢٢) عن ابن عباس : (لَئِنْ بَقِيتُ أَمْرَتُ بِصِيَامِ يَوْمِ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمِ بَعْدِهِ ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ) وفي (ص: ٥٧٥، ح: ٢٤٢٥٢) عن داود بن علي عن أبيه عن جده مثه ، وكلاهما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان .

وفي جامع الأصول لأبي الثิير (٦/٣١٤) : عن عطاء قال : سَمِعْتُ ابن عباس يقول : (صوموا التاسع والعشر ، خالقو اليهود) . وفي مسندي أحمد (١/٢٤١) عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال : قال رسول الله - ^{عليه السلام} - : (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً) . وفي صحيح مسلم (٢/٧٩٨، ح: ١٢٤) قوله - ^{عليه السلام} - : (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلِ لِلأَصْوْمَانِ التَّاسِعِ) .

قلت : ولم أعن على اللفظ الذي ذكره الحافظ فيما تيسر لي من مراجع حديثية والله أعلم .

(٢) انظر الترمذى : (٣/١٢٦) . وقال : لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال : (صيام يوم عاشوراء كفارنة سنة) إلا في حديث أبي قتادة ، وب الحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحاق . أ.هـ .

(٣) الفتح : ٤/٤٢٧ .

(٤) الفتح : ٤/٤٢٦ . وانظر العدة : ١١٨/١١ .

قال القسطلاني : ويستحب صوم تاسوعاء أيضاً لقوله - عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ - المروي في مسلم : (لَئِنْ عِشْتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصْوْمَنَ التَّاسِعَ) ^(١) فإن لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ، ونص الشافعي .. على استحباب صوم ^(٢) . أـ هـ .

(١) ولفظه عند مسلم (٧٩٨/٢ ، ح : ١٣٤) : (الذِّي بَقِيَتْ إِلَى قَابِلِ لَا صُونَّةَ لِالتَّاسِعِ) .

۱۲۳/۳ (۲) شاد: ۴۲۳

قال الحافظ في ختام شرح هذا الباب (٤٩٦/٤) : (خاتمة) : اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثاً . المعلق منها : ستة وثلاثون حديثاً ، والباقي موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى : ثمانية وستون حديثاً ، والخالص : تسعة وثمانون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريرها سوى حديث أبي هريرة : (من لم يدع قول الزور) وحديث عمار في صوم يوم الشك ، وحديث أنس : (إلى من نسأله) ، وحديث أبي هريرة في الأمر بقطع الجنب ، وحديث عامر بن ربيعة في السواك ، وحديث عائشة : (السواك مطهرة للقم) ، وحديث أبي هريرة : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) فالذى خرجه مسلم باللفظ : (عند كل صلاة) ، وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن حفال فيه ، وحديث أبي هريرة : (من أنظر في رمضان) .. وحديث الحسن عن غيره : (أنظر الحاجم والمخجوم) وجميع ذلك - سوى الأول - معلقات ، وحديث ابن عباس : (احتجم وهو صائم) ، وحديث أنس في كراهة الحجامة للصائم ، وحديث ابن عمر في نسخ : (وعلى الذين يطيقونه) ، وحديث سلمة بن الأكوع في ذلك ، وحديث ابن أبي ليلى عن الصحابة في تحويل الصيام ، وحديث أبي هريرة في التفريط ، وحديث النهي عن الوصال إبقاء عليهم ، وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أبي سعيد في النبي عن الوصال ، وحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وحديث أنس في الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد ، وحديثه في صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق واليسير منها موصول . والله أعلم . أ - هـ .

الفصل الرابع عشر

(صلاة التراويح ^(١))

لما كانت صلاة التراويح من وظائف رمضان وخصائصه عقب بها أحكام الصيام فعقد لها باباً واحداً ترجم له بـ (باب فضلٍ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ^(٢)) بين فيه فضلها ومشروعية أدائها جماعة وعدد ركعاتها فلورد فيه :

أولاً : أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ لِرَمَضَانَ : مَنْ قَامَ إِيمَانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

ثانياً : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً - أن رسول الله - ﷺ - قال (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

(١) في بداية المستلمي وحده لصحيف البخاري : بسم الله الرحمن الرحيم : كتاب صلاة التراويح ، وعليه نسخ الشراح إلا نسخة الكرماني ونسخة الحاشية ، والتراويح : جمع ترويحة ، مشتقة من الراحة أي زوال المشقة والتعب لأن الترويحة أربع ركعات فالمصلحي يستريح بعدها ، ويروح بالقوم ترويحاً . صلحت بهم التراويح .

قال الحافظ : سُمِيت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما جتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . أ.هـ . انظر : المصبح : ٢٨٩ ، والفتح : ٢٥٠/٤ ، والعدمة : ١٢٤/١١ ، والإرشاد : ٤٢٤/٣ .

(٢) البخاري : ٣٤٢/١ . ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قال الحافظ : يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها . أ.هـ .
وانظر الفتح : ٢٥٠/٤ . والكرماني : ١٥٢/٩ ، والعدمة : ١٢٤/١١ . وشرح النووي لصحيف مسلم : ٣٩/٦ .

قال ابن شهاب : (فتوفي رسول الله - ﷺ - والناسُ على ذلك ، ثمَّ كانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصِدْرَاً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

وجه الباللة :

في الحديثين بيان فضل قيام رمضان إيماناً - أي تصديقأً بوعد الله بالثواب عليه^(٢) - واحتساباً - أي طلباً للأجر لقصد آخر من رباء أو نحوه^(٣) - لما يترتب على ذلك من غفران لما تقدم من ذنب^(٤) .

كما أن الثاني تضمن قول ابن شهاب الزهري الذي أفاد أنها كانت تصلّى فرادى^(٤) على عهد رسول الله - ﷺ - وكذلك في خلافة أبي بكر الصديق وأول خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنهمَا .

(١) البخاري : ٢٤٢/١ .

(٢) الفتح : ٢٥١/٤ .

(٣) ظاهره يتناول الصفائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر . وقال النووي : المعرف أنه يختص بالصفائر ، وبه جزم إمام الحرمين وعزة عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة . (الفتح) .

(٤) يأخذ هذا من قوله : (والناسُ على ذلك ، ثمَّ كانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) قال الكرمانى (١٥٣/٩) : معناه استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر . هـ . وانتظر العمدة : ١٢٥/١١ . والفتح : ٢٥٢/٤ ، حيث قال : (على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويف . قال : ولا حمد من رواية ابن أبي ثقب عن الزهري في هذا الحديث : (لم يكنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَمِيعَ النَّاسِ عَلَى الْقِيَامِ) . هـ .

ثالثاً : عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(١) أده قال : (خرجت مع عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أذاع^(٢) متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل^(٣) . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب^(٤) . ثم خرجت معه ليلة

(١) عبد الرحمن بن عبد - بالتقوين - القاري - نسبة إلى القراءة - قبيلة مشهورة بجودة الرمي - المدنى ، كان عامل عمر على بيت مال المسلمين ، روى عن عمر وأبي طلحة وعن السائب بن يزيد - من أقرانه - وعروة ، وثقة ابن معين ، قال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة ثمانين عن ثمان وسبعين سنة .

انظر : الخلاصة : ٢٢١ وها منها . والكرماني : ١٥٣/٩ . والعمدة : ١٢٦/١ وقال : وقيل له صحبة . والإرشاد : ٤٢٥/٣ .

(٢) أي جماعات لا واحد له من لفظه ، فقوله : (متفرقون) نعت لأذاع على جهة التأكيد اللغطي مثل : نعجة واحدة ، أراد أنهم كانوا يتغافلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين . انظر الإرشاد : ٤٢٥/٣ .

(٣) أي أفضل من تفرقهم لأنه أنشط لكتير من المصلين ، ولا في تعدد الجماعات من افتراق الكلمة . وقوله : (إني أرى) دليل على اجتهاده واستبطاطه من إقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين ، وقياس ذلك على جمع الناس على واحد في الفرض ، انظر : العمدة : ١٢٦/١١ . والفتح : ٢٥٢/٤ . والإرشاد : ٤٢٥/٣ .

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبد الأنصاري الخندي ، أبو المنذر ، المدنى ، سيد القراء ، كتب الوحى ، وشهد بدرأ وما بعدها . له : (١٦٤) حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بسبعة . روى عنه : ابن عباس وأنس وسهل بن سعد وسويد بن علقمة ومسروق ، وخلق . وكان ربعة نحيفاً أبيض الرأس واللحية ، وكان من جمع القرآن ، وله مناقب جمة - رحمه الله تعالى - ، توفي سنة عشرين أو ثلاثين ، وقيل غير ذلك . وقال بعضهم : صلى عليه عثمان - رضي الله عنه - انظر : الخلاصة : ٢٤ ، والأعلام : ٧٨/١ .

أخرى والناس يُصلّون بصلة قارئهم ، قال عمر . نعم البدعة^١ هذه ، والتي ينامون عنها أفضل^٢ من التي يقومون ، يُريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله^٣ .

وجه الباللة :

دلل الآخر على استحباب الجمعة في صلاة التراويح وقد استبط عمر رضي الله عنه - ذلك من تقرير النبي - ﷺ - مَنْ صَلَّى مَعَهُ فِي هَذِهِ الْلَّيْلِ ، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم^٤ ، فلما مات النبي - ﷺ - حصل الأمان من ذلك^٤ .

(١) البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابلة السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تقسم إلى الأحكام الخمسة . (الفتح : ٤/٢٥٣) . وقال في الإرشاد (٤٢٦/٣) : وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص ، وقد رغب فيها عمر بقوله : (نعم البدعة) ، وهي كلمة تجمع المحسن كلها ، كما إن بئس تجمع المسارى كلها ، وقيام رمضان ليس بدعة لأنـه - ﷺ - قال : (اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر) ، وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنـه اسم البدعة . أـهـ ، وانظر الكرماني : ٩/١٥٤ ، والحمدة : ١١/٤٢٦ .

(٢) قال الكرماني : قوله : (ينامون عنها) أي فارغين عنها ، أي الصلاة أول الليل أفضـل من الصلاة آخر الليل ، وبعضـهم عكسـوا ، وبـعضـهم قـصـلـوا بـينـمـنـيـسـتـوـثـقـبـالـانتـباـهـمـنـالـنـوـمـوـغـيـرـهـ . أـهـ والحافظ يقول : هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضـل من أولـهـ . أـهـ والعـيـنـيـ يـفـسـرـ : (الـتـيـ) أيـ الفـرـقـةـ الـتـيـ يـنـاـمـوـنـ عـنـ صـلـاـةـ التـرـاـوـيـحـ أـفـضـلـ مـنـ الفـرـقـةـ الـتـيـ يـقـوـمـوـنـ ، ثمـ يـقـولـ بـقـولـ . الحـافـظـ ، بـيـنـمـاـ يـقـولـ الـقـسـطـلـانـيـ بـقـولـ الـكـرـمـانـيـ : رـاجـعـ : الـكـرـمـانـيـ : ٩/١٥٤ . والـفـتـحـ : ٤/٢٤٣ . والـحمدـةـ : ١١/٤٢٦ ، والإـرـشـادـ : ٣/٤٢٦ .

(٣) كما سيأتي في حديث عائشة .

(٤) انظر الفتح : ٤/٢٥٢ .

والى قول عمر جنح الجمهور . وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية^(١) : الصلاة في البيوت أفضل ، عملاً بعموم قوله - ﷺ - (أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة)^(٢) .

رابعاً : عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - : (أن رسول الله - ﷺ - صلى - صلّى ، وذلك في رمضان) .

وهذا الحديث ساقه هنا مختصراً جداً فذكر كلمة من أوله وشيئاً من آخره وكأنه يذكر أوله وأخره نبه على روايته تماماً التي ساقها في التهجد^(٣) بلفظ (أن رسول الله - ﷺ - صلّى ذات ليلة في المسجدِ فصلّى بصلاته ناساً ، ثم صلّى من

(١) وفي المحيط على المنهج (٢١٧/١) : (و) الأصح (أن الجماعة تُسن في التراويح) وانظر : رحمة الأمة : ٤٦ ، والمدونة : ٢٢٢/١ ، والبدائع : ٢٨٨/١ ، والمجموع : ٤٨٥/٣ و ٤٨٦ ، والأم : ١٢٥/١ .

(٢) انظر الفتح : ٢٥٢/٤ والحديث مروي في صحيح مسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ : (... فعليكم بالصلاحة في بيوتكم ، فإن خيراً صلاة المرأة في بيته إلا الصلاة المكتوبة) .

برواه الطحاوي - أيضاً - من حديث زيد باللفظ الذي في الصلب .. والحافظ نسب الحديث إلى أبي هريرة ولم أجده بهذا اللفظ إلا من حديث زيد ، والله أعلم .

وانظر مسلم : ١/٣٨ (باب استحباب صلاة النافلة في بيته ..) ح : ٢١٣ ، وشرح معاني الآثار : ١/٣٥٠ و ٣٥١ . هذا وقد وصف الحافظ الطحاوي بالبالغة لأن حكم بالوجوب الكفائى على صلاة التراويح في جماعة ، لكن الطحاوى في شرح المعانى (٣٥١/١) يستصوب تفضيل صلاتها دون جماعة بعد أن يروى أحاديث وآثاراً تفيد ذلك .

(٣) البخاري : ١٩٧/١ (باب تحريض النبي - ﷺ - على صلاة الليل والنماذل من غير إيجاب) وانظر : الإرشاد : ٣/٤٢٧ . والعدة : ١٢٧/١١ . والفتح : ٤٥٤/٤ .

القابلةِ فَكُثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجتَمَعُوا مِنِ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَتَيْتُ خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ)^(١) . وَذَلِكُ ^(٢) فِي رَمَضَانَ .

وجه الباللة :

استدل بالحديث على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وهو خشية الافتراض^(٣)

وكما ذكرنا آنفاً أن عمر - رضي الله عنه - استند في تجميع الناس لصلاة التراويح على هذا الحديث (وكأنَّ هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر)^(٤) .

(١) قوله : (أَتَيْتُ خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ) ظاهره أنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - توقع ترتيب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفي ذلك إشكال ، وقد أجاب العلماء بعدة أجوبة ، وأجاب الحافظ أيضاً بأجوبة ، أقواماً في نظره هو أنه يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التتفل بالليل ولهذا أمرهم بالصلاحة في بيوتهم كما في حديث زيد بن ثابت ، فمنعهم من التجمع في المسجد إشغالاً عليهم من اشتراطه وأمنَّ مع إنتهائه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . انظر الفتح : ١٢/٣ و ١٤ . والإرشاد : ٤٢٨/٣ .

(٢) من قول عائشة رضي الله عنها . (الإرشاد) .

(٣) الإرشاد : ٤٢٧/٣ . وانظر الفتح : ١٤/٣ .

(٤) الفتح : ٤/٢٥٢ .

خامساً : عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
خرج ليلة من جوف الليل فصلَّى في المسجدِ ، وصَلَّى رجَالٌ بِصَلاتِهِ ،
فأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ
فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ
حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصَّبَرِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدُ
قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْكُمْ مَكَانُكُمْ ، وَلَكُنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ
عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُونَهَا . فَتَوَفَّى ^۱ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكِ) .

ووجه البلالة منه كوجه الدلالة من ساقه .

سادساً : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٢) أنه سأله عائشة - رضي الله عنها - :
كيف كانت صلاة رسول الله - ﷺ - في رمضان؟ فقالت : ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيرها (٣) على إحدى عشرة ركعة ، يُصلِّي أربعاء
فلا تَسْلُ عن حُسْنِهِ وطُولِهِ ، كُمْ يُصَلِّي أربعاءً فلام تَسْلُ عن حُسْنِهِ

(١) هذا من قول الزهرى راوى الحديث عن عروة كما مرّ مصراً به في الحديث الثاني .

(٣) أي من ليالي غيره وفي بعض النسخ : (ولا في غيره) أي في غير رمضان . انظر الإرشاد .

وطولهنْ، ثُم يُصلَّى ثلثاً . فقلت : يا رسول الله أنتَم قبلَ أن توتَّرَ^(١)؟

قال : يا عائشة ، إنَّ عينَيْ تَنَامَانِ ، ولا يَنَامُ قلبِي^(٢) .

وجه البلالة :

من حيث إنَّ فيه ذكر عدد ركعات الصلاة في ليل رمضان وأنها لا تزيد على إحدى عشرة ركعة كما أن فيه كيفية أدائها وأنها تُصلَّى أربعًا ، ثم أربعًا ، ثم أربعًا ، ثم ثلثًا^(٣) .

وهذا مذهب البخاري - كما أرى - في عدد ركعات التراويف وهي ثمان ركعات ثم يوتَّر بثلاث . وإنما كان هذا هو مذهب البخاري لأنَّه عقد في التهجد بابين - أيضًا - دلائل بترجمتيهما و بما ساق فيهما من أحاديث عليه :

(١) فيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهمها عن ذلك كأنَّه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه عَلَيْهِ الْمَحَاجَةُ ليس في ذلك كفارة . (الفتح : ٣٣/٣)

(٢) قال القسطلاني (٤٢٩/٢) : وإنما كان قلبُه الشَّرِيفُ لا ينام لأنَّ القلبَ إذا قويَّ في الحياة لا ينام إذا نام البدن ، فافهم .

(٣) ركعتين ثم يستريح فيصلي ما بعدها ، فقد بين البخاري هذا في (باب كيف كان صلاة النبي - عَلَيْهِ الْمَحَاجَةُ ..) وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر : (أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال : مثنتي مثلثاً خفت الصبح فلو توتَّر بواحدة) . البخاري : ١٩٨/١ . ورواه أيضًا في الوتر (١٧٦/١) وأورد معه (أنَّ ابن عمر كان يُسلِّم بين الركعتين في الوتر ..) فدلَّ على أنَّ الأفضل في الوتر الفصل ، وقد صح عنه - عَلَيْهِ الْمَحَاجَةُ - الوصل وهو محمول عند العلماء على بيان الجواز . راجع : الفتح : ٤٧٧/٢ وما بعدها . وقد علل العلماء أفضلية الفصل بزيادته على الوصل بالسلام وغيره ، وقيل الوصل أفضَّل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنَّه لا يجوز المفصُول فإذا صلى بالوصل جاز له بتشهد واحد أو بتشهدين . انظر المطبي على المنهاج وحاشيتها القليوبية وعميره : ٢١٢/١ .

أولهما : (باب كيف كان صلاة النبي - ﷺ - ، وكم كان النبي - ﷺ - يصلِّي من الليل)^١ . فقوله : (كيف .. وكم) ، ثم ذُكرَ صلاة الليل دون تقييد برمضان أو غيره دل على أن هذا الحكم المستفاد من الأحاديث التي ساقها في الباب^٢ يشمل صلاة الليل مطلقاً في رمضان وغيره .

وثانيهما : (باب قيام النبي - ﷺ - بالليل في رمضان وغيره)^٣ .

وأورد فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - موضع البحث ، فدل على أن هذا هو عدد ركعات قيام الليل في رمضان ، والله أعلم .

هذا وقد اختلف السلف في عدد ركعات التراويح ، والجمهور على أنها عشرون ركعة^٤ ، فهذا اختيار أحمد وبه قال الثوري ، أبو حنيفة . والشافعي^٥ .

وقال مالك : ستة وثلاثون وتعلق بفعل أهل المدينة^٦ .

وحجة الجمهور : أن (أبیاً) كان يصلِّي للناس - لما جمعهم عمر عليه - عشرين ركعة ، وعن على (أنه أمر رجلاً يصلِّي بهم في رمضان عشرين ركعة) .
قال ابن قدامة : وهذا كإجماع^٧ .

(١) البخاري : ١٩٨/١ و ٢٠٠ .

(٢) وهي تتعلق بالكيف وأنه مثنى ، مثنى ، وبالكم وأنها إحدى عشرة سوى ركعتي الفجر فهي ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر ورکعتا الفجر ، كما هو مجمل ومفصل في الأحاديث . انظر البخاري : ١٩٨ و ١٩٩ . والفتح : ٢٠/٣ و ٢١ .

(٣) قال الترمذى (١٧٠/٢) : وأكثر أهل العلم على ما روی عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي - ﷺ - ، عشرين ركعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعى .

(٤) المغنى : ١٢٣/٢ . وانظر : رحمة الأمة : ٤٦ . والبدائع : ٢٨٨/١ . والمجموع : ٤٨٥/٣ و ٤٨٦ .

(٥) انظر المدونة : ١/٢٢٢ . والمغنى : ١٢٣/٢ . والمجموع : ٤٨٥/٣ و ٤٨٦ .

(٦) المغنى : ١٢٣/٢ .

أما مالك - رحمة الله - فحجبه : ما قاله صالح مولى التوأم^(١) : (أدركَتُ النَّاسَ يَقْوِمُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، يَوْتَرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ)^(٢) .

وعن داود بن قيس قال : (أدركَتُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - يَقْوِمُونَ بِسَبْتٍ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيَوْتَرُونَ بِثَلَاثَ)^(٣) .

وَفِي مَوْطَأِ مَالِكٍ^(٤) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : (أَمْرَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبَيِّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ^(٥) أَنْ يَقْوِمَا لِلنَّاسِ^(٦) بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَدِينَ حَتَّى كَانَا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصَمِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَمَا كَانَا نَنْصُرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ) .

(١) صالح هو ابن نبهان الجمحى ، المدنى ، مولى التوأم ، بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، اخْتَلَطَ بِآخْرَهُ ، وقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، مات سنة خمس أو ست وعشرين بعد المائة ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . (التقريب : ٣٦٣/١ ، ت : ٥٨) . وقال ابن قدامة - عن صالح بن التوأم - : ضعيف . (المغني : ١٢٣/٢) .

(٢) المغني : ١٢٣/٢ . وانظر المدونة : ٢٢٢/١ ، وفيها : قال مالك : بعث إلى الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة ..

قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً ، قلت له : هذا ما أدركَتُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، وهو الْأَمْرُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ يَرُدْ النَّاسَ عَلَيْهِ .

(٣) الفتح : ٢٥٣/٤ .

(٤) الموطأ : ١٣٨/١ .

(٥) تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رُؤبة - بتحتانية - أسلم سنة تسع ، وسكن بيت المقدس . له ثمانية عشر حديثاً . انفرد له مسلم بحديث روى عنه سيد البشر - تَلَاقَهُ خَبَرُ الْجَسَاسَةِ وَذَلِكَ عِنْ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَنَاهِيكَ بِهَذِهِ الْمُنْقَبَةِ الشَّرِيفَةِ . روى عنه أنس ، وعطاء بن يزيد ، كان يختتم القرآن في ركعة . وصلَى ليلة حتى أصبح يقرأ آية يرددوها : (أَمْ حَسِبَ الظِّنَّ أَجْتَرَهُوا السَّيَّاتِ ..) وهو أول من سرج في المساجد . توفي سنة : ٤٠ هـ . انظر الخلاصة : ٥٥ .

(٦) روى سعيد بن منصور من طريق عروة : (أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلِّي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلِّي بالنساء) . الفتح : ٢٥٣/٤ .

وفي^١ عن يزيد بن رومان^٢ أنه قال : (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)^٣ .

وهناك روايات تحكي ثلث عشرة وإحدى وعشرين^٤ .

قال الحافظ^٥ : (والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة نقل الركعات وبالعكس . والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث) .

وعن الشافعي : (رأيت الناس يقومون بالمدينة يتسع وثلاثين ويمكث بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق)^٦ . وعنده قال : (إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب إلى)^٧ .

(١) الموطأ : ١٣٨/١ .

(٢) مولى آل الزبير ، أبو رفع المدنى ، روى عن الزبير وعروة ، وعن جرير بن حازم وابن إسحاق ونافع القارىء وطائفة ، قال ابن سعد : كان عالماً نقا ، كثير الحديث ، ووثقه النسائي أيضاً توفي سنة ثلاثين ومائة . الخلاصة ومامتها ٤٢١ .

(٣) قال في الفيض (١٨١/٣) : وأما عدد ركعات التراویح فقد جاء عن عمر على أنحاء ، واستقر الأمر على العشرين ، مع ثلاثة الوتر .. وبعد ما تلقته الأمة بالقبول لا بحث لنا أنه كان ذلك اجتهاداً منه ، أو ماماً ؟ ومن أدعى العمل بالحديث ، فتألى له أن يصلّيها حتى يخشى فوت الفلاح فإن هذه صلاة النبي - عليه - في اليوم الآخر ، وأما من اكتفى بالركعات الثمانية ، وشدّ عن السواد الأعظم ، وجعل يرميهم بالبدعة ، فليَّ عاقبته ، والله أعلم . هـ

قلت : قوله : (.. أن يصلّيها حتى يخشى الفلاح ..) يشير إلى حديث أبي ذر الذي رواه الترمذى (١٦٩/٣ ، ح : ٨٠٦) قال : (صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عليه - فلَمْ يُصَلِّ بَنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعَ مِنَ الشَّهْرِ ..) وفيه : (.. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بَنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَ مِنَ الشَّهْرِ ، وَصَلَّى بَنَا فِي الثَّالِثَةِ ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بَنَا حَتَّى تَخَوَّفَنَا الْفَلَاحُ . قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السَّحُورُ) .

(٤) انظر الفتح : ٢٥٣/٤ . والإرشاد : ٤٢٦/٣ . والعمدة : ١٢٦/١١ .

(٥) الفتح والإرشاد . وانظر الأم : ١٢٥/١ . ومختصر المتنى : ١٠٧/١ .

(٦) الفتح : ٢٥٣/٤ . وانظر الإرشاد : ٤٢٦/٣ و ٤٢٧ .

الفصل الخامس عشـر

(ليلة القدر^١)

لَمَّا كَانَتْ لِيْلَةُ الْقَدْرِ مِنْ خَصَائِصِ شَهْرِ رَمَضَانَ^٢ ، وَهِيَ إِحْدَى لِيَالِيهِ الْأَخِيرَةِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ^٣ ، نَاسِبٌ ذِكْرُ فَضْلِهَا ، وَبِبَيَانِ مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ، وَاسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْلِيَالِي الَّتِي يَظْنُ أَنَّهَا إِحْدَاهَا وَهِيَ الْعَشْرُ الْأَوَّلَةُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَقُولُ نَاسِبٌ ذِكْرُ كُلِّ ذَلِكَ هُنَا فِي آخِرِ كِتَابِ الصِّيَامِ فَعَقدْ لِهَا الْمَوْضِعُ أَرْبَعَةً أَبْوَابًا ضَمَّنَهَا أَحَدُ عَشْرِ حَدِيثًا :

(١) بفتح القاف وإسكان الدال، أي ليلة التقدير، سميت بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها ما شاء من أمره، إلى مثلها من السنة القابله، والمقصود بالتقدير هنا إظهار ما قضاه في الأزل من الأمور لا أنه يقدر ابتداء . وقيل: سميت بذلك لعظمتها وقدرها وشرفها، من قولهم: لفلان قدر، أي شرف ومنزلة . وقيل: سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا ، وثوابًا جزيلاً . وقيل: سميت بذلك لأنه أنزل فيها كتاباً ذا قدر على رسوله نبي قدر على أمته ذات قدر . وقال الخليل: لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة ، كقول الله تعالى: (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ بِرْزَقُهُ) ، أي ضيق .
انظر تفسير القرطبي: ١٢٠/٢ و ١٢١ . والفتح: ٤/٢٥٥ . والعمدة: ١٢٨/١١ و ١٢٩ .
الإرشاد: ٣/٤٢٩ .

قلت: ولا مانع من اجتماع كل هذه المعاني فيها ، والله أعلم .

(٢) والمشهود عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها ، وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ، و قال الشيعة : إنها رُفعت . (العمدة) . وهي مختصة بهذه الأمة - زادها الله شرفاً - فلم تكن من قبلها . جزم بذلك النووي في المجموع (٦/٣٩٨) . وابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور . (الفتح: ٤/٢٦٢) .

(٣) اختلف العلماء في تعيينها كما سيأتي .

الأول : (بابُ فضلِ ليلةِ القدرِ ، وقولِ اللهِ تعالى <١> : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^٢» في ليلةِ القدرِ . وما أَدْرَاكَ^٣» ما ليلةُ القدرِ . ليلةُ القدرِ خيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^٤) .

(١) البخاري : ٣٤٣/١ . وقوله : (وقول الله تعالى) بالجر عطف على قوله : (فضل ليلة القدر) أي في بيان تفسير قول الله تعالى ، ولابي ذر وابن عساكر : (وقال الله تعالى) . (الشرف) . وقول الله تعالى هذا هو سورة القدر وهي مدحية في قول أكثر المفسرين ، وحکى الماوردي عكسه ، وذكر الواقعي أنها أول سورة نزلت بالمدينة ، وفي تفسير الجلالين ط . دار الأندلس (ص ٨٠٥) : مکية أو مدنية وأياتها (٥) أو (٦) . قلت : والاختلاف في عدد الآيات بناء على اعتبار البسمة آية منها أولاً . وانظر القرطبي : ١٢٩/١٠ ، والعدة : ١٢٩/١١ .

(٢) يعني القرآن وإن لم يجر له ذكر في هذه السورة ، لأن المعنى معلوم ، والقرآن كله كالسورة الواحدة .

وقد قال : (شَهْرُ مُرْضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) وقال : (.. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) يزيد : في ليلة القدر . قال الشعبي : المعنى : «إِنَّا أَيْتَنَا إِنْزَالَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَقَيْلٌ : بِلْ نَزَّلَ بِهِ جَبَرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، إِلَى بَيْتِ الْعَزَّةِ ، وَأَمْلَاهُ جَبَرِيلُ عَلَى السَّفَرَةِ - وَهُمُ الْمُلَائِكَةُ جَمْعُ سَافِرٍ وَهُوَ الْكَاتِبُ سُمِّيَّ بِهِ لَأَنَّهُ يَبْيَنُ الشَّيْءَ وَيُوَضِّحُهُ - ثُمَّ كَانَ جَبَرِيلُ يَنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَجْوَمًا نَجْوِيًّا ، وَكَانَ بَيْنَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ سَنَةً . قاله ابن عباس . (القرطبي : ١٢٩/١٠ و ١٢٩/١١) .

(٣) قال البخاري - بعد ذكر السورة - : قال ابن عبيدة : ما كان في القرآن : (ما أدرك) فقد أطمه ، وما كان : (وما يدرك) فإنه لم يعلمه . أ . هـ . قلت : ونقله القرطبي - أيضاً - عن ابن عباس (٢٤٩/١٩) ، وعن الفراء (١٣١/٢٠) . وقد تعقب هذا الحصر بقوله : (وما يدرك لعلة يدرك) فإنه نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم - علية - حاله وأنه من تزكي وتفعّل الذكرى . انظر : الفتح : ٢٥٥/٤ ، والعدة : ١٣٠/١١ ، والإرشاد : ٤٢٠/٣ .

(٤) قال كثير من المفسرين : أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر . وقال أبو العالية : ليلة القدر خير من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدر . وقيل غير ذلك ، ومما ذكر في سبب نزولها ما قاله ابن مسعود : إن النبي - عليه السلام - ذكر رجلاً من بنى إسرائيل ليس سلاحه في سبيل الله ألف شهر ، فعجب المسلمين من ذلك فنزلت (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^٢) الآية . (خيرٌ من ألف شهر) التي ليس فيها الرجل سلاحه في سبيل الله . ونحوه عن ابن عباس . (القرطبي : ١٣١/٢٠) . وذكر غير ذلك . وانظر العدة : ١٢٩/١١ ، والإرشاد : ٤٢٩/٣ .

تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ^(١) فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ^(٢) . سَلَامٌ هِيَ^(٣) .
حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ^(٤)) .

بينَ فيهِ فضلُ هذهِ الليلةِ المباركة ، ووجهُ مناسبةِ ذكرِ السورةِ في البابِ (أنَّ نزولَ القرآنِ في زمانِ بعينِهِ يقتضي فضلَ ذلكِ الزمانِ) ^(٥) . وقد ذكرتْ ليلةُ القدرِ فيها مكررةً لأجلِ تفضيلِها ^(٦) .

أوردَ في هذا البابِ حديثُ أبي هريرةَ - رضيَ اللهُ عنهُ - عنِ النبيِ - ﷺ -
قالَ : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لِلَّهِ
الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .
وَجْهُ الدِّلَالَةِ :

قولُهُ : (وَمَنْ قَامَ لِلَّهِ الْقَدْرِ ..) ، حيثُ فضلُها علىِ غيرِها بما يترتبُ علىِ
قيامِها إيماناً واحتساباً منْ غُفرانِ لما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ .

وبعدَ بيانِ فضلِ هذهِ الليلةِ عرجَ علىِ بيانِ محلِّها منِ الشهْرِ فعقدَ با بينَ لها
الغرضُ هما :

(١) أي جبريل - عليه السلام - ، وقال مقاتل : هم أشرف الملائكة وأقربهم من الله تعالى . وقيل غير ذلك . انظر القرطبي : ١٣٣/٢٠ .

(٢) أي تنزل من أجل كل أمر قدر في تلك السنة . (الإرشاد : ٤٣٠/١١) .

(٣) قال مجاهد : هي ليلة سالم لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوء ولا أذى . وروي مرفوعاً . وقال الصحّاك : لا يقدرُ اللهُ في تلك الليلة إلّا السلام ، وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة . وقيل غير ذلك . انظر القرطبي : ١٣٤/٢٠ .

(٤) غاية تبيان تعميم السلام أو السلام كل الليلة إلى وقت طلوع الفجر . (الإرشاد) .

(٥) الفتح : ٤/٢٥٥ .

(٦) انظر العدة : ١٢٩/١١ .

الثاني : (باب التماس ليلة القدر في السبع الأخيرة) ^(١).

والثالث : (باب تحرّي ليلة القدر في الوقت من العشر الأولى) ^(٢).

أورد في أولهما حديثين :

الأول : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنَّ رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - أروأ ^(٣) ليلة القدر في المنام في السبع الأخيرة ، فقال رسول الله - ﷺ - : أرى رؤياكم قد تواطأت ^(٤) في السبع الأخيرة ، فمن كان متحرِّيَها ^(٥) فليتحرَّها في السبع الأولى .

وجه الباللة :

في قوله : (.. فليتحرَّها في السبع الأولى) . وهي التي تلى آخره ، أو السبع بعد العشرين ^(٦) . قال القسطلاني : والحمل على هذا أولى لتناوله إحدى

(١) البخاري : ٢٤٣/١ .

(٢) بضم الهمزة مبنياً للمفعول تنصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والأخر قوله : (ليلة القدر) ، أي أراهم الله ليلة القراءة ، وفي كيفية رؤيتها احتمالات ثلاثة :

الأول : أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأخيرة .

الثاني : أن قائلًا قال لهم : هي في كذا ، وعین ليلة من السبع الأخيرة ونسبيت .

الثالث : أو قال : إن ليلة القدر في السبع . انظر الإرشاد : ٤٣١/٣ .

(٣) أي توافقت .

(٤) أي طالبها وقادها ، لأن التحرّي : القصد والاجتهاد في الطلب . (العدة) .

(٥) الإرشاد : ٤٢١/٣ . وقال الحافظ ^(٦) : والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وأآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثالث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين . أ.هـ . فتأمله .

وعشرين وثلاثةً وعشرين بخلاف الحمل على الأول فإنهما لا يدخلان ، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الأول^(١) . أ. هـ . لكن يرجح الاحتمال الأول سياق حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - عند مسلم^(٢) : (التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ إِنَّ ضَعْفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجْزَ فَلَا يُغْلِبُنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَاقِي)^(٣) .

الثاني : عن أبي سلمة قال : سألتُ أبا سعيدٍ - وكان لي صديقاً - فقال : (اعتكلنا مع النبيَّ - ﷺ - العشرَ الأوَسطَ^(٤)) من رمضان ، فخرج صبيحةً عشرين فخطبنا وقال : إني أرىتُ ليلةَ القدرِ ثم أنسيتها - أو نسيتها^(٥) - فالتمسوها في العشرِ الْأُواخِرِ في الوترِ ، وإنَّي رأيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي ماءِ وطينٍ ، فمَنْ كَانَ اعتكلَ^(٦) مع رسولِ اللهِ - ﷺ -

(١) الإرشاد : ٤٣١/٣ .

(٢) بشرح النووي : ٥٩/٨ .

(٣) انظر : الفتح : ٤/٢٥٧ ، والإرشاد : ٣٢/٤ . وعليه الكنكري فإنه قال - مشارياً إلى الجمع بين الروايات المختلفة - : (وكانتْ عامَ هذا في تلك السبعةِ دون ليلتي إحدى وعشرين وثلاثةً وعشرين) . أ. هـ الامع : ٥/٤٢٨ . وانظر التعليقات عليه .

(٤) بالتنكير بالنظر إلى لفظ عشر فإنه مذكور ، وإن كان المراد الليلي ، انظر : الإرشاد .

(٥) بضم النون وتشديد السين ، وفي بعض النسخ بالفتح والتخيف ، أي نسيها هو من غير واسطة ، والشك من الراوي . والمراد أنه أنسى علم تعبيتها في تلك السنة لا رفع وجودها لأنَّه أمر بالتماسها . (الإرشاد : ٣/٤٤٣) .

(٦) في العشر الأوَسطَ .

فَلَيْرِجِعُ^(١) . فَرَجَعْنَا ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعًا^(٢) فَجَاءَتْ سَحَابَةً فَمَطَرَتْ حَتَّى
سَالَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّينِ فِي جَبَهَتِهِ) .

وَجْهُ الدِّلَالَةِ :

فِي قَوْلِهِ : (فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشَرِ الْأُواخِرِ) ، وَوَجْهُ مَطَابِقَتِهِ لِتَرْجِمَةِ
الْبَابِ : (أَنَّ أَفْرَادَ السَّبْعِ دَاخِلَةٍ فِي أَفْرَادِ الْعَشَرِ)^(٣) ، فَالْعَشَرُ سَبْعٌ وَزِيَادَةً . وَمِنْ
جَهَةِ أُخْرَى قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ : (وَهَذَا لَا يَنَافِي قَوْلَهُ : « الْتَّمَسُوهَا فِي السَّبْعِ
الْأُواخِرِ » لَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يُحَدِّثْ بِمِيقَاتِهِ جَازِمًا بِهِ)^(٤) .

ثُمَّ أُورِدَ فِي ثَانِيهِمَا - بَابِ تَحْرِي لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشَرِ الْأُواخِرِ -

سَبْعَةُ أَحَادِيثٍ :

أَوْلَاهَا : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : (تَحَرَّفَتْ لِيَلَةُ
الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشَرِ الْأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) .

وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ .

(١) إِلَى مَعْنَكِهِ .

(٢) الْقَزْعَةُ جَمِيعُهَا : قَزْعٌ ، مِثْلُ قَصْبَةِ وَقَصْبٍ ، وَالْقَزْعُ : الْقَطْعُ مِنَ السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ
قَطْعًا مُتَفَرِّقًا فِيهِ : قَزْعٌ . وَمِنْهُ : نَهْيٌ عَنِ الْقَزْعِ وَهُوَ حَقٌّ بَعْضُ الرَّأْسِ بَعْضٌ . اَنْظُرْ
الْمُصَبَّاحَ : قَزْعٌ .

(٣) الفتح : ١٢ / ٢٨٠ .

(٤) الإِرْشَادُ : ٣ / ٤٣٢ .

ثانيها : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : (كانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُجَاوِرُ^١ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ^٢ يُمْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقِبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ وَدَرَجَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَارِ فِيهِ الْلَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمْرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ^٣ ، ثُمَّ بَدَأْتُ أَنْ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرِ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَبْتَدِئْ فِي مَعْتَكِفِهِ ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي^٤ أَسْجُدُ فِي مَا وَطَيْنِ » .

فَاسْتَهَلتَ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ ، فَوَكَفَ^٥ الْمَسْجِدُ فِي مُصْلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصَرَتْ عَيْنِي نَظَرَتْ^٦ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً) .

(١) يعني : يعتكف . (جامع الترمذى : ١٥٩/٣) .

(٢) اسم كان وفي بعض النسخ بالنصب على الظرفية . انظر الإرشاد : ٤٢٣/٣ .

(٣) التي وسط الشهر .

(٤) الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهذا من خصائص أفعال القلوب . (الكرماني : ١٥٩/٩) .

(٥) وَكَفَ الْبَيْتُ بِالْمَطْرِ وَالْعَيْنُ بِالْدَمْعِ وَكَفَا مِنْ بَابٍ : وَعْدٌ ، وَوَكْوَفًا وَوَكِيفًا : سَالَ قَلِيلًا قَلِيلًا .. وَأَكْفَ - بِالْأَلْفِ - لَفَةً . (المصبح : وَكْف) .

(٦) بسكون الراء وتاء المتكلم ، وفي نسخة : (نَظَرَتْ) بفتح الراء وسكون التاء ، وفي بعض النسخ : (فَبَصَرَتْ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَنَظَرَتْ) بواو العطف . (الإرشاد) .

وجه الباللة :

في قوله : (فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر) ثم بين أن ليلة إحدى وعشرين كانت في ذلك الشهر هي ليلة القدر ومعلوم أنها إحدى ليالي العشر الأواخر وأنها من أوتاره .

ثالثها : عن عائشة - رضي الله عنها - من طريقين :

الأول : عن النبي - عليهما السلام - قال : (التمسوا ..) واقتصر على هذه الكلمة فقط في هذا الطريق إحالته^١ على الطريق .

الثاني : قالت : (كان رسول الله - عليهما السلام - يُجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : تَحرُّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) .

وجه الباللة :

قوله في الأول : (التمسوا)^٢ . وفي الثاني : (تَحرُّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) . ولم يقع في الحديث التقييد بالوتر ، وكأن البخاري أشار - بإدخاله في ترجمة الباب - إلى أن الإطلاق هنا يحمل على التقييد في حديث عائشة - رضي الله عنها - أول الباب^٣ .

(١) انظر العمدة : ١٣٦/١١ ، والإرشاد : ٤٣٤/٣ ، والفتح : ٤/٢٦١ .

(٢) ومفعوله محنف أي التمسوا ليلة القدر ، والالتماس والتحرى كلاماً بمعنى الطلب والقصد ، لكن معنى التحرى أبلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد . (إرشاد) .

(٣) وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : (تَحرُّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) وانظر الفتح : ٤/٢٦١ ، والإرشاد : ٤٣٤/٣ .

رابعها : عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أن النبيَّ - ﷺ - قال :
 (التمسوها^١ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ليلة^٢ القدرِ في
 تاسعة^٣ تبقى ، في سابعةٍ تبقى ، في خامسةٍ تبقى) .

ووجه البلالة ظاهر . وقوله : (في تاسعةٍ تبقى) هي ليلة إحدى
 وعشرين ، لأنَّ المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعه أيام لاحتمال أن يكون
 الشهرُ تسعه وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوtar^٤ .

وقوله : (في سابعةٍ تبقى) هي ليلة ثلث وعشرين ، وقوله : (في خامسةٍ
 تبقى) هي ليلة خمس وعشرين^٥ .

(١) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله : (ليلة القدر) وفي أصل الرواية - كما رواها أحمد - كلام
 يحسن معه عود الضمير . ورواية أحمد هي : (قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابنُ عباسٍ :
 قال رسولُ الله - ﷺ - ..) فذكره . انظر الفتح : ٢٦١/٤ .

(٢) بالنصب على البدل من الضمير في قوله : (التمسها) ، ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذف أي : هي
 ليلة القدر . (الإرشاد : ٤٣٤/٣) وانظر الفتح : ٢٦١/٤ .

(٣) بدل من قوله في العشرِ الأواخرِ وقوله : (تبقى) صفة لتاسعة . وقل مثل ذلك في سابعة وهي
 خامسة . انظر الكمامي والإرشاد والعمدة . وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جازوا نصف
 الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه . (الإرشاد : ٤٢٥/٣) .

(٤) الإرشاد : ٤٢٤/٣ ، تبعاً للعمدة : ١٣٦/١١ ، تبعاً للكمامي : ١٦٠/٩ .

(٥) سبق ذكر مصدره .

ولإنما يصح هذا المعنى ويواافق ليلة القدر وترأً من الليالي - على ما ذكر في الأحاديث - إذا كان الشهر ناقصاً ، فاما إذا كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية : ليلة ثنتين وعشرين . والسابعة الباقية : ليلة أربع وعشرين . والخامسة الباقية : ليلة السادس والعشرين ، فلا يصادف واحدة منهن وترأً^١ .

ومثل هذا قال الكشميري ، ثم قال : والأسهل عندي أن يقال : إنه يُبني على اختلاف تعدادها فإن عدتها من الأول إلى الآخر تكون هذه أشفاعاً ، وإن عدتها من الآخر إلى الأول تكون أوتاراً وهذه صورتها :

٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١
١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩

فالثانية والعشرون شفع من وجهه ، ووتر من وجهه ، فإن أخذت الحساب من الأول فهي شفع وإن أخذته من الآخر فهي وتر ، فإنها التاسعة ، كما ترى فيما صورناه ، وقس عليها الباقية .. وهذا - وإن لم يقزع سمعك - لكنه يحتمل أن يكون مراداً ، فإنه كما ورد الإبهام في أيامها ، كذلك يمكن أن يكون ورد في حسابها

(١) انظر : الإرشاد : ٤٢٤ و ٤٢٥ . والعمدة : ١٣٦ / ١١ ، وقال : وهذا دال على الانتقال من وتر إلى شفع والنبي - عليه السلام - لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل بون ناقص بل أطلق طلبها في جميعه التي قدر منها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص أخرى فثبت انتقالها في العشر الأواخر ، وقيل : إنما خاطبهم بالنقص لأنه ليس على تمام شهر على يقين . أ . ه .

أيضاً ، فهو إبهام في إبهام ، وعلى هذا تبين الجواب عما ذكره البخاري عن ابن عباس^(١) : (التمسوا في أربعين) فإنها سبعة ، وهي وتر إن أخذت في الحساب من الآخر ، وللحافظ هنا كلام غير واضح ، والأسهل ما قلنا^(٢) . أ. هـ .

قلت : قوله : (وإن لم يقرع سمعك) قد قرع - والله - سمعي قول الحافظ -
كما سيأتي في الكلام على قول ابن عباس المشار إليه آنفاً^١ - : (.. أن يُحمل
ما ورد مما ظاهره الشفعة أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون
ليلة الرابع والعشرين هي السابعة)^٢ .

وكلام الحافظ واضح - إن شاء الله - كما ترى . والله أعلم .

خامسها : عن ابن عباس رضي الله عنهما - أيضاً - : قال رسول الله - ﷺ -
 (هي في العشر ^٤ ، هي في تسع يمضي ^٥ أو في سبع ييقين ^٦) .
 يعني ليلة القدر .

(١) وهو سادس الأحاديث الواردة في هذاباب.

١٨٢/٣) فيض البارى :

(٣) الفتح : ٢٦٢/٤ . وله كلام آخر رد به زعم بعض الشراب وهو واضح ، أيضا فراجعه إن شئت .

(٤) ولابوی نر و الوقت زيادة : الاخير . (الإرشاد) .

(٥) بكسر الضاد المعجمة من الماضي ، وهو بيان للعشر . (الإرشاد) ، أي يمضين من العشر .

(٦) بفتح التحتية والكاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء ، وللتشبيهني : يمضين ، فتكون ليلة السابع والعشرين ، (الإرشاد) .

وجه الـ^{بـالـلـه} ظاهر .

وقوله : (في تسع يمضين) أي هي في ليلة التاسع والعشرين^١ . وقوله : (في سبع يبقين) أي في ليلة الثالث والعشرين ، أو مبهمة في ليالي السابع^٢ .

سادسها : عن ابن عباس^٣ : (التمسوا في أربع وعشرين) .

وقد استشكل إيراد هذا الحديث هنا لأن الترجمة للأوتار وهذا شفع ، وأجيب : بأن أنساً روى أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يتحرى ليلة ثلات وعشرين وليلة أربع وعشرين ، أي يتحرّاها في ليلة من السبع الباقي فإن كان الشهر تماماً فهي ليلة أربع وعشرين ، وإن كان ناقصاً فثلاث ، ولعلّ ابن عباس إنما قصد بالأربع الاحتياط^٤ . وقال الكرماني : تقديره التمسوها في تمام أربعة وعشرين يوماً وهو ليلة الخامس والعشرين^٥ .

(١) الإرشاد : ٤٢٥/٣ . وانظر : العمدة : ١٣٧/١١ . والكرماني : ١٦٠/٩ .

(٢) موقفاً عليه ، وقد روى أحمد عنه : (أتيتُ أنا نائم ، فقيل لي : الليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله - ﷺ - فإذا هو يصلّي ، قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين) . انظر الفتح : ٢٦٢/٤ ، والعمدة : ١٣٧/١١ . قلت :تابع العيني الحافظ في إيراد هذه الرواية بالفظ : (إذا هي ليلة أربع وعشرين) . وفي مسند أحمد (٢٨٢/١ ، س : ١٧) : (إذا هي ليلة ثلاث وعشرين) . وكذلك في مصنف ابن أبي شيبة : ٧٥/٣ .

(٣) العمدة : ١٣٧/١١ . والإرشاد : ٤٢٥/٣ . قال الشيخ : وجّه الاحتياط لاحتمال أن يكون الشهر كاملاً ، وأنهم صاموا يوم الشك الغائم على أنه من رمضان - على رأي - أ - .

(٤) الكرماني : ١٦١/٩ . وانظر الإرشاد : ٤٢٥/٣ ، حيث صدره بقيل . وانظر اللامع : ٤٢٩/٥ ، حيث جزم بمعناه ، ولفظه : قوله : التمسوا في أربع وعشرين ، يعني بعد انتقضائه وإظلال مسائه فيكون ليلة خمس وعشرين . أ - .

وجمع الحافظ بين روايتي الشفع والوتر بحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة . قال : ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجى من السبع الباقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع الباقي^(١) .

قال القسطلاني تبعاً للكرمانى : على أن البخاري - رحمه الله - كثيراً ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملبة كالإشعار بأن خلافه قد ثبت أيضاً^(٢) .

سابعها^(٤) : عن عبادة بن الصامت^(٣) قال : (خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِيُخْبِرَنَا بِلِيَلَةِ الْقَدْرِ^(٥) ، فَتَلَاحَى^(٦) رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : خَرَجْتُ لِأَخْبِرَكُمْ بِلِيَلَةِ

(١) الفتح : ٤/٢٦٢ . قلت : ما قاله الحافظ إنما يتاتى ما لو كان الشهر تاماً .

(٢) الإرشاد : ٣/٤٢٥ ، والكرمانى : ٩/٦٦١ .

(٣) وقع في بعض نسخ صحيح البخاري عقد باب مستقل بهذا الحديث ، ترجمته : (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاхи الناس) . قال الحافظ (٤/٢٦٧) : أي بسبب تلاхи الناس ، وقيد الرفع بـ (معرفة) إشارة إلى أنها لم ترفع أصلاً ورأساً . قال الزين بن المنير : يستفاد هذا التقييد من قوله : (التمسوها) بعد إخبارهم بأنها رفعت . أ.هـ .

(٤) ابن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبتين ويدراً وهو أحد النقباء له (١٨١) حديثاً ، اتفقا على ستة منها ، وانفرد البخاري بحدبيتين وكذا مسلم . روى عنه : ابنته الوليد ، وحمود بن الربيع ، وجبيير بن نفير ، وأبو إنريس الخولاني ، وخلق ، وكان من جمع القرآن على عهد رسول الله - ﷺ - ، وبعث عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بالرملة من فلسطين سنة ٣٤ هـ . انظر الخلاصة : ١٨٨ .

(٥) أي بتعمينها .

(٦) لا حاد ملحاً ولحاء : نازعه . وفي المثل : مَنْ لَا حَاكَ فَقَدْ عَادَكَ . وتلَاحَوا : تنازعوا . (مختار : لح ي) .

القدر فتلحى فلانٌ وفلانٌ^(١) فرقعت^(٢) وعسى أن يكون خيراً لكم^(٣) ،

فالتمسوها في التاسعة والسبعين الخامسة .

وجه البلالة :

قوله : فالتمسوها في التاسعة والسبعين الخامسة .

قال القسطلاني : أي في الليلة التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين من شهر رمضان ، قال : وقد استقيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى^(٤) . أ. هـ .

وقال العيني : يحتمل أن يريد بال tas'ع ليلة من العشر الأخير فتكون : ليلة تسعة وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون : ليلة إحدى أو ثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه^(٥) . أ. هـ .

(١) في المسجد وشهر رمضان الذين مما محلان لذكر الله لا للغو . (إرشاد) .

(٢) أي من قلبي ، فنسخت تعينها للاشتغال بالمتخصصين . (الفتح : ٤/٢٦٨) .

(٣) وجه الخيرية ، قال ابن التين : لعله يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها ، وإذا غبت عنهم أكثروا العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها . أ. هـ العدة : ١١/١٣٨ .
وانتظر الفتح : ٤/٢٥٩ . وانظر قول الزين بن المنير المطابق في المعنى لقول ابن التين ، في الفتاح : ٢٦٨ .

(٤) إرشاد : ٣/٤٣٦ .

(٥) العدة : ١١/١٣٨ .

قلت : وهذا الاحتمال الثاني هو الراجح بل هو الظاهر لأن الترتيب في الذكر يقتضي أن يكون حسب ترتيب الأولية ولا أولية إلا أن يكون المراد بالتسعة والسابعة والخامسة الليالي : إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين ، وعليه فلابد من أن يكون تقدير الكلام : في التاسعة التي تبقى وهكذا .

ثم إن الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب (حديث ابن عباس) يفسّر إجمال هذا الحديث ففيه : (.. ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى) . وهذا نص في القضية يرجع إليه^١ . والله أعلم .

وتحصل من ترجمة هذا الباب ومن دلالة مجموع الأخبار الواردة فيه أن البخاري يشير إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها^٢ .

(١) ثم رأيت تفصيل أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - لأبي نصرة عند أبي داود مؤيداً لهذا ، فقد أخرج أبو داود عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : (التمسوا في الشّرْأاواخِرِ من رمضان ، والتمسواها في التاسع ، والسابعة والخامسة) قال : قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعددِ مِنِّي ، قال : أجل . قلت : ما التاسع والسابعة والخامسة ؟ قال : إذا مضى واحدة وعشرون فالتى تليها التاسع ، وإذا مضى ثلث وعشرون فالتى تليها السابعة ، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة . راجع سنن أبي داود : ٥٢/٢ ، ح : ١٣٨٣ .

(٢) انظر الفتح : ٤/٢٦٠ . والعدم : ١١/١٤٠ . والإرشاد : ٣/٤٢ .

هذا وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودومتها إلى آخر الدهر ، ولو كان المراد بقوله : (فرفعت) رفع وجودها – كما زعم الروافض – لم يأمرهم بالتماسها^(١) .

والعلماء مع إجماعهم على وجودها إلا أنهم اختلفوا في تعينها وتحديد وقتها اختلافاً كثيراً حتى قال الحافظ : وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا^(٢) . أ. هـ . نذكر منها^(٣) :

أولاً : أنها رُفِعَت أصلًا ورأساً وهو محكى عن الروافض^(٤) .

(١) انظر الإرشاد : ٤٣٦/٣ .

(٢) الفتح : ٤/٢٦٢ . وقال في مسحة (٢٦٦) : وبعضها يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغایر . أ. هـ . قال العیني (١١/١٣٢) مثیراً إلى ما قاله الحافظ أعلاه : وذكر بعضهم فيها خمسة وأربعين قولًا وأكثرها ينطاخل ، وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين . أ. هـ .

(٣) انظر الفتح : ٤/٢٦٣ - ٢٦٦ . والإرشاد : ٣/٤٣٦ . والعمدة : ١١/١٣٢ و ١٣١ . ونيل الأوطار : ٤/٤٠١ - ٣٦٤ . والمجموع : ١/٤٠٣ .

(٤) حكاہ المقلوی في التتمة . (الشروح) . وانظر المجموع : ٦/٤٠٢ . وحکاہ ابن عطیة في تفسیره عن أبي حنيفة . قال : وهو مردود . انظر : رحمة الأمة . ط . قطر : ١٢٤ .

وحکاہ الفاكھانی في شرح العمدة عن الحنفیة أيضًا . قال الحافظ : وكأنه خطأ منه . انظر الفتح : ٤/٢٦٣ .

يرد النووي في المجموع (٦/٤٠٢) هذا القول واصفًا إياه بالغلط الظاهر والقبوۃ البینة كما نعت أصحابه بالشنوذ ، ذلك لأن آخر الحديث الذي تعلقوا به يرد عليهم وهو حديث عبادة بن الصامت (السابع) ، (حين تلاحت رجلان فرفعت) ، لأن – ~~ذلك~~ – قال : (رفعت ، ومسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسبعين والخمسة) . قال النووي : وفيه التصریح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها . أ. هـ .

ثانيةً : أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله - ﷺ - ^(١) .

ثالثاً : أنها ممكِّنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية ^(٢) ، ودُوَّي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم .

رابعاً : أنها مختصة برمضان ممكِّنة في جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر ^(٣) ، وجُزم به عن أبي حنيفة ^(٤) ، وقال به ابن المنذر وبعض الشافعية .

خامساً : أنها أول ليلة من رمضان ^(٥) .

سادساً : أنها ليلة النصف من رمضان ^(٦) .

سابعاً : أنها ليلة النصف من شعبان ^(٧) .

(١) حكاية الفاكهاني .

(٢) وانظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٤/٣ ، ورحمة الأمة . ط قطر : ١٢٤ .

(٣) وفي سنت أبي داود : (باب من قال هي في كل رمضان) (٢/٥٣ و ٥٤ ، ح : ١٣٨٧) : عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله - ﷺ - وأنا أسمع - عن ليلة القدر فقال : (هي في كل رمضان) .

قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر ، لم يرفعه إلى النبي - ﷺ - .

(٤) وانظر شرح القدير على الهدایة : ٣٠٥/٢ .

(٥) حکی عن أبي زین - بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون - لقيط - بفتح اللام وكسر القاف - بن عامر العقيلي الصحابي .

(٦) حكاية شيخ ابن حجر : سراج الدين ابن الملقن في (شرح العمدة) .

(٧) حكاية القرطبي في (المذہم) .

ثامناً : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان <١> .

تاسعاً : أنها أول ليلة من العشر الأخير ، وإليه مال الشافعي <٢> .

عاشرأً : أنها ليلة ثلاثة وعشرين . رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً <٣> .

حادي عشر : أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس .

ثاني عشر : أنها ليلة خمس وعشرين <٤> .

ثالث عشر : أنها ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة ،

وبه جزم أبي بن كعب وخلف عليه كما أخرجه مسلم ، وهو محكي عن

أكثر العلماء <٥> .

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أمرى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أُنْزِلَ الْقُرْآنُ ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً . (الفتح) . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٧٦/٣ ، وفيه : (ليلة تسعة عشرة) وعلمه تصحيف . وانظر سنن أبي داود : ٥٣/٢ (باب من روى أنها ليلة سبع عشرة) ، ح : ١٢٨٤ . عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله - ﷺ - : (اطلبوا لها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاثة وثلاثة وعشرين) ثم سكت .

(٢) في الجامع الصحيح للترمذى (١٥٩/٣) قول الشافعى : وأقوى الروايات عنى فيها ليلة إحدى وعشرين . أـ . وانظر المجموع : ٢٩٨/٦ .

(٣) وانظر صحيح مسلم : ٨٢٧/٢ ، ح : ٢١٨ .

(٤) حكاية ابن العربي في (العارضة) . وعذاء ابن الجوزي في (المشكل) لأبي بكرة .

(٥) الفتح : ٢٦٦/٤ . وانظر : المغني ١٨٢/٣ و ١٨٣ ، ورحمة الأمة . ط قطر : ١٢٥ ، وصحيح مسلم : ٨٢٨/٢ ، ح : ٢٢٠ ، وفي أبي داود : (٥٢/٢ ، ح : ١٢٨٦) عن معاوية ابن أبي سفيان عن النبي - ﷺ - في ليلة القدر قال : (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) .

رابع عشر : أنها في أوتار العشر الأخير . قال الحافظ : وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال وصار إليه جماعة من علماء المذهب^١ . قال : وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين .. وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين^٢ .

قال العيني : فإن قلت : ما وجہ هذه الأقوال ؟ قلت : مفہوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ، وعن الشافعی : والذی عندي أنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كان يجیب على نحو ما يسائل عنه ، ويقال : تلتمسها في ليلة كذا . فيقول : التمسوها في ليلة كذا . وقيل : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لم يُحَدِّثْ بعيقاتها جزماً فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون^٣ . أ . ه .

والحكمة في إخفاء ليلة القدر - كما يقول العلماء - : ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عُيِّنت لها ليلة لاقتصر عليها^٤ .

(١) الفتح : ٢٦٥/٤ . وانظر المجموع : ٣٩٩/٦ . والمراد بالذهب هو مذهب الشافعی - رحمه الله - .

(٢) قال ابن قدامة : وحکی عن ابن عباس أنه قال : سورة القدر ثلاثون كلمة ، السابعة والعشرون منها : (هي) . أ . ه . (المغني : ١٨٢/٢) . وفي الإرشاد (٤٣٧/٢) : واستتبطة بعضهم من وجہ آخر فقال : (ليلة القدر) : تسعة أحرف ، وقد أعيدت في السورة ثلاثة مرات وذلك سبع وعشرون .

(٣) العدة : ١٣٢/١١ . وانظر قول الشافعی في جامع الترمذی : ١٥٩/٣ .

(٤) الفتح : ٢٦٦/٤ . وهو سر الخيرية التي أشار إليها - عليه الصلوة والسلام - في حديث عبادة عندما قال : (فرُقِعتْ ، وعسى أن يكون خيراً لكم) .

واختلف العلماء أيضاً : هل لها عالمة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟

فقيل : يرى كل شيء ساجداً ، وقيل : الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في الموضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وفقت له ، واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم ، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه^١ .

قال القسطلاني : ولا يلزم من تخلف العالمة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها إلا العبادة ولم ير شيئاً من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل من رأها ، وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنّة والأخلاق النية^٢ . أ. هـ .

ولما كانت هذه الليلة المباركة العظيمة الشأن لا ينالها إلا من وفق إليها وسبب التوفيق إليها التشمير عن ساعد الجد للعمل الصالح خصوصاً في الليالي العشر الأواخر من رمضان التي هي مظان ليلة القدر عقد البخاري :

الباب الرابع : (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان)^٣ .

بين فيه استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من رمضان ، فأورد فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

(١) الفتح : ٢٦٦ / ٤ ، وانظر الإرشاد : ٤٣٧ / ٣ . وروي أن أبي بن كعب استدل عليها بظهور الشمس في صبيحتها لا شعاع لها . كما روي عن بعضهم أن المياه المالحة تعذب تلك الليلة . انظر الفتاح : ٤ / ٢٦٠ وفيه : وقد وردت لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي ، وانظر المجموع : ٣٩٩ / ١ و ٤٠٥ .

(٢) الإرشاد : ٤٣٧ / ٣ .

(٣) البخاري : ١ / ٣٤٤ . وجاء هذا الباب مناسباً لخاتمة كتاب الصيام فيه (إشارة إلى الحث على تجريد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير أمين) . بين القوسين عبارة الفتاح : ٤ / ٢٧٠ .

كان النبي - ﷺ - إذا دخل العشر شد مئزره ^(١) ، وأحياناً ليته ^(٢) ، وأيقطأ أهله ^(٣) .

وجه الدلالة :

(من حيث إن شد المئزر وإحياء الليل وأيقاظ الأهل كلها من العمل في العشر الآخر) ^(٤) .

(١) بكسر الميم وسكون الهمزة أي إزاره . قيل هو كنایة عن شدة جده واجتهاده في العبادة . وال الصحيح أن المراد به اعتزال النساء ، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون وجذب به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر :

قُوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَنُوا مَا تَرَفُّمْ عَنِ النَّسَاءِ وَلَوْبَاتْ بَأْطَهْ سَارِ

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معاً فلا ينافي شد المئزر حقيقة . انظر الإرشاد : ٤٢٨/٢ .

(٢) قال الكرماني (١٦٢/٩) : فيه وجهان :

أحدهما : أنه راجع إلى العابد لأنه إذا ترك النوم الذي هو أخوه الموت للعبادة فكأنه أحيا نفسه .
وثانيهما : أنه عائد إلى الليل فإن ليله لما قام فيه نكأنما أحياه بالطاعة كقوله تعالى : « كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا » . أ.هـ .

(٣) أي للصلة والعبادة . وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في الصوم وأبي داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم . (الإرشاد : ٤٢٨/٢) .

وانظر صحيح مسلم : (باب الاجتهاد في العشر الآخر من شهر رمضان) ٢/٨٢٢ ، ح: ٧ .
وسنن أبي داود : ٥٠/٢ ، ح: ١٣٧٦ . وسنن النسائي ٢١٧/٣ و ١٢٨ . وسنن ابن ماجه : ٥٦٢/١ ، ح: ١٧٨٨ .

(٤) العمدة : ١٣٩/١١ .

وبعد : فهذا آخر ما منَّ اللهُ الكَرِيمُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْثِ فِي فِقْهِ الْبَخَارِيِّ فِي الصِّيَامِ ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ الْمُجْتَبِي وَرَسُولِهِ الْمُصْطَفِي سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(١) .

(١) سبق في نهاية الفصل الثالث عشر إحصاء الحافظ ابن حجر للأحاديث والأثار في كتاب الصيام وأنها بلغت في ذلك الموضع مائة وسبعة وخمسين حديثاً، ومن الأثار ستين آثراً . ثم أحصيَّ ما تبقى من أحاديث وأثار إلى نهاية البحث فبلغت ستة عشر حديثاً وثلاثة آثار . فيكون مجموع ما في كتاب الصيام من أحاديث : مائة وثلاثة وسبعين حديثاً ، ومن الأثار : ثلاثة وستين . والله أعلم .

وقد كان الفراغ من كتابة هذه الأطروحة - المباركة بإذن الله تعالى - (فقه الإمام البخاري في الحج والصيام) التي ألت - عند طباعتها - إلى ثلاثة كتب : (الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء) ، و(فقه الإمام البخاري «الحج والعمرة») ، و(فقه الإمام البخاري «الصيام») - ليلة السبت الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة أربع وأربعين ألفاً من هجرة سيد المسلمين وإمام المتقين سيدنا محمد - عليهما السلام - ، الموافق للخامس والعشرين من شهر آب (أغسطس) سنة أربع وثمانين وتسعمائة ألف من ميلاد عبد الله رسوله المسيح عيسى بن مریم عليه الصلوة والسلام . وذلك بمعك المكرمة زادها الله شرفاً وعزّاً ودفع عنها وعن بلاد المسلمين كيد الظالمين والمعتدين . أمين .

« الفاتحة »

في اختيارات البخاري التي خالف بها الجمهور في الصيام ، وهي :

الأول : أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ ، وبه قال الحنفية .

الثاني : ولا يشترط ببيت النية في الصيام نفلاً كان أو فرضاً ، فيصح صيامه لو نوى نهاراً وكان لم يأت بشيء من المفترضات .

الثالث : وللصائم أن يُقبل ويباشر زوجته دون الفرج ولا يضر صومه سواء أنزل أو لم ينزل . وإليه ذهب ابن حزم .

الرابع : ومن أفتر متعيناً في نهار رمضان بجماع فعليه الكفاراة دون القضاء أو بغير الجماع فلا قضاء ولا كفاراة . وإليه ذهب ابن حزم .

الخامس : ولا يفتر بالقيء مطلقاً ، تعمده أم لا . وهي إحدى الروايتين عن مالك .

السادس : ومن فرط في القضاء حتى جاء رمضان آخر يصوم ما عليه وليس عليه إطعام ، وبه قال الحنفية .

السابع : ومن مات وعليه صيام صيام عنه سواء صام عنه وليه أو غيره . وعليه الحنابلة ، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، وقد صح .

الثامن : ويجوز الوصال إلى السحر ، وبه قال أحمد ، وابن خزيمة من الشافعية .

التاسع : ويجوز قطع صيام التطوع إن كان لعذر ولا قضاء عليه ، وإن لم يكن عذر فلا يجوز القطع فإن فعل فعليه القضاء ، وبه قال مالك .

العاشر : ويجوز للممتنع - الذي لا يجد هدياً ولم يصم قبل أيام النحر - صيام
أيام التشريق . وبه قال مالك ، والشافعي في القديم .

الحادي عشر : وصلة التراويف ثمان ركعات يوتر بعدها بثلاث .

الثاني عشر : ويلتتمس ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر من رمضان ، وعليه
بعض الشافعية .

(والحمد لله رب العالمين) .

(فهرس الأعلام المترجم لهم)

الاسم	رقم الصفحة والمماضي
(أ)	
إبراهيم بن يزيد التيمي .	٢ / ١٦٦
أبي بن كعب الانصاري .	٤ / ٢٢٧
أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) .	١ / ١١٠
أحمد بن عمرو البصري (البزار) .	١ / ١٧١
أحمد بن محمد الفيومي .	٣ / ٢٤
أحمد بن نصر الداودي .	٤ / ١١٨
إسماعيل بن يحيى المرتني .	١ / ٢٠٥
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله .	
أمينة بنت أنس بن مالك .	٥ / ١٩٧
أوس بن عبد الله الريعي (أبو الجوزاء) .	٤ / ١٦٦
أيمن الصبشي .	٦ / ١٤٧
(ب)	
الباقلاوي = محمد بن الطيب .	٢ / ١٦٢
البزار = أحمد بن عمرو البصري .	٢ / ٧٥
ابن بزيزة = عبد العزيز بن إبراهيم .	٣ / ١١٥
بشير بن الخصاصي .	٢ / ٥٣
أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي .	
أبو بكر بن عياش = شعبة بن عياش .	
بكير بن عبد الله المخزومي .	
بلال بن رياح .	

(تابع فهرس الأعلام المترجم لهم)

رقم الصفحة والهامش	الاسم
٥/٢٣٤	(ت) تميم بن أوس الداري . ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم .
١/١١٧	(ث) ثابت البُناني .
٦/٦٧	(ج) أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي . جندب بن جنادة (أبوزر الغفاري) .
١/٢٠٢	أبو الجزاء = أوس بن عبد الله الريعي . جويرية بنت الحارث .
٤/٨٤	(ج) الحارث الأعور = الحارث بن عبد الله . الحارث بن عبد الله الهمданى .
١/٩٥	حرمان بن أبيان .
٣/١٢٣	حمزة بن عمرو الأسلى .
٢/٢١٩	حميد بن عبد الرحمن الزهرى .
٢/٦٠	(خ) خيرة بنت أبي حدرد .
	(د) الداودى = أحمد بن نصر . أبو الدرداء = عويمى بن زيد .
	أم الدرداء = خيرة بنت أبي حدرد .

(تابع فهرس الأعلام المترجم لهم)

رقم الصفحة والهامش	الاسم
	(ذ)
٢/١٥٦ ١/١٤	أبوذر الغفاري = جُنْدُبُ بن جُنَادَة .
٣/١٥٩	(ر) الرُّبِيعُ بنت معاذ . رَزِينَة .
	ابن رواحة = عبد الله بن رواحة .
الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل .	
١/١١٥	(ذ) أبو الزَّنَاد = عبد الله بن ذكوان .
٢/٩٣	زيد بن أرقم .
١/٦١	زيد بن خالد الجهنمي .
٣/٢٠٧	زيد بن سهل الأنصاري .
١/١٧٨	(س) سعد بن عبيد المدنى .
أبو سعيد الخير = عامر بن سعد .	
٢/١٧١	سلمان الفارسي .
٢/١٧١	أبو سلمة بن عبد الرحمن = عبد الله بن عبد الرحمن الزهرى .
٢/١٧١	أم سلمة = هند بنت أبي أمية .
٢/١٨	أم سليم = الغميساء .
٢/١٨	سليمان بن أحمد اللخمي (الطبراني) .
٢/١٨	سميرة بن جندب الفزارى .
٢/١٨	سهيل بن سعد الساعدي .

(تابع فهرس الأعلام المترجم لهم)

رقم الصفحة والهامش	الاسم
	(ش)
٢/٥٥	ابن شعبان = محمد بن القاسم بن شعبان . شعبة بن عيّاش الحناط .
١/٢٣٤	(ص)
١/١٢٨	صالح بن نبهان الجمحي (مولى التوأمة) .
٢/٣٤	صفوان بن أمية القرشي .
١/٢٠١	صلة بن زفر العبسي .
٢/١١	(خ)
١/١٤٤	الضحاك بن مُخْدَل الشيباني (أبو عاصم التبّيل) .
٢/١٤٥	ضيام بن ثعلبة .
	(ط)
١/١١	طاهر بن عبد الله (أبو الطيب الطبرى) .
٣/١٤٥	طاوس بن كيسان .
	الطبراني = سليمان بن أحمد الخمي .
٢/١٦١	أبو ملحة الانصاري = زيد بن سهل .
٢/١٦٦	ملحة بن عُبيدة الله .
٣/٢٤٩	أبو الطيب الطبرى = طاهر بن عبد الله .
	(ع)
١/٩٨	أبو عاصم = الضحاك بن مُخْدَل الشيباني .
١/٩٢	عاصم بن لقيط بن صبرة .
٢/١٦١	عامر بن ربيعة العنزي .
٢/١٦٦	عامر بن سعد الأنماري .
	عامر بن عبد الله بن الزبير .
	عيادة بن الصامت

(تابع فهوس الأعلام المترجم لهم)

رقم الصفحة والهامش	الاسم
٢/١٠٣	عياد بن عبد الله بن الزبير .
٢/١١٦	عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي .
٢/٦٥	عبد الرحمن بن الحارث المخزومي .
١/٢٢٧	عبد الرحمن بن عبد القاري .
٢/١٣٢	عبد الرحمن بن أبي ليل الاتصاري .
٤/٣٠	عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (المقلعي) .
١/١٦٦	عبد الرحمن بن أبي ثعم البجلي .
١/٥٢	عبد العزيز بن إبراهيم بن بنتبة .
٢/١٢٥	عبد الله بن رواحة .
٤/١٤٠	عبد الله بن ذكوان (أبو الزناد) .
٥/٧٢	عبد الله بن شبرمة .
٢/٢٣١	عبد الله بن عبد الرحمن الزهري (أبو سلمة) .
١/١٨٤	عبد الله بن عمرو بن العاص .
٢/١٥٧	عبد الله بن أم مكتوم = عمرو بن قيس .
١/١٠٩	عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون .
٣/٣١	عبد الملك بن عبد الله الجوني (إمام الحرمين) .
٥/١٤٧	عبد الواحد بن إسماعيل الروياني .
٢/٢٠٤	عبد الواحد بن أيمن .
١/١٢٦	عبد الوهاب بن علي الشعبي المالكي .
٤/١٣٦	أبو عبيد (مولى ابن أزهر) = سعد بن عبيد .
١/١٢٦	أبو عبيد = القاسم بن سلام .
٣/٣١	عبيدة بن عمرو المرادي .
٤/١٣٦	ابن العربي = محمد بن عبد الله الإشبيلي .

(تابع فهرس الأعلام المترجم لهم)

رقم الصفحة والهامش	الاسم
٣/٤٣	العلاء بن عبد الرحمن الجهنـي . أم علقة = مرجانة .
٢/١٧٤	على بن محمد الربعي (اللخمي) .
٣/٢٤	عمار بن ياسر العنسي .
٢/٥٤	عمرو بن قيس بن أم مكتوم .
٣/٦٠	عويم بن زيد الانصاري .
١/١١٦	عياش بن الوليد الرقامـ.
٢/١٥٧	عياض بن موسى البحصبي .
٦/١٠٨	عيسى بن دينار الغافقي .
١/١٩٧	(غ) الفُحِصَاء .
	(ف) الفيومـي = أحمد بن محمد .
٢/١٤٦	(ق) القاسم بن سلام .
٢/٤٨	القاضي الباقلاـني = محمد بن الطيب .
٢/١٢٦	(ل) لاحـق بن حميد .
	ابن أبي ليلـي = عبد الرحمن .
	اللخـمي = على بن محمد الربعي .

(تابع فهرس الأعلام المترجم لهم)

رقم الصفحة والهامش	الاسم
	(م)
١/١٠٣	ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز .
١/٢٤	المتولي = عبد الرحمن بن مأمون .
٢/٢٠٠	أبو مِجلَّز = لاحق بن حمبد .
١/١٤٦	محمد بن جعفر بن الزبير .
١/٢٠٤	محمد بن الطيب الباقلاني .
١/١٩٥	محمد بن عباد القرشي .
٢/٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
٤/١١٥	محمد بن عبد الله الإشبيلي .
٦/١٧	محمد بن القاسم بن شعبان .
٢/٢١٩ و ٢/١٣	مُحَمَّدْ عَبْدُ الدَّائِمِ (شِيفَنَا) .
٢/٢١٦	مرجانة (أم علقة) .
١/٧٥	المزنبي = إسماعيل بن يحيى .
	مسروق بن الأجدع الهمданى .
	أبو المطوس = يزيد بن المطوس .
	معاوية بن أبي سفيان .
	مُعَيَّقِبْ بْنُ أَبِي قَاطِمَةَ .
	المغيرة بمِقْسَمِ الضَّبَّىِ .
	ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس .

(تابع فهرس الأعلام المترجم لهم)

رقم الصفحة والهامش	الاسم
٤/٦٥	(ه) هند بنت أبي أمية (أم سلمة) .
٤/١٧٥	(د) وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَانِي .
٦/١٣٧	(ع) عَبْرَى بْنُ أَكْلَمِ .
٢/٢٠١	عَبْرَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ .
٢/٢٣٥	عَبْرَى بْنُ رُومَانِ .
٤/١٠١	عَبْرَى بْنُ الْمَطْوَسِ .
٣/١١٦	عَبْرَى بْنُ عَبِيدِ الْعَبْدِيِّ .
٤/٢٣	عَبْرَى بْنُ يَزِيدِ الْأَبْلِيِّ .

ث بت المراجعة

(القرآن الكريم : كتاب الله عز وجل) .

- ١ - (الإحکام في أصول الأحكام) : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأتمي ، ت : ٦٣١ هـ . علق عليه : عبد الرزاق عفيفي . ط ١ - مؤسسة النور للطباعة والتجليد - ١٣٨٧ هـ .
- ٢ - (أحكام القرآن) : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي ، ت ٣٧٠ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣ - (أحكام القرآن) : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت : ٥٤٣ هـ . تحقيق : محمد علي الباوي . دار المعرفة - بيروت .
- ٤ - (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) : أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني ، ت : ٩٢٢ هـ . بالأوفست عن ط ٧ - الأميرية ببولاق مصر - ١٣٢٢ هـ .
- ٥ - (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) : أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي ، ت : ٤٦٣ هـ . دار إحياء التراث العربي - بيروت - عن ط ١ - سنة ١٣٢٨ هـ . (بهامش الإصابة في تمييز الصحابة) . مطبعة السعادة بمصر .
- ٦ - (الإصابة في تمييز الصحابة) : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ .
- ٧ - (الأعلام ، قاموس تراجم) : خير الدين الزركلي . ط ٣ .
- ٨ - (الأقناع في الفقه الشافعي) : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت : ٤٥٠ هـ . تحقيق : خضر محمد خضر . ط ١ - مؤسسة الفليج - الكويت - ١٤٠٢ هـ .

- ٩ - (الأم) : أبو عبد الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت : ٢٠٤ هـ .
- ١٠ - (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) : الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت : ٥٨٧ هـ الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١١ - (البرهان في أصول الفقه) : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، ت : ٤٧٨ هـ تحقيق : الدكتور عبد العظيم دبيب . ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ . مطابع الدوحة الحديثة - قطر .
- ١٢ - (تاج العروس من جواهر القاموس) : محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ت : ١٢٠٥ هـ دار صادر - بيروت - عن ط ١ - المطبعة الخيرية - مصر - ١٣٠٦ هـ .
- ١٣ - (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ت ٧٤٢ هـ . ط ٢ بالأوفست - دار المعرفة - ٢٥٩ - بيروت ، علي ط ١ ببلاط ، مصر - سنة ١٣١٣ هـ .
- ١٤ - (تذكرة الحفاظ) : الإمام أبو عبد الله شمس الدين النهبي ، ت : ٧٤٨ هـ . دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الهندية سنة ١٩٥٦ م .
- ١٥ - (تراجم البخاري) : القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ، ت : ٧٣٢ هـ . دراسة وتحقيق : علي بن عبد الله الزبن . (رسالة ماجستير) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين - قسم السنة - عام ١٤٠٣ هـ .

- ١٦ - (تعلیقات المحدث الشیخ محمد زکریا الکاندھلی علی لامع الدراری علی جامع البخاری) . بهامش لامع الدراری .
- ١٧ - (تقریب التهذیب) : الحافظ احمد بن علی بن حجر العسقلانی ، ت : ٨٥٢ هـ تحقیق : عبد الوہاب عبد اللطیف . ط ٢ سنه ١٣٩٥ هـ . المکتبة العلمیة بالمدینة المنورۃ .
- ١٨ - (تقریر الشیخ عوض بكماله علی الإقناع فی حل ألفاظ أبي شجاع) : دار إحياء الكتب العربية (عیسیٰ البابی الحلبی) .
- ١٩ - (تهذیب الآثار وتفصیل معانی الثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الأخبار) : محمد بن جریر الطبری ، ت : ٢١٠ هـ . تحقیق : د . ناصر الرشید وعبد القیوم عبد رب النبی . مطابع الصفا - مکة المكرمة - ١٤٠٢ هـ .
- ٢٠ - (تهذیب الأسماء واللغات) : أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی . دار الكتب العلمیة ببیروت عن الطبعة المنیریة .
- ٢١ - (تهذیب الکمال فی أسماء الرجال) : جمال الدین أبو الحجاج یوسف المزی ، ت : ٧٤٢ . ط ١ سنه ١٤٠٢ هـ . دار المأمون للتراث - دمشق ، بیروت - (مصورة عن المخطوطة) .
- ٢٢ - (تهذیب مختصر سنن أبي داود) : ابن قیم الجوزیة . تحقیق : أحمد محمد شاکر و محمد حامد الفقی . دار المعرفة - بیروت - ١٤٠٠ هـ عن طبعة السنّة المحمدیة - القاهرة .
- ٢٣ - (جامع البیان عن تأویل آی القرآن) ، تفسیر الطبری : أبو جعفر محمد بن جریر الطبری ، ت : ٣١٠ هـ . تحقیق : محمود وأحمد ابنی محمد شاکر . ط . دار المعارف بمصر .

- ٢٤ - (الجامع الصحيح «بhashiya السندي») : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . دار المعرفة - بيروت ، (بالأوفست) سنة ١٩٧٨ م .
- ٢٥ - (الجامع الصحيح «سنن الترمذى») : أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، ت : ٢٩٧ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر (الجزء : ١ و ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (الجزء : ٣) وإبراهيم عطوة عوض (الجزء : ٤ و ٥) . دار إحياء التراث العربي - بيروت عن ط ١ - مصطفى البابي الحلبي - ١٩٣٧ م .
- ٢٦ - (الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير) : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : ٩١١ هـ . (مع شرحه فيض القدير للمناوي) . ط/٢ ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٧ - (الجامع لأحكام القرآن) تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري . ت : ٦٧١ هـ .
- ٢٨ - (حاشية السندي على صحيح البخاري) : أبو الحسن نور الدين محمد ابن عبد الهادي السندي ، ت : ١١٣٨ هـ دار المعرفة بيروت - ١٩٧٨ م .
- ٢٩ - (حاشية علي العدوي على الخرشي) : دار صادر (بهامش الخرشي) .
- ٣٠ - (حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنوفى) : شهاب الدين أحمد القليوبى وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة . ط / أحمد بن سعد - أندونيسيا .
- ٣١ - (حجۃ القراءات) : أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (من علماء القرن الرابع) . تحقيق : سعيد الأفغاني . ط ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩ هـ .

- ٣٢ - (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) : جلال الدين السيوطى .
 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ط ١ سنة ١٣٨٧ هـ /
 مصطفى البابى الحلبى بمصر .
- ٣٣ - (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) : أبو نعيم أحمد بن عبد الله
 الأصبهانى ، ت : ٤٢٠ هـ . ط ٢ - دار الكتاب العربي -
 بيروت - ١٣٨٧ هـ عن طبع السعادة والخانجي بمصر -
 ١٢٥٧ هـ .
- ٣٤ - (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) : سيف الدين أبو بكر بن أحمد
 الشاشي القفال ، ت : ٥٠٧ هـ . تحقيق : د . ياسين أحمد
 ابراهيم درادكة . ط ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت -
 ١٤٠٠ هـ .
- ٣٥ - (الخرشى على مختصر سيدى خليل) : دار صادر - بيروت .
- ٣٦ - (خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال) : صفي الدين أحمد بن
 عبد الله الخزرجي الانصاري ، ت : بعد ٩٢٣ هـ . ط ٣ -
 مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٣٩٩ هـ - عن ط ١ -
 الأميرية ببلاط - ١٢٠١ هـ .
- ٣٧ - (الدراية في تخريج أحاديث الهدایة) : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
 ت : ٨٥٢ هـ . تنسيق وتعليق عبد الله اليماني . ط . الفجالة
 الجديدة بمصر - ١٣٨٤ هـ .
- ٣٨ - (الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) : برهان الدين ابراهيم بن
 علي (ابن فردون المالكي) ، ت : ٧٩٩ هـ دار الكتب العلمية
 - بيروت .
- ٣٩ - (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
 الدمشقي الشافعى (من علماء القرن الثامن الهجري) . ط ٢
 - مصطفى البابى الحلبى - ١٣٨٦ هـ . ونسخة أخرى :
 مطبع قطر الوطنية - ١٤٠١ هـ . ورمزت لها بـ : ط . قطر .

- ٤٠ - (سنن أبي داود) : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت : ٢٧٥ هـ . تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد . دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٤١ - (السنن الكبرى) : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ، ت : ٤٥٨ هـ . دار الفكر .
- ٤٢ - (سنن ابن ماجه) : محمد بن يزيد القرزويني . ت : ٢٧٥ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٣ - (سنن النسائي) : أحمد بن شعيب بن على . ت : ٣٠٣ هـ . بشرح السيوطي وحاشية السندي .
- ٤٤ - (السيرة النبوية) : ابن هشام . تحقيق : مصطفى السقا واصحابه . دار الكنز الأدبية .
- ٤٥ - (شنرات الذهب في أخبار من ذهب) : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت : ١٠٨٩ هـ ط ٢ - دار المسيرة - بيروت - ١٢٩٩ هـ .
- ٤٦ - (شرح المحلي على منهاج الطالبين) : جلال الدين محمد بن أحمد المطلي ، ت : ٨٦٤ هـ ط ٤ - شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان - أندونيسيا .
- ٤٧ - (شرح الكوكب المنير في أصول الفقه) : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوري الحنبلي (ابن النجار) ، ت : ٩٧٢ هـ تحقيق : د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد . دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠ هـ .

- ٤٨ - (شرح معاني الآثار) : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطهاري الحنفي ، ت : ٢٢٢١ هـ . تحقيق : الشيخ محمد عوض ومحمد غيث الصباغ . مكتب الغزالى - دمشق .
- ٤٩ - (شرح النووي على صحيح مسلم) : ط ٢ - دار إحياء التراث العربي - ت ١٣٩٢ هـ .
- ٥٠ - (الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية) : إسماعيل ابن حماد الجوهري . ت ٢٩٢ هـ . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ط ٢/٢ ، سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٥١ - (صحيح ابن خزيمة) : أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ، ت : ٣١ هـ . تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي . المكتبة الإسلامية .
- ٥٢ - (صحيح مسلم) : أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر : رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء - الرياض . ونسخة شرح النووي - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥٣ - (طبقات الحفاظ) : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١ هـ ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ .
- ٥٤ - (طبقات الشافعية) : أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، ت : ١٠١٤ هـ . تحقيق : عادل نويهض . ط ٢ - شركة الخدمات الصحفية - بيروت ١٩٧٩ م .
- ٥٥ - (طبقات الشافعية الكبرى) : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى ، ت : ٧٧١ هـ ط ٢ - دار المعرفة - بيروت . (بالأوفست) .

- ٥٦ - (عمدة القارى ، شرح صحيح البخاري) : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، ت : ٨٥٥ هـ دار إحياء التراث العربي عن الطباعة المنيرية - ١٣٤٨ هـ .
- ٥٧ - (الفائق في غريب الحديث) : جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت : ٢٣٥ هـ . تحقيق : علي محمد الجاجي و محمد أبو الفضل إبراهيم ط ٢ - دار المعرفة - بيروت .
- ٥٨ - (فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري) : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ . حقق إلى الجزء الثالث منه الشيخ عبد العزيز بن باز . المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٥٩ - (فيض الباري على صحيح البخاري) : محمد أنور الكشميري ، ت ١٢٥٢ هـ ، نشر دار المعرفة - بيروت .
- ٦٠ - (فيض القدير شرح الجامع الصغير) : محمد عبد الرزق المتأولى ، ط ٢ - دار المعرفة - ١٣٩١ هـ .
- ٦١ - (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) : محمد بن أحمد بن جنى الغرناطي المالكي ، ت : ٧٤١ هـ . دار العلم للملاتين - بيروت - ١٩٧٤ م .
- ٦٢ - (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) : أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة . ت ٢٣٥ هـ . تحقيق : عبد الخالق الأفغاني . ط ٢ / الدرار السلفية - ليهند - سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٦٣ - (كشاف النقانع عن متن الاقناع) : منصور بن يونس بن ادريس البهوي ت ١٠٥١ هـ ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٤ هـ .
- ٦٤ - (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) : محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى ، ت : ٧٨٦ هـ . ط ١ المطبعة المصرية - ١٣٥٢ هـ .

- ٦٥ - (لام الدارسي على جامع البخاري) : أبو مسعود رشيد أحمد الكنكوفي ، ت : ١٢٢٣ هـ . الناشر : المكتبة الإمامية - مكة المكرمة .
- ٦٦ - (المجموع شرح المذهب) : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦ هـ . بالأوقست عن المنيرية .
- ٦٧ - (المحتوى) : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت : ٤٥٦ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار الفكر - بيروت عن طبعة المنيرية . ونسخة أخرى باشراف زيدان أبو المكارم حسن - نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٦٨ - (مختار الصحاح) : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي ، ت : ٦٦٦ هـ . ط ١ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٦٧ م .
- ٦٩ - (مختصر سنن أبي داود) : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنوري ، ت : ٦٥٦ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ هـ عن السنة الحمدية - القاهرة .
- ٧٠ - (مختصر المزنني) : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي ، ت : ٢٦٤ هـ . دار الشعب - القاهرة - (بهامش كتاب الأم) .
- ٧١ - (المدونة الكبرى) : الإمام مالك بن أنس الأصحابي ، ت : ١٦٩ هـ . دار صادر - بيروت - عن السعادة بمصر .
- ٧٢ - (مراصد الإطلاع على أسماء الأماكن والبقاء) : صفي الدين عبد المؤمن البغدادي ، ت ٧٣٩ هـ . تحقيق : علي البحاوي - دار المعرفة - بيروت .
- ٧٣ - (مسند الإمام أحمد) : المكتب الإسلامي - بيروت .

- ٧٤ - (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي) : أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، ت : ٧٧٠ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ عن الطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٧٥ - (المصنف) : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ت : ٢١١ هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط ١/١ ، سنة ١٣٩٠ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٧٦ - (معالم السنن) : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، ت : ٢٨٨ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ هـ ، عن السنة الحمودية - القاهرة .
- ٧٧ - (معجم النحو) : عبد الفتى الدقر . ط ٢/٢ ، سنة ١٤٠٢ هـ - الشركة المتحدة - بيروت .
- ٧٨ - (المغني) : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت : ٦٢٠ هـ ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي ، ت : ٤٣٤ هـ الفجالة الجديدة بالقاهرة - ١٢٨٨ هـ .
- ٧٩ - (المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم) : محمد طاهر بن علي الهندي ، ت : ٩٨٦ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٩ هـ .
- ٨٠ - (المهذب) : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، ت : ٤٧٦ هـ مع شرحه : (المجموع) للنووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي .
- ٨١ - (موسوعة فقه إبراهيم النخعي) : د . محمد رواس قلعة جي ، ط ١ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٣٩٩ هـ . الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة .

- ٨٢ - (الموطأ) : الإمام مالك بن أنس الأصحابي ، ت ١٦٩ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٣ - (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ . تحقيق : محمد علي الباراوي . دار المعرفة - بيروت .
- ٨٤ - (نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار) : محمد ابن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٥ - (الهداية شرح بداية المبتدى) : برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني ، ت ٥٩٣ هـ . دار إحياء التراث العربي - (مع شرح فتح القدير) .
- ٨٦ - (هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين) : إسماعيل باشا البغدادي . دار العلوم الحديثة - بيروت - بالأوفست عن وكالة المعارف - استانبول ، ١٩٥٥ م .
- ٨٧ - (الواجب وأحكامه) : بابا بن بابا بن آده . رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة . ١٣٩٩ هـ .

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٢	* بسم الله الرحمن الرحيم .
٥	* آية وحديثان في الصيام
٦	* خطبة الكتاب
٩	* كتاب الصوم
	* وفيه خمسة عشر فصلاً
١٠	* الفصل الأول : وجوب صوم رمضان ، وفضل الصوم .
١٦	* المبحث الثاني : فضل الصوم . وفيه ثلاثة أبواب :
١٧	الأول : باب فضل الصوم .
١٨	الثاني : باب الصوم كفارة .
	الثالث : باب الريان للصائمين .
٢١	* الفصل الثاني : أداب رمضان وآداب الصوم ، وفيه مباحثان :
٢٥	* المبحث الأول : أداب رمضان ، وفيه ثلاثة أبواب :
٢٦	الأول : باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسعاً .
٢٧	الثاني : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية .
	الثالث : باب أجود ما كان النبي - ﷺ - يكون في رمضان .
٣٠	* المبحث الثاني : أداب الصوم ، وفيه ثلاثة أبواب :
	الأول : باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم .

تابع الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٢٩	الثاني : باب هل يقول : إني صائم إذا شتم .
٣١	الثالث : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوّة .
٣٣	* الفصل الثالث : ميقات رمضان ، وفيه أربعة أبواب :
	الأول : باب قول النبي - ﷺ - إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا .
٣٩	الثاني : باب ، شهرا عيد لا ينقصان .
٤٠	الثالث : باب قول النبي - ﷺ - لا نكتب ولا نحسب .
٤٢	الرابع : باب ، لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين .
	* الفصل الرابع : أحكام ليلة الصيام ، وفيه ثلاثة مباحث :
٤٥	
٤٧	* المبحث الأول : في الجماع والطعام ليلة الصيام ، وفيه بابان :
	الأول : باب قول الله جل ذكره : «أَحِلَّ لِكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم ..» الآية .
	الثاني : باب قول الله تعالى : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ ..» الآية .
٥٠	
٥٣	* المبحث الثاني : السّحور ، وفيه أربعة أبواب :
	الأول : باب قول النبي - ﷺ - (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال) .
	الثاني : باب تأخير السحور .
٥٦	
٥٧	الثالث : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر .
	الرابع : باب بركة السحور من غير إيجاب .
٦٠	* المبحث الثالث : نية الصوم ، وفيه :
	باب إذا نوى بالنهار صوماً .

تابع الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٦٥	* الفصل الخامس : أمور لا تؤثر على صحة الصوم ، وفيه سبعة أبواب : الأول : باب الصائم يصبح جنباً . الثاني : باب المباشرة للصائم . الثالث : باب القبلة للصائم . الرابع : باب اغتسال الصائم . الخامس : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . السادس : بباب السواك الرطب واليابس للصائم . السابع : بباب قول النبي - ﷺ - إذا توضاً فليستنشق بمنخره الماء .
٨٥	* الفصل السادس : أحكام الجماع في نهار رمضان . وفيه ثلاثة أبواب : الأول : بباب إذا جامع في رمضان . الثاني : بباب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصنَّدْ عليه فليُكفر .
٩١	
٩٧	
١٠١	* الفصل السابع : حكم الحجامة والقيء للصائم . وفيه : باب الحجامة والقيء للصائم .
١١١	* الفصل الثامن : الصوم في السفر . وفيه خمسة أبواب :
١١٢	
١٢١	

تابع الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
١٢١	الأول : باب الصوم في السفر والإفطار .
١٢٤	الثاني : باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر .
١٢٦	الثالث : باب قول النبي - ﷺ - من ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر .
١٢٩	الرابع : باب لم يعب أصحاب النبي - ﷺ - بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار .
	الخامس : باب من أفتر في السفر ليراه الناس .
	* الفصل التاسع : أحكام من ترك الصيام لعذر .
١٣١	و فيه أربعة أبواب :
	الأول : باب « وعلى الذين يطقوه فدية » .
١٣٥	الثاني : باب متى يقضى قضاء رمضان ؟
١٤٠	الثالث : باب الحائض تترك الصوم والصلاه .
١٤٢	الرابع : باب من مات وعليه صوم .
١٤٧	* الفصل العاشر : أحكام الإفطار . وفيه أربعة أبواب :
	الأول : باب متى يحل فطر الصائم ؟
١٤٩	الثاني : باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره .
١٥٠	الثالث : باب تعجيل الإفطار .
١٥٢	الرابع : باب إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس .
١٥٥	* الفصل الحادي عشر : صوم الصبيان . وفيه :
	باب صوم الصبيان .
١٦١	* الفصل الثاني عشر : الوصال . وفيه ثلاثة أبواب :

تابع الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
١٦٦	الأول : باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام .. لقوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ » ، ونبهى النبي - ﷺ - عنه رحمةً وإبقاءً عليهم ، وما يكره من التعمق .
١٧١	الثاني : باب التنكيل لمن أكثر من الوصال .
١٧٢	الثالث : باب الوصال إلى السحر .
١٧٥	* الفصل الثالث عشر : أحكام صوم التطوع . وفيه تسعه عشر باباً : الأول : باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفقاً له .
١٧٨	الثاني : باب صوم شعبان .
١٨١	الثالث : باب ما يذكر من صوم النبي - ﷺ - وإفطاره .
١٨٣	الرابع : باب حق الصيف في الصوم .
١٨٤	الخامس : باب حق الجسم في الصوم .
١٨٦	السادس : باب صوم الدهر .
١٨٨	السابع : باب حق الأهل في الصوم .
١٩٠	الثامن : باب صوم يوم وإفطار يوم .
١٩١	التاسع : باب صوم داود عليه السلام .
١٩٣	العاشر : باب صيام أيام البيض : ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .
١٩٦	الحادي عشر : باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم .

تابع الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
١٩٨	الثاني عشر : باب الصوم آخر الشهر .
٢٠٠	الثالث عشر : باب صوم يوم الجمعة . فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر .
٢٠٦	الرابع عشر : باب هل يخص شيئاً من الأيام .
٢٠٧	الخامس عشر : باب صوم يوم عرفة .
٢١٢	السادس عشر : باب صوم يوم الفطر .
٢١٧	السابع عشر : باب صوم يوم النحر .
٢٢٥	الثامن عشر : باب صيام أيام التشريق .
* ٢٣٧	التاسع عشر : باب صيام يوم عاشوراء .
* ٢٣٨	* الفصل الرابع عشر : صلاة التراويح . وفيه باب واحد : باب فضل من قام رمضان .
* ٢٤٠	* الفصل الخامس عشر : ليلة القدر . وفيه أربعة أبواب : الأول : باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى : «إِنَّا أَنزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ..» .
* ٢٥٦	الثاني : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر .
* ٢٥٩	الثالث : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .
* ٢٦١	الرابع : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان .
* ٢٦٩	* الخاتمة .
* ٢٨١	* فهرس الأعلام .
	* ثبت المراجع .
	* الفهرس العام .

طبع جامعة أم القرى